كتاب غير دوري يصدر عن مركز
القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

العدد ٤٤

٢٠٠٧



المراسلات
باسم مدير التحرير على العنوان التالي:
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،
القاهرة: ص.ب ١١٧ مجلس الشعب
E mail: info@cihrs.org





مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان هو هيئة علمية وبحثية وفكرية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي، ويلتزم المركز في ذلك بكافة المواثيق والعهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. ويسعى المركز لتحقيق هذا الهدف عن طريق الأنشطة والأعمال البحثية والعلمية والفكرية، بما في ذلك البحوث التجريبية والأنشطة التعليمية.

كما يتبنى المركز لهذا الغرض برامج علمية وتعليمية، تشمل القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات والمناظرات والحلقات الدراسية. ويقدم خدماته للدارسين في مجال حقوق الإنسان .

ولا ينخرط المركز في أنشطة سياسية ولا ينضم لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة أنشطته، ويتعاون مع الجميع من هذا المنطلق.

مدير البرامج
معتز الفجيري

المستشار الأكاديمي
محمد السيد سعيد

مدير المركز
بهي الدين حسن

الفهرس

افتتاحية

نحو مشروع سلام إسلامي (٢)

قدمنا فى العدد الماضى لأهمية طرح مشروع سلام إسلامى. يناقض هذا المشروع ما يؤمن به تنظيم القاعدة من آراء تدفع المسلمين لقتال "اليهود والصليبيين". وفى الواقع العملى، يقوم تنظيم القاعدة بشن الحرب على جميع الأديان والنظم الثقافية الأخرى مما أورث المسلمين عداء غيرهم فى مناطق مختلفة وكثيرة من العالم. وبالمقابل فإن النظم الثقافية والدينية الأخرى كثيرا ما تجور على المسلمين وتهمشهم وتستهدفهم بمعاملة أدنى أو تشن الحروب الفعلية والرمزية ضدهم. وكثيرا ما يختلط الأمر فلا يسهل تثبيت مسئولية العدوان على طرف دون الآخر وهو ما يحدث فى العادة عندما يتناقل جيل بعد جيل ثقافة الكراهية والعنف ضد الآخر الدينى أو الثقافى والقومى.

ومن حقنا أن نخشى من تمكن الاتجاه العنصرى، وخاصة فى صفوف الحركة الصهيونية، من توظيف تراث العداء أو النفور المتبادل الذى ينشأ فى ظروف الصراع الدينى أو الثقافى أو السياسى لتأسيس "تحالف عالمى" معاد للإسلام. كما أن من حقنا أن نخشى أن يوضع مسلموا العالم فى "حجر صحى" أو يفرض عليهم الحصار ويحجزون داخل أسوار أو جدران مماثلة لجدار الفصل العنصرى الذى أقامته إسرائيل ليحاصر المسلمين والمسيحيين الفلسطينيين ويصادر أراضيهم لصالح مشروعات استيطانية ولكن على نطاق

العالم كله. وتبدو تلك الفكرة بعيدة المنال إذ لا يمكن تطبيقها إلا فى حالة انهيار مشروع العولمة الاقتصادية. ولكنها ليست على أى حال مستحيلة وخاصة أن النظام العالمى يعانى من أزمة مستحكمة.

وبينما نشعر أن هذه الخشية مبررة فإن هذا الجانب الاستراتيجى والعملى ليس أهم جوانب الموضوع أو أهم دوافع طرح "مشروع سلام إسلامى". إذ نتصور أنه حتى لو لم يكن المسلمون منخرطون فى صراعات مدوية أو يمثلون طرفا فى صراع عالمى خطر فإنهم مكلفون بالمساهمة فى تأسيس سلام حقيقى فى العالم. وبتعبير آخر فإن الواجب الأخلاقى يشكل واعزا خالصا وإضافيا فى الوقت نفسه لطرح مشروع سلام إسلامى. وهذا الوازع الأخلاقى يقوم لا على مبادلة المنافع ولا على درء المخاطر المباشرة التى تحدق بالمسلمين وإنما على الأخلاق الإسلامية الخالصة وهى الأخلاق التى تملي التقدم للدفاع عن "إعمار الكون" ودرء خطر تخريبه بالحروب وخاصة بعد أن انتشرت الأسلحة النووية وصار التهديد بها أمرا ممكنا ومحتملا على نحو عملى وخطير.

حتى لو لم يكن المسلمون منخرطون في صراعات مدوية، أو يمثلون طرفا في الصراع العالمي؛ فإنهم مكلفون بالمساهمة في تأسيس سلام حقيقي في العالم.

وقدمنا فى العدد الماضى حججنا للدفاع عن السلام والتقدم بمشروع لدرء الخطر المحيط بالسلام العالمى فى الوقت الراهن. وأكدنا أن لغة "دار الحرب ودار السلام" كانت بالفعل متداولة بين الفقهاء ولكنهم فعلوا ذلك بقوة الأعراف التى جعلت الفقهاء الدينيين فى مختلف الحضارات بمثابة منظرين للحرب وليس بقوة الحجة الدينية بذاتها وإن لم تعزهم بالطبع هذه الحجة. وفى نفس الوقت فإن الإسلام عرف فى الواقع العملى والتاريخى ممارسات تنهض على أولوية السلام وتدافع عنه باعتباره قيمة بذاته (حتى أن الإسلام اشتق اسما من معنى السلام واعتبر النداء به تحية واجبة). وهو كذلك فى نفس الوقت ومن الناحية الفلسفية فعلا نضاليا. فهو معنى مشتق من الإعمار كواجب بل وكعبادة ومن التوازن كمبدأ كونى والتدافع كمبدأ اجتماعى. والسلام ممارسة وليس مجرد حالة من بين حالات. وباعتباره واجبا أو ممارسة نضالية هو استنقاذ للعقلى من واقع لاعقلى.

ويهمنا أن نطور هذا المعنى من خلال بيان عام وبرنامج عمل يطرحه حكماء العالم الإسلامى وقواه السياسية والثقافية الحية على العالم أجمع.

ويبقى أن نشير لمعانى أساسية يشتمل عليها هذا البيان وأيضا لتعقيدات ثقافية وتاريخية وسياسية وعملية تواجه طرح هذا البيان أو المشروع على العالم.

من بين المعانى الأساسية التى يطرحها مشروع السلام الإسلامى مبدأ الأخوة البشرية والدينية على السواء.

والواقع أن هذا المعنى متجذر بقوة فى النص الإسلامى ذاته. ويفخر المسلمون بأنهم يعترفون بكل الأديان السماوية السابقة على رسالة نبيهم محمد. فـ"الإسلام" بمعنى واسع يشمل الناس جميعا بغض النظر عن دياناتهم. إذ ينصرف معناه إلى التسليم لإرادة الله أو الخالق تسليما يمنحهم فى علاقاتهم المتبادلة حرية كبيرة نظرا لأن التسليم لطاعة الله تعنى عدم التسليم بطاعة أى مخلوق قبل أن يتم التمحيص النقدى لتعاليمه وأوامره رفضا للانصياع أمام طغيانه أو قوته التى تتضاءل بجانب قوة الله خالق كل شىء.

الإسلام بهذا المعنى هو دين لجميع من ينصرفون عن طاعة المخلوقات أو بالأحرى طاعة الطغاة لمجرد الخوف من طغيانهم وذلك انطلاقا من إيمانهم بقيمة تعاليم دينية تنهاهم عن الخوف من الطغيان البشرى والسياسى بذاته. ولأن ذلك كذلك فجميع المؤمنين من كافة العقائد الدينية "إخوة" وقد أسماهم رسول الإسلام "أمة" فى عقد بنى سقيفة بالمدينة المنورة.

يجب أن يفهم العالم أن المشكلة الأساسية ليست في الاحتلال بقدر ما هى كامنة في التعطيل القصدي لآلية العدالة الدولية وفي التمادي في سياسة العقاب الجماعي للدول والشعوب العربية والإسلامية.

هذه الأخوة العابرة والجامعة للعقائد الدينية كافة بالغة الأهمية فى الدعوة لمشروع سلام إسلامى لأنها كما قلنا لا تنطلق فقط من اعتبارات عملية واستراتيجية وإنما من اعتبارات أخلاقية ودينية جامعة. ويندمج فى هذا المعنى أن هذه الأخوة إنسانية عامة تشمل حتى أصحاب العقائد التى لا يشملها تعبير "الأديان السماوية" وذلك لأن تلك العقائد تطورت على نحو تاريخى بعيدا عن منطقة الشرق الأوسط باعتبارها موطن الأديان السماوية، طالما أنها تملك منظومة أخلاقية وإنسانية وتعرف معنى القانون سواء بالمعنى الاتفاقى العرفى القائم على المعاملة بالمثل أو بالمعنى المجرد القائم على سمو قيمة أو قيمة إنسانية سامية بذاتها.

يهمنا هنا أن نركز وأن نكرر هذا المعنى مرارا لأنه بالرغم من أهميته الدينية والفلسفية والأخلاقية فى المنظور الإسلامى ليس واضحا بدرجة كافية فى عقول كثير من المسلمين بما فى ذلك بعض أهم فقهاءه التاريخيين والحاليين. فمقابل قوة وتجذر معنى الأخوة الدينية العابرة للعقائد درج كثير من الفقهاء فضلا عن عامة الناس على بناء أسوار عالية بين ما هو مسلم وإسلامى بالمعنى الضيق (أى كعقيدة دينية بعينها مقابل المعنى العام والشامل لمعنى الاعتقاد بذاته وبتنوع عقائده السماوية). ومن ذلك أن توجه تعاليم معينه للمسلمين باعتبارهم فريقا آخر أو

متمايز عن غيره فيما يتعلق بالموقف من غير المسلمين، وبغض النظر عن محتوى التوجيه وما إذا كان مسالما أو غير مسالم. فالواقع أن المعنى الكامن فى مبدأ الأخوة الإسلامية أن ينظر المسلم لجميع الناس وفقراءهم ومستضعفيهم بالذات باعتبارهم مسلمين حتى لو كانوا ينتمون لعقائد دينية أخرى.

إن مضمون هذه الدعوة أو هذا المشروع يمكن أن يكون بسيطا للغاية وأن يستجيب لمختلف الاحتياجات الإنسانية الراهنة. فالدعوة الإسلامية العميقة والنافذة لإعمار الكون تعني أن يتم تحريم تخريب البيئة سواء بإساءة التعامل مع قوى الطبيعة ومواردها من أجل تلبية حاجات غير أساسية أو "مسرفة" (أى استهلاكية بالمعنى الفلسفى المعاصر لحضارة الاستهلاك بذاتها) أو من خلال الحروب وما تحدثه الأسلحة وخاصة الأسلحة العصرية من دمار بيئى واجتماعى شامل.

ثمة رابطة بين الكون وما نسميه فى الوقت الراهن بالنظام العالمى. ويفرض هذا المفهوم أولويته لا من الناحية المنطقية فحسب بل ومن الناحية العملية كذلك. إذ يستحيل الدفاع عن السلام والتوازن الطبيعى أى البيئة والإعمار فى الكون إلا باعتباره حالة كونية: أى حالة يضمنها نظام عالمى وتعززها سياسات كوكبية.

ومن الواضح أن النظام العالمى الراهن يفتقد هذه السمات. فهو منتج لعمليات تخريب البيئة حتى بعد توقيع اتفاقية كيوتو، كما أنه يفتقر افتقارا عميقا للاحترام الكافى للقانون الدولى والرغبة الحقة فى تنميته والإضافة له حتى يتمكن من تخفيف الظلم وإقرار العدل بأقصى ما يمكن عمليا، ثم إنه يفتقر للرغبة فى القضاء الحاسم على الفقر وتحقيق التنمية المتوازنة بين الشعوب والمناطق حتى لو أخذنا فى الاعتبار احتمال احترام الالتزامات الواردة فى وثيقة الألفية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

فى مشروع السلام الإسلامى تحتل هذه القضايا الثلاث موقعا خاصا للغاية: القانون الدولى، العدالة الدولية، والقضاء على الفقر. ويجب أن يقدم هذا المشروع نقدا صارما للنظام الدولى الراهن انطلاقا من هذه المبادىء المتجذرة فى المفهوم الإسلامى عن العالم وفى التراث المشترك للبشرية. فالقانون فى الإسلام مفهوم أساسي ويتطابق مع معنى الشريعة بل إن حضارة الإسلام هى فوق كل شىء حضارة قانون. والهدف من القانون هو ضمان العدل. ويفهم الإسلام أن الفقر هو خصم للسلام والعدالة.

وقد لا يحتاج الأمر إلى تفاصيل كثيرة. فالتراث المعرفى والعلمى للبشرية لديه

ما يكفي فى هذا الميدان. وقد تكتفى وثيقة تصدر بعنوان مشروع سلام إسلامى بالإشارة إلى الحاجة لموقف عالمى أقوى فى الدفاع عن القانون وضرورة تنميته والإضافة إليه وصولا إلى تأكيد معنى حكم القانون فى المستوى الدولى كبديل لكل من الفوضى والامبريالية أو احتكار صنع القرار وتكريس منظومة الهيمنة فى النظام الدولى.

ومع ذلك فإن بعض المبادئ العامة تستحق إشارات خاصة.

فتعديل وتجديد ميثاق الأمم المتحدة لنقل الجانب الأكبر من سلطة القرار الدولى إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أمر ضرورى. ويجب أن تتمكن الجمعية العامة للأمم المتحدة من أن تلعب دورا كبيرا ليس فقط فى الشئون الاقتصادية والاجتماعية للعالم بل وأيضا فى صيانة السلم والأمن الدوليين.

ومن الضرورى أن يتم وضع تصور مبدئى للسلام انطلاقا من مبادىء أساسية يجب أن تحكم البناء السليم للعلاقات بين الشعوب. ففى الوقت الراهن تمثل صراعات الهوية والرغبة العارمة فى تشكيل دول مستقلة من أية جماعة من الناس مهما كانت ضئيلة أحد المصادر الكبرى للصراعات والحروب. وبينما يجب أن يستجيب النظام الدولى لحق الشعوب فى تقرير مصيرها السياسى والاقتصادى يجب أيضا أن يفهم البشر فى كل مكان أن المزيد من تفتيت الكرة الأرضية بين دول مستقلة ليس حلا لمشكلة الهوية ولا لمشكلة السلام. وعلى العكس فإنه كلما أمكن تحقيق أكبر قدر ممكن من الحكم الذاتى للجماعات المستقلة ولكن فى إطار نظم سياسية أوسع نطاقا تحقق للجميع أفضل تنظيم ممكن وأفضل فرصة للسلام.

عرف الإسلام في الواقع العملي والتاريخي ممارسات تنهض على أولوية السلام وتدافع عنه باعتباره قيمة بذاته ويكفي أن الإسلام مشتق في الأساس من السلام، كما أنه اعتبر النداء به تحية واجبة ليس فقط بين المسلمين بعضهم البعض بل ومع الآخرين.

ومن المهم أن يضع المشروع المقترح تصورا عن أولوية الآلية القضائية فى تسوية المنازعات بين الدول والشعوب. ومن هذه الزاوية فإن أى مشروع للسلام أو لإصلاح النظام الدولى يستمر فى منح السلطة العليا لدول بعينها هى الدول دائمة العضوية فى مجلس الأمن لن ينضج الظروف الضرورية لإقرار العدالة وبث رسالة القانون. إذ يتعين على أى مشروع له مصداقية أن يؤكد على أسبقية القضاء الدولى طالما أنه حسم قضية المبادىء الأساسية أو المرجعية المشتركة للقانون ولمعنى العدالة فى كل حقبة من التطور التاريخى للبشرية.

ومن هنا فإن الإصلاح الحقيقى لمنظومة الأمم المتحدة يجب أن يبدأ بقضية المرجعية الضرورية للقانون الدولى وللميثاق ومن ثم يفوض الجهاز القضائى

للمنظمة الدولية فى تطبيق القانون بحيث تصير الأجهزة التنفيذية فى المنظمة منوطة بتطبيق القانون ولو عن طريق القوة فى الظروف الاستثنائية.

وعند هذه النقطة يستحيل تجنب التأكيد على معنى العدالة. وكان من المأمول أن تتخطى البشرية معنى العدالة القائم على المعاملة بالمثل وبالطبع كان يجب أن تتخطى المعنى النسبى للعدالة والذى يشرعن تعدد المرجعيات وتضاربها وهو ما يستحيل أن يقوم به أى نظام. العدالة يجب أن تتأسس على الأخلاقيات المجردة وذات الطبيعة العالمية أو على المورايث الأخلاقية المشتركة والمتجاوزة أو العابرة للثقافات.. وفى حالات معينة وعندما ينشأ خلاف حول معنى العدالة يجب أن يترك لأغلبية سكان العالم من خلال المؤسسة التى تلعب دور برلمان العالم: وهى الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تحدد هذا المعنى وأن يترك تطبيق القانون أو المرجعية المشتركة لمحكمة العدل الدولية بعد إعادة تأسيسها وتجديد ميثاقها أو لائحتها الأساسية.

وعند هذه النقطة أيضا يجب أن يشرح مشروع السلام الإسلامى أصل الخلاف بين العالم الإسلامى والعالم الغربى وأن يوجه نقدا حاسما وقويا للادعاءات التى تزور طبيعة هذا الخلاف وعلى رأسها الادعاء بحتمية صدام الحضارات وإرجاع هذا الصراع لتفوق الحضارة الليبرالية الغربية على الثقافة العربية الإسلامية أو غيرها من ثقافات العالم.

أصل المشكلة لا علاقة له بالخلاف أو التباين بين الثقافات الكبرى فى العالم. فالواقع أن المشتركات والمواريث العابرة للثقافات أوسع وأعمق بما لا يقاس مع الخلاف والتباين بينها. أصل الخلاف يكمن بكل بساطة فى شعور العالم الإسلامى المبرر بالظلم وإصراره على رد الظلم الدولى. وتبين القضية الفلسطينية جذور وطبيعة هذا الظلم السياسى.

إذ تفضح هذه القضية حقيقة أن النظام الدولى الراهن والذى نشأ بعد الحرب العالمية الثانية قد خان أهم مبادئه وهو مبدأ حكم القانون (الميثاق) بل وخان أحد أهم مبادىء الحداثة والتنوير عندما أقر بمرجعية القصص التوراتية فيما يتعلق بالخلاف حول الأحقية فى أرض فلسطين وشرعن قيام إسرائيل على أساس هذه المرجعية دون أن ينص على ذلك صراحة. وتم أسوأ اختراق لقواعد العدل والمنطق عندما تمكنت إسرائيل من طرد سكان فلسطين الأصليين بالقوة والإرهاب ومصادرة أراضى وممتلكات هؤلاء السكان وتحويلهم إلى لاجئين

بينما لا يمكن نزع شرعية النضال والمقاومة من أجل العدالة ولو بحروب التحرير، فإن الحرب بحد ذاتها في الإسلام هى اختيار تال وقابل للتأجيل بل وللتجميد كذلك ما إن يتم إقرار العدالة وتحقيق السلام.

محرومين من أبسط الحقوق الإنسانية. إن سياسات القوة بما فى ذلك السياسات الأمريكية والدولية التى قوت إسرائيل ومكنتها حتى من تجاهل قرار التقسيم رقم ١٨١ وتجاوز خطوطه كانت تعتمد فى نهاية المطاف على ادعاءات التفوق وعلى مرجعية دين معين وهو الدين اليهودى وامتداداته فى المسيحية والمذهب البروتستانتى تحديدا.

إن أصل الخلاف الذى توسع ليشمل كل شىء تقريبا فى السياسات الدولية فى المنطقة يعود فى الأصل إلى تراث الاستعمار الغربى الطويل ثم إلى هذه الخطيئة الأصلية فى قرارات المنظمة الدولية وفى السياسات الفعلية التى انتهجتها الدول الكبرى نحو قضية الحرية والعدالة في العالم الثالث عموما وفى منطقتنا العربية الإسلامية على وجه الخصوص. المسألة إذاً سياسية ولكن لها جذورها فى مفهوم معين للأخلاق وفى رؤية معينة للمرجعية هى بنهاية المطاف مرجعية دين واحد أو تفسير واحد لدين واحد.

من البديهى أن يرفض مشروع السلام الإسلامى هذا الخلل الخطير وما ترتب عليه من أخطاء جوهرية فى بنية السياسة ومفهوم المرجعية الدولية.

فالأصل فى تسوية أى خلاف هو العودة إلى مرجعية مشتركة. وبينما توفر المواريث المشتركة للبشرية بعض أسس وركائز هذه المرجعية فإن القانون الوضعى الدولى الحديث الذى يحرم اللجوء للقوة لاكتساب الأراضى ويجرم طرد السكان من أوطانهم الأصلية أو إساءة معاملتهم أو يجردهم من ثقافاتهم ويغتصب ممتلكاتهم مقبول تماما من الإسلام كدين وثقافة. والمرجعية السليمة هنا هى مواثيق جنيف الأربعة وهى مواثيق وضعية وإن كانت تستند إلى مواريث مشتركة للبشرية وقد تكون متجذرة فى أكثرية النظم الأخلاقية والثقافية فى العالم.

يدين مشروع السلام الإسلامى الإرهاب ولكنه يدين أيضا استخدام القوة وفرض مرجعية دينية أو سياسية وحيدة لنظام ثقافى وحيد لمجرد امتلاكه لناصية القوة العسكرية. وإن كان احتلال فلسطين وطرد سكانها الأصليين واستمرار حرمانهم من أبسط حقوقهم فى العودة والتعويض وفقا للقرار ١٩٤ للجمعية العامة للأمم المتحدة هو الخطيئة الأصلية فهو لم يكن الخطأ الوحيد.

يجب أن يشرح مشروع السلام الإسلامى دون أن يتطرق للتفاصيل السياسية سلسلة الأخطاء أو الانتهاكات الجسيمة التى ارتكبتها سياسات الهيمنة الغربية بدءا

من الاستعمار الغربى الحديث وصولا الى إعادة الاستعمار فى شكل الاحتلال الأنجلو أمريكى للعراق وتبرير سياسات وقرارات ظالمة بأى مقياس وتعد خرقا صريحا لميثاق الأمم المتحدة صدرت من مجلس الأمن الذى يجب أن يكون الجهاز الذى يطبق الميثاق ويحمى تطبيقة وصولا للسلام العالمى.

ومع شدة الشعور بالظلم الكامن فى الخطيئة الأصلية يجب أن يطلب مشروع السلام الإسلامى البدء فى تصحيح أوضاع المنطقة التى تمتلئ فى الوقت الحالى بجميع صور العنف ومصادره. لقد صارت المنطقة العربية والإسلامية المعروفة دوليا باسم الشرق الأوسط المحك الرئيس للسلام فى العالم. وهى قد تحسم ليس فقط مصير الحرب والسلام بل مصير البشرية. وفى الوقت الراهن يكاد يجمع المفكرون الكبار على أن العالم مهدد بالعودة إلى العصور الوسطى ابتداءً من جمود وأخطاء السياسة الدولية فى هذه المنطقة. إن نموذج الاحتلال الأمريكى للعراق صار من الدروس والعبر التى تجسد وتثبت هذا المعنى بوضوح كبير فى آذان العالم كله. ويجب أن يفهم العالم أن المشكلة لم تبدأ بالاحتلال وإنما هى كامنة فى التعطيل القصدى لآلية العدالة الدولية وفى التمادى فى عقاب الدول والزعامات العربية. وقد صار من المهم أن نلفت نظر العالم أيضا إلى الدور المذهل الذى لعبه النظام الدولى الذى تهيمن عليه الولايات المتحدة فى إنتاج الظروف التى قادت إلى العدوان والاحتلال فى النهاية وإلى شيوع الاستبداد والفساد فى العراق قبل وبعد الاحتلال. ويجب أن نشير هنا إلى الدور الذى لعبته العقوبات الدولية ضد العراق والتى تعد أطول وأقسى منظومة عقوبات طبقت فى تاريخ العلاقات الدولية.

يدين مشروع السلام الإسلامي استخدام القوة وفرض مرجعية دينية أو سياسية وحيدة لنظام ثقافي يمتلك ناصية القوة العسكرية. ويجب البدء في تصحيح أوضاع المنطقة العربية المليئة بصور العنف والإرهاب.

وربما يكون من المناسب هنا أن تعترف وثيقة مشروع السلام الإسلامى بالأخطاء الكبيرة القادمة من المنطقة والتى ساهمت فى تعقيد سياساتها وقادتها إلى الأوضاع الصعبة والمتفجرة بالعنف فيها. إن بعض مصادر الخطأ والانحراف فى سياسات المنطقة تنبع من داخلها دون أدنى شك. فالاستبداد وشيوع الفساد وتواجد أيديولوجيات تحبذ العنف وتفضله على التفاوض من أجل الحل السلمى للصراعات وشيوع تيارات ثقافية بعضها ينطلق من تفسيرات متطرفة وتعصبية للإسلام تشرعن الإرهاب كوسيلة للوصول إلى الحكم أو لتسوية نزاعات دولية ومحلية وإقليمية هى جميعا من العوامل التى ضاعفت تعقيد السياسات الدولية والإقليمية وقادت إلى ترنح المنطقة تحت سلسلة من الضغوط والصراعات

والاحتقانات الخطيرة.

يجب أن تعترف وثيقة مشروع السلام بأن كثيرا من الأخطاء التى جاءت من داخل المنطقة قادت إلى سلسلة من الأفعال وردود الأفعال التصعيدية التى تعقدت فى كتلة مشتعلة من المشاعر والحساسيات والميول التعصبية التى لم يعد يمكن نسبتها لطرف دون طرف وأعطت للمتطرفين فى مختلف المعسكرات المتصارعة فى المنطقة صوتا ومكنة أعلى بكثير مما هو متاح للمعتدلين والحكماء.

وجنبا إلى جنب مع هذا الاعتراف يجب أن يشرح مشروع السلام الإسلامى تلك الميكانيكية العجيبة التى قادت إلى تحويل نزاع سياسى يدور حول معنى العدالة ومرجعيتها إلى خلاف أو "صدام ثقافى" أو صدام بين المرجعيات الأخلاقية والثقافية. كما يجب أن يشرح هذا المشروع كيف قادت السياسات الدولية الظالمة والخاطئة الى تكريس التطرف والعنف الآتى من المنطقة. إننا ننسب بكل أمانة وبروح من التجرد العلمى والنزيه تحول قطاع مهم من الأجيال الشابة الى الارهاب والى تطوير ايديولوجيات تعصبية الى الشعور الطاغى والمبرر بالظلم وبعجز الأنظمة الدولية والمحلية عن نيل العدالة.

في مشروع السلام الإسلامي تحتل قضايا من مثل: القانون الدولي، العدالة الدولية، والقضاء على الفقر مكانا بارزا ما دامت هذه المبادئ متجذرة في المفهوم الإسلامي وفي الإرث الإنساني المشترك.

ورغم أن المسئولية الأساسية للعنف فى المنطقة تعود الى النظام الدولى ككل والى الولايات المتحدة بصورة خاصة فإن مشروع السلام الإسلامى يجب أن يطرح أفكاراً خلاقة لبداية جديدة لصياغة سياسات مواتية لإعادة بناء المنطقة واستعادة السلام والأمن إليها.

إن المسألة الحاسمة هنا هى أن المسلمين يفضلون من حيث المبدأ تسوية النزاعات والصراعات بصورة سلمية. ويمكن لهذا المبدأ أن يطبق فى أي وقت. وبينما لا يمكن نزع شرعية المقاومة والنضال من أجل العدالة ولو بحروب التحرير فإن الحرب بذاتها إسلاميا هى اختيار تال وقابل للتأجيل بل وقابل للتجميد ما أن يتم إقرار معنى العدالة وفتح فرصة حقيقية للتفاوض الجاد من أجل السلام العادل.

إن مشروع السلام الذى نقترحه هو مشروع للسلام العالمى. غير أنه لا يمكن أن يتجنب طرح مشروع للسلام فى المنطقة لسببين: الأول أن سلام العالم صار يرتهن الى حد كبير بسلام المنطقة، والثاني: استمرار الظلم والإجحاف بحقوق الشعوب وعلى رأسها الشعبين الفلسطينى والعراقى لا يمكن أن يقود الى سلام حقيقى فى المنطقة.

إن مشروع السلام الإسلامى يمكن ببساطة أن يتبنى الأفكار الأساسية التى

طرحها النظام العربى من خلال الجامعة العربية ومؤتمرات القمة وهى تقوم فى الجوهر على معنى الشمول والعدالة والديمومة وتنطلق من المبادىء الأساسية لميثاق الأمم المتحدة وعلى قراراتها السابقة بشأن الصراع العربى الإسرائيلى. ولا مجال للمساومة على هذه المبادىء طالما أن هذه المساومة تقوم على تجنب معنى العدالة والشرعية الدولية: أى على معنى القانون الدولى ومبدأ حكم القانون وتحتكم الى القوة الغاشمة.

تحتل قضية الفقر مكانة مركزية فى مشروع السلام الإسلامى المقترح. ولا نحتاج لإيضاح الأهمية التى أفردها الإسلام للقضاء على الفقر. وما نحتاجه هو بيان للعالم بأن القضاء على الفقر يرتبط دينيا وعلميا بما نسميه اليوم التنمية البشرية. فالفقر ينتهى إلى الإضرار بالعقل، والعكس صحيح بمعنى أن تنمية العقل واطلاق قدراته الفذة هو المدخل الصحيح للقطيعة مع الفقر. القضية التى يجب أن يركز عليها مشروع السلام الإسلامى ليست المعونات الدولية وإنما تطوير النظام الدولى لتمكين الشعوب الفقيرة من القضاء على الفقر بنفسها وبدعم المجتمع الدولى عبر سياسات وتدابير ترتكز قبل كل شىء على المشاركة وتحسين التنظيم الاجتماعى ونشر المدارس وتسجيل حكمة الشعوب وابداعاتها المتميزة بين أجيالها الشابة ونشر الخدمة الصحية وإقناع الناس بأن الهجرة ليست المدخل الصحيح لإنهاء الفقر كحالة مجتمعية وإشاعة الشعور بالاقتدار وتنمية القدرات المهنية وبناء نظم سليمة للتنمية البشرية وتحسينها بصورة مستمرة وترقية الوعى بقدرات الجسد البشرى وتنمية هذه القدرات عبر الرياضات الجسدية والروحية.

عند هذا الحد تنبثق أسئلة إجرائية كثيرة مثل: من يصوغ وثيقة هذا المشروع؟ من يطرحه فى المعترك السياسى الدولى؟ من يقوم بالحوار مع غيرنا من الشعوب والمجتمعات باسم الوثيقة؟ كيف يمكن أن نعطى هذه الوثيقة وزنا يغرى المجتمع الدولى بجديتها وأهميتها فى الدفع لوضع السلم الدولى وفى النطاق الإقليمى على قمة الأولويات؟.

لا نملك إجابة على هذه الأسئلة. وهناك إعاقات كثيرة تقف أمام طرح هذا المشروع.

فصياغة وثيقة لمشروع سلام إسلامى كان يجب أن يستند على تدفق كبير من أدبيات الإسلام بدءا من الفقه ووصولا الى الفلسفة مرورا بالمعارف العلمية والانجازات الفكرية. ويعلم الجميع أن قضية السلام الدولى لم تلفت نظر فقهاؤنا

كان من المأمول أن تتخطى البشرية معنى العدالة القائم على المعاملة بالمثل وكذلك يجب أن تتخطى المعنى النسبي للعدالة والذي يشرعن تعدد المرجعيات وتضاربها. ويجب أن تتأسس العدالة على الأخلاقيات المجردة والإرث الإنساني المشترك والعابر للثقافات.

المحدثون بما يكفى لإنتاج تيار قوى من الأدبيات فى مختلف ضروب الفكر والعمل العقلى فى مجال الإنسانيات والعلوم الاجتماعية. وخلال نصف القرن الماضى انصرفت جهود الفقهاء المحترفين والهواة لتبرير الجهاد بأكثر كثيرا من الدعوة للسلام العالمى والسلام العادل فى منطقتنا. وقد فسرنا هذه الحقيقة بالإشارة الى أنهم- أى الفقهاء- هم قبل كل شىء قادة فكريون ومنظرون للمجتمع واختياراته باستعمال الترسانة الفكرية التى يملكونها وهى الفقه الدينى. وهذا هو ما يحدث فعليا من جانب قادة الديانة المسيحية فى الحالات والبلاد المشتبكة فعلا فى صراعات مصيرية مثل المنطقة الصربية والسلافية وهو ما لا يختلف فى شىء عن حالة الفقهاء المسلمين. ولدينا فى القادة الدينيين اليهود فى إسرائيل نموذجا أكثر إيغالا بما لا يقاس بالنسبة لفقهاء المسلمين فى تسييس الدعوة الدينية.

ورغم هذا التحفظ لا يمكن القول بأن فقهاء المسلمين المحدثين قد أهملوا مبحث السلام. ولدينا عشرات الكتب الرصينة التى أنتجتها عقول إسلامية مهمة. وبكل أسف لم تحظ هذه الكتابات بالاهتمام اللازم نظرا لأن الغضب يملأ صدور العرب والمسلمين بحيث اتجهت أجيالهم الشابة الى دعوة الجهاد العسكرى وانصرفت عن منظرى أو فقهاء السلام مثل الدكتور مصطفى السباعى.

ومن ناحية أخرى فرغم أهمية هذه الأدبيات الفقهية التى اجتهد فيها فقهاء مسلمون كبار فإن صياغة وثيقة لمشروع السلام الإسلامى عملية أكبر وأعقد من قدرات الفقهاء وحدهم. إذ يحتاج الأمر لمعرفة متعمقة فى القانون الدولى وفلسفته ومنطلقاته وأوجه قوته وضعفه وتطبيقاته المتباينة. كما يحتاج الأمر لقدرات علماء السياسة والاجتماع والاقتصاد. أى أن صياغة وثيقة لمشروع السلام الإسلامى يجب أن تكون مهمة أطقم من الفقهاء وعلماء القانون والإنسانيات وعلماء المجتمع والاقتصاد والسياسة فضلا بالطبع عن ضرورات حسن الصياغة التى يملك الأدباء والحكماء ناصيتها.

يجب أن يمنح هؤلاء العلماء والمفكرين والفقهاء وزنا وثقلا معنويا ورمزيا كبيرا فى العالم الإسلامى بحيث يجتمع حولهم قطاع شعبي واسع فتأخذ به مجموعة من القيادات السياسية العربية الى المجتمع الدولى للحوار والتفاوض حوله.

المفاوضة السياسية حول مشروع سلام له بعده الدينى قد يغرى بنموذج عملياتى آخر تماما أخذت به الأمم المتحدة عندما دعت لاجتماع القادة الدينين من أجل الغرض نفسه. ويمكن بدورنا أن ندفع المشروع فى اتجاه لا رسمى بأن

ندعو بأنفسنا لاجتماع للقادة الدينيين فى العالم لمناقشة وثيقة هذا المشروع.

بل يمكننا أن نطور الفكرة بأن تدعو مؤسسة دينية محترمة مثل الأزهر أو منظمة دولية تقوم على معنى الاتحاد الإسلامى مثل منظمة المؤتمر الإسلامى لإقامة مؤتمر دائم للقادة الدينيين من مختلف الأديان والعقائد ومختلف النظم الثقافية لمناقشة ومتابعة هذا المشروع والعمل من أجل تطبيقه بصورة دائمة.

هذه بعض الأفكار حول دعوتنا لمشروع سلام إسلامى. وهى دعوة ناقصة نضعها بين أيدى الرأى العام وقادة الفكر وتيجان الفقه لمناقشتها وتطويرها لعلها تنطلق فتدفع العالم لفهم وتقدير الإسلام وتبعد عن المسلمين شبح الانطباع بالعنف الذى تكرسه تنظيمات عنفوية مثل القاعدة والسلفية الجهادية وغيرها.

والله أعلم.

د. محمد السيد سعيد

السلام ممارسة نضالية وليس مجرد حالة من بين حالات، كما أنه استنقاذ للعقلي من الواقع اللاعقلي الذي نعايشه.



هادي العلوي..
مثقف يعْدِلُ أمةً!!

د.محمد حلمي عبدالوهاب *

" أجوع مع الجائعين؛ فذلك هو شرط المعرفة
وألتحف المنافي، فذلك هو شرط الحريــة"

هادي العلوي

ليس من يكتب بالحبر كمن يكتب بالدم!!، هكذا قال ذات يوم جبران خليل جبران. وإلى هذا النسق من الكتابة تندرج كتابات الراحل هادي العلوي (١٩٣٢-١٩٩٨)؛ ففضلا عن كونه مؤرخا للإسلاميات وباحثا في الفلسفة وعالم لغويات، كان العلوي مناضلا سياسيا مناهضا لكل ما هو سائد معارضا يساريا، صوفي السمت والنزعة لا يملك شيئا ولا يملكه شيء. تمادى في الرفض والاحتجاج، والحداد كذلك، فكان النموذج الأندر بين أقرانه، يعيش في وطنه ووطنه منفاه، يغترب شرقا وغربا من الصين إلى الولايات المتحدة، بيد أن قلبه كان معلقا دائما بأسوار بغداد. بغداد ما أجملها من كلمة تقال وما أقساه من واقع يعاش!!.

فما إن يستحضر المرء اسم العلوي، حتى يتبادر إلى الذهن آلام وأوجاع عشرات المثقفين العراقيين الذين أُخرجوا من ديارهم وغادروا "دجلة الخير" و"أرض السواد" وقد توارت خلف نظرات الوداع. يمضي العلوي باحثا عن مأوى بعد أن لفظته أرض العراق، كما لو كان يتيما، ينتظر طويلا

* مدير تحرير رواق عربي.

أمام أبواب السفارات، تنطبع ملامحه فوق الطرقات، خلف الأزقة تجده قابعا بلا حراك، مترعا بالأسى حيث الوطن مستباح، إلى أن استقر به الحال في ضاحية دمر المتواضعة بدمشق.

انحاز العلوي إلى الفقراء والضعفاء، وكان يكره المظاهر البرجوازية وما يصاحبها من أخلاق المهادنة والنفاق. وتمادى في رفضه هذا لدرجة أنه كان يأتم بإبراهيم بن أدهم في رفض الذهاب إلى الولائم والمناسبات، كما رفض مصافحة الملك فيصل الثاني إبان حفلة المتفوقين من كلية التجارة والاقتصاد ببغداد عام ١٩٥٤. ومنذ السبعينيات، صار نباتيا، كما كان المعري من قبل. وعلى عكس أدونيس الذي قال: قل كلمة وامض .. زد سعة الأرض، يرى العلوي أنه يجب على المثقف أن يقول كلمته دون أن يمضي، بل يناضل من أجلها وفي سبيلها. ودعا، في سياق تكريس وتأصيل مفهوم المعارضة، إلى مقاطعة السلطة وأربابها الذين يمثلون في رأيه "عماد الظلم" و "أس الفساد".

منذ تخرجه، ساهم العلوي في الحركة الوطنية العراقية؛ منفتحا على الفكر الماركسي. وفي منتصف السبعينيات، أُخرج من العراق قسرا إلى الصين، ولم يعد إليه حتى مات!!. وبسبب بقائه في الصين مدة طويلة، آمن بأن تراث الشرق مفعم بالنزعة الإنسانية وحاملا للكثير من القيم المؤكدة لحقوق الإنسان، مفرقا بين كل من الثقافة الغربية، والثقافة الحديثة. فالأولى ترتكز على مبدأ "غريزة الربح والتملك الخاص"، والذي تكمن جذوره في همجية الإغريق الإبادية وهمجية الرومان، أي أنها غير مؤنسنة، ومن ثم، تغذي التيار الساعي إلى الهيمنة على العالم في دوائر القرار الغربية.

وفي المقابل، ثمة تيار آخر في الثقافة الغربية أيضا يناقض هذا التيار، وهو الثقافة الحديثة، والتي رغم نشأتها بالغرب، إلا أن بنيتها العامة ليست غربية خالصة، بل تشتمل على مصادر متنوعة، كالرشدية اللاتينية، وفلسفة الأحرار الأوربيين في أواخر العصور الوسطى وبداية عصر النهضة، والفكر العربي المروحن. داعيا المثقفين إلى استقلالهم عن المال والوجاهة والأحلام الشخصية بالمجد، وأن يتمتعوا بروحانية تميزهم عن أهل الدين ويتجردوا فيها عن اللذائذية والمطالب الحسية، وأن يدافعوا عن المستضعفين من كل جنس ودين. فقد عانى آلام الفقر والجوع مع والدته، مما غرس في وعيه منذ الصغر كرها متناميا للأغنياء ولدولتهم.

حقوق الإنسان في تراث العلوي

أثرت البيئة التي نشأ فيها العلوي أثرا كبيرا في تحديد توجهاته وميوله. فقد ولد في منطقة "كرادة مريم" والتي تتميز بالفقر المدقع لدرجة أن أصبح فيها الفجل مصدرا للتجارة!!، ودخل عالم الثقافة والفكر من مكان منسي وبيئة اجتماعية مهمشة يصدق فيها قول أنجلز، فيما يشير العلوي، "فلاحين مستقرين لكنهم في حالة انحطاط". وشتان بين هذه البيئة وبين ما وصل إليه العلوي من مكانة فكرية

دفعت الفيلسوف الفرنسي جاك بيرك إلى اعتباره واحدا من أخطر عشرة مفكرين في القرن العشرين، واضعا إياه في موازاة سارتر وفوكو وراسل . . . إلخ.

تعرف العلوي في صباه على ملمحين رئيسين وهما: ملامح البؤس التي انطبعت على وجه والدته، ومكتبة جده الضخمة المليئة بالمصادر الإسلامية الأصيلة. بيد أن هذه المصادر أوصلته إلى صدمة مبكرة، وهي أن الإسلام يبيح التملك العام ويسمح، حسب رأيه، بتقسيم الناس إلى: مالك ومملوك، خادم ومخدوم. وربما بسبب هذه الصدمة مثلت كتابات العلوي صدمة للقارئ العربي لما تضمنته من تحد وخروج عن السائد والمألوف. وأيضا، ربما بسببها اهتم العلوي بحقوق الإنسان في كتاباته، والتي يمكن اختصارها في النقاط التالية:

أولا: مناهضة التعذيب

في كتابه "من تاريخ التعذيب في الإسلام"، عرض العلوي لصور من التعذيب المرتبط بالاستبداد السياسي على وجه الخصوص. وفور صدوره، تعرض العلوي لانتقادات شديدة منها ما يتعلق بعنوان الكتاب نفسه، لاقتران التعذيب فيه بالإسلام وليس بتاريخ المسلمين، كما اتهمه اليسار العراقي بالتشنيع على الإسلام فيما أكد أن دراسته هذه إنما تجري في خط التعامل المستقل مع تاريخنا السياسي بعيدا عن ثنائية الولاء والعداء. والواقع، أن هذا الكتاب جلب عليه سخط السلفيين وبعض الماركسيين معا، لأنه عرض فيه موقف الفقهاء ضد التعذيب وهذا الجانب المشرق مما أسخط المتعصبين من الماركسيين على حد تعبيره.

قام العلوي في كتابه هذا بعملية مسح ترميزي لتاريخ التعذيب في الإسلام، حيث أكد على أن التعذيب تم لأسباب سياسية ودينية إضافة إلى أسباب أخرى تتعلق بالرغبة في الحصول على الاعتراف أو الجباية. مؤكدا أن الدولة هي المصدر الرئيس للتعذيب، وأن عامة الناس هم ضحاياه. كما عرض لفنون التعذيب من ضرب وجلد وتقطيع الأوصال وسلخ الجلود وحرق وتعطيش وقرض اللحم وقلع الأظافر والتعذيب الجنسي. . . إلخ.

وفي القسم الثاني من كتابه، عرض العلوي للمقتربات الدينية للتعذيب، مؤكدا أنه أحد أشكال القمع الاجتماعي الذي تسلطه الطبقات على بعضها البعض، وأنه محكوم بنفس الدوافع التي تدعو إلى القمع وأن أشكاله ووسائله تتعدد تبعا للظروف والهيئات التي تمارسه. ومن خصائص التعذيب في الإسلام أنه ليس ممارسة انعزالية وإنما يتميز بإطاريته الناجمة عن العلاقة بالدين. ما جعله يتساءل: هل صدر الجلادون المسلمون في اقترافاتهم عن مسلك ديني؟! أم لا. مبينا قمعية الشخصية الدينية والتي ترتهن بوعائها السيكولوجي المتقوم بالمكونات الثلاثة: نزعة القربنة- عقيدة الإبادة الجماعية-عقيدة العذاب الأخروي.

كما حرص العلوي على عقد مقارنة بين نموذجين إسلامي ومسيحي وهما الحجاج وهتلر، مؤكدا أن كليهما لم يقدم للبشرية أي مساهمة حضارية وأن الجلاد معاد للإنسان وحقوقه، وأنه لا مجال للحديث عن أية منجزات مدنية لأولئك الذين أهدروا الكرامة الإنسانية، فما الفائدة من أن يبني الطاغية السدود ويقيم المصانع فيما هو يسلب مواطنيه من أغلى ما يملكون: حريتهم الإنسانية!!.

ثانيا: نقد الاستبداد

في كتابه فصول من تاريخ الإسلام السياسي، أكد العلوي أن الخضوع لمبدأ القداسة في فهم تاريخنا قد حال دون فهمه وأخلى الساحة أمام المستشرقين كي يحثوه وفق أهوائهم. ومن ثم، تعرض لدراسة الخلافة واستبداد الخلفاء مبينا دور معاوية في تحويلها إلى ملك عضوض كاشفا عن الهوة السحيقة التي حدثت ما بين الأخلاق والسياسة في عهدي الدولة الأموية والعباسية.

يسجل مؤشر الأحداث الدينية، بحسب العلوي، ميلا تقليديا نحو التعايش مع السلطة. وهو يرد استبداد الحاكم وتسلطه إلى امتلاكه السلطتين: الدينية والزمنية/السياسية معا. عارضا لمجموعتين من الأحاديث المتداولة ترسخ أولاهما لمفهوم الطاعة والإذعان لصالح المستبد، فيما تحرض ثانيتهما على مناهضة ومقاومة الاستبداد والوقوف في وجه الطاغية حتى الاستشهاد. عارضا لفساد حاشية السلطة وكيف أنها ابتعدت عن الجماهير التي استعبدتها وجعلت منها وقودا تستخدمه في صراعاتها التي لا تنتهي.

ثالثا: حقوق المرأة

تناول العلوي في كتابه " فصول عن المرأة"، وضع المرأة في الجاهلية والإسلام من خلال موضوعيّ الحريات والحقوق وتفاوتها ما بين العصرين، ومقدار ما حصلت عليه النساء من مكاسب وما فقدته من حريات في الإسلام بالنسبة إلى الجاهلية. مستعرضا مواقف الفقهاء والمفكرين من قضايا المرأة وتطور الأحكام المتعلقة بها في الشرع ما بين صدر الإسلام المحكوم بالتأثير الجاهلي المباشر والعصر العباسي حيث اكتمل المجتمع الإسلامي في نظامه الأبوي الذكوري المعقد.

كما اعتمد الدراسة المقارنة في بعض مفاصله لكي يظهر المسرى الطبيعي والتاريخي لقوانين المرأة في الإسلام والأفكار المتعلقة بها. فقارن ما بين المشروع الناجز لتحرر المرأة في الصين الشيوعية، كمحطة بارزة في تاريخ النضال النسوي تقف خارج الذكورية الحاكمة في الحضارات القديمة، والإباحية الجنسانية لحضارة الغربيين الحديثة. وألحق بالفصول قاموسا للمرأة والعائلة وما يتعلق بهما من مؤلفه «المعجم العربي المعاصر».

لقد أكد العلوي أن المثقف الكوني مؤهل لأن يتحول من مجرد رقم على اليسار في معادلة الحياة والحراك السياسي إلى ظاهرة تؤثر بصورة إيجابية في الواقع المعاش. وأن المثقف الملتزم الذي تغنى به سارتر من قبل موجود بيننا، وإن كان بما يشبه الندرة، لكن المعاصرة حجاب فيما يقول الأدباء، وربما تستلهم الأجيال القادمة دور العلوي ومواقفه الاحتجاجية المناهضة للتسلط والاستبداد، وربما تستوعب تراثه الإنساني الرائع الذي يتمركز حول الإنسان، قيمةً ووجودا واستقلالا. وإلى أن يتم ذلك فإلى مقام أبي الحسن العلوي بدمشق نهدي أسمى المنى وأعبق التحيات.

الملف

تعقيدات تحرير الفضاء الإعلامي العربي

- مقدمة الملف / د. محمد حلمي.
- الاتجاهات والقوى الجديدة في فضاء الإعلام العربي / د. محمد السيد سعيد.
- انتخابات نقيب الصحفيين المصريين / عبد الخالق فاروق.
- الإعلام وحرية الصحافة في سوريا / مركز الإعلام السوري.
- الإعلام في الجزائر: التجاذب بين المهنة والتشريع / د. رضوان بوجمعة.

الإعلام العربي.. جدلية التعقيد والتحرير مصر- سوريا- الجزائر

في الوقت الذي تتعاظم فيه مؤسسات المجتمع المدني في الدول المتقدمة، وعلى رأسها وسائل الإعلام، تنحو النظم الاستبدادية في وطننا العربي نحو فرض مزيد من القيود على هذه الوسائل باختلاف أنواعها.

ويشير التقرير السنوي الخامس حول "حال الحريات الصحفية في العالم العربي" إلى أن الصراع بين القوى التي تسعى لتحرير الصحافة من القيود والقوى التي تعمل جاهدة على استمرار تكبيلها قد وصل أوجه وبلغ أعلى مستوياته منذ العام ٢٠٠٠ وحتى الآن. حيث يتوازى اشتداد بأس القوى الساعية نحو تحرير الصحافة والإعلام من القيود مع اتساع دائرة تسلط القوى الحاكمة في العملية السياسية وميلها المفرط في استخدام العنف ضد المدافعين عن حرية الرأي والتعبير.

والواقع، أن ثمة تفاوتا كبيرا بين مساحة الحرية المتاحة للإعلاميين وحرية الرأي والتعبير بشكل عام. فثمة دول تحظى بأنظمة إعلامية مفتوحة نسبيا كمصر والمغرب ولبنان، بينا هناك دول ذات أنظمة إعلامية مغلقة نسبيا مثل ليبيا وسوريا وتونس، وبين هاتين المجموعتين ثمة دول عربية تتوزع ما بين أنظمة إعلامية مفتوحة ومغلقة/ حرة ومقيدة كدول الخليج بصفة خاصة.

لكن السمة الرئيسة على الإعلام العربي بصورة عامة تتمثل في التدخل السياسي في القرار الإعلامي إضافة إلى تدخل تيارات دينية متشددة في حلبة الصراع الإعلامي. ففضلا عن الانتهاكات الصارخة المتعلقة بحبس الصحفيين أو منعهم من الاشتغال بالمهنة، سجلت التقارير المتعلقة بحرية الإعلام زيادة ضخمة في معدل نمو حالات الانتهاكات من مثل إصدار قانون جرائم النشر في مصر ووقف الصحف والمحطات التليفزيونية وتعقيد إجراءات الحصول على تراخيص إعلامية.. إلخ. وإن كانت الصحف المصرية المستقلة قد أسقطت مؤخرا الكثير من المحرمات وتخطت الخطوط

الحمراء خاصة مؤسسة الرئاسة والمؤسسات الأمنية والدينية والعسكرية. غير أن هذه الجسارة التي تظهرها الصحافة في بعض أنحاء العالم العربي لم تحرز تقدمها هذا دون تضحيات جمة في ظل أنظمة شمولية تضيق بحرية الرأي ولا تطيق التعددية الإعلامية ولا تقبل حتى التغطية الموضوعية للأحداث ما دامت بطبيعة الحال تكشف سوءاتها السياسية واستبدادها الأيديولوجي.

لقد انتقل مركز النظام الدولي، منذ نهاية الحرب الباردة، من أوروبا إلى الشرق الأوسط وشهدت ضفاف الخليج وما بين النهرين حربين ضروسين أدتا إلى تغيير الواقع العالمي الذي تغير معه مشهد الإعلام العربي كلية. وقد أخفقت معظم الأنظمة العربية في ترميم نظامها الإقليمي ومواكبة العولمة الإعلامية. فحرية التعبير النسبية لا زالت في طورها التكويني ضعيفة في فضائها الوطني الخاص، وفي الفضاء العربي عموما، وهو ما أكدته ندوة "حرية الإعلام في العالم العربي والغربي" التي نظمتها اللجنة العربية لحقوق الإنسان بباريس.

وتدل المؤشرات التي خلص إليها مرصد الحريات السياسية في المنظمة العربية لحرية الصحافة بلندن على ارتفاع حاد في حالات انتهاك حرية الإعلام في مصر واتساع نطاق المواجهات بين الجماعة السياسية والصحف المستقلة وحدوث مصادمات مع الأجهزة الأمنية والتي تفاقم دورها وتعاظم بصورة ملفتة في الآونة الأخيرة. فهناك أكثر من ٨٢ قضية انتهاك متنوعة ما بين ١٦ محاكمة قضائية، واعتداء مع مؤسسات صحفية كالوفد التي تم إحراق مقرها وتوقيف صحيفة آفاق عربية، واستدعاء ١٢ صحفيا العام الماضي للتحقيق معهم، وتم بالفعل حبس ثلاثة منهم كما تم الاعتداء بدنيا على ٩ صحفيين، في مقابل هذا حدث أكثر من ١٢ حالة اعتصام جماعي أمام نقابة الصحفيين واحتجبت الصحف المستقلة والمعارضة في سابقة هى الأولى من نوعها احتجاجا على قانون جرائم النشر. أي أن هذه الانتهاكات قد تضاعفت في سنة تعديل الدستور والانتخابات النيابية.

يضم هذا الملف في مجمله عدة مقالات تعرض لحالة الإعلام في كل من مصر وسوريا والجزائر بصفة خاصة. حيث يتناول الدكتور/ محمد السيد سعيد في مقاله "الاتجاهات والقوى الجديدة في فضاء الإعلام العربي" مسيرة تطور الإعلام العربي مركزا في الوقت ذاته على جملة الاختراقات الأخيرة ومحاولا تحديد قانون عام يحكم سياق هذا التطور دون أن ينسى ربطه بحقوق الإنسان.

يلخص د. محمد القانون الذي يعكس مسيرة تطور الإعلام ثم يعرض للعوامل المؤثرة على هذا التطور راصدا ومحللا ليصل إلى نتيجة مفادها أن ثمة حراكا ملموسا في الفضاء الإعلامي العربي يتم حاليا وفق عوامل مستجدة وإن كان لا زال مقيدا إلى حد كبير ما يؤدي إلى حدوث توترات ومصادمات شديدة، فيما يكتسب رأس المال السياسي المسيطر على مؤسسات الإعلام أهمية خاصة ويؤدي إلى نتائج متناقضة وخاصة فيما يتعلق بثقافة حقوق الإنسان، ففي مقابل الرسالة الإعلامية التي تعزز مثل هذه الثقافة وتتبنى سياسة النضال الحقوقي، ثمة رسالة أخرى تضرب وتهدر وتهدد أعمق المبادئ الحقوقية وتسعى جاهدة من أجل اغتيالها واجتثاثها/اقتلاعها من جذورها.

ويبدو أن هذا الصراع سيستمر مستقبلا حتى يتم حسم الصراع الأكبر ما بين الدولة الشمولية القائمة والتطلع نحو بنية دولة ديمقراطية تقوم على حكم القانون وتحترم في تشريعاتها وممارساتها مبادئ حقوق الإنسان.

وفي السياق ذاته، تقع مقالة الأستاذ/ عبد الخالق فاروق، والتي رصدت انتخابات نقيب الصحفيين المصريين مؤخرا وسعت إلى تحليل الجمعية العمومية. كما أوضحت الزيادة المضطردة في عدد الإصدارات الصحفية المصرية والتي بلغت ٥٦٥ إصدارا عام ٢٠٠٤ بعد أن كانت أقل من ٢٥٠ في منتصف الثمانينات من القرن الماضي. كاشفا عن واقع الفساد في المؤسسات الصحفية وهو ما يبدو جليا من خلال مطالب الصحفيين أنفسهم وفق نتائج الاستبيان الذي استندت إليه الدراسة.

وإذا انتقلنا من حالة الإعلام في مصر إلى واقعه في سوريا، وجدنا أن النظام السوري ربما يفوق النظام المصري في تقييد حرية الإعلام وهو ما يرصده تقرير الإعلام وحرية الصحافة في سوريا الصادر عن مركز الإعلام السوري بدمشق لدرجة أن معد التقرير اعتذر عن كتابة اسمه خوفا من بطش النظام هناك!!. على كل حال، يكشف التقرير الواقع المأزوم لحرية الصحافة والإعلام في سوريا، ومن المفارقات أن يشهد عام ٢٠٠٦ زيادة مضطردة في هذه الانتهاكات مثلما هو الحال في مصر، وكأن الأنظمة العربية تمضي في الدرب ذاته وتسعى إلى اغتيال هامش الحرية المتاح في الأساس تحت ضغوط خارجية ولأهداف تسويقية تتعلق بإقناع العالم الخارجي بأن ثمة ديمقراطية هنا أو هناك.

في سوريا، تبدو تبعية اتحاد الصحفيين للحزب الحاكم واضحة وبما لا يدعو للشك، حيث يكرس قانون اتحاد الصحفيين لتبعية متفردة لا تكاد توجد في أي من الأنظمة العربية الأخرى. ما أدى إلى تحول النقابة إلى مجرد جهاز إداري توجيهي تعبوي يخضع لحزب البعث الحاكم. حيث تتطابق أهدافهما ويعمل وفق مقرراته وتوجيهاته. كما يشتمل القانون على أوضاع عنصرية تقف في الضد من قوانين حقوق الإنسان وتمثل انتهاكا صارخا لها، وخاصة فيما يتعلق بالعضوية ومزاولة المهنة. وعلى الصعيد العملي يحظر نشر المواضيع السياسية وتمنع المؤسسات الإعلامية من الحصول على تمويل أجنبي وتخضع المطبوعات الأجنبية ذاتها إلى رقابة صارمة ويتم سجن من يتهم بالذم أو القدح أو التحقير وتعاقب المطبوعات الداعية إلى الإصلاح الدستوري أو تغييره. وفي إطار النشر الالكتروني، يتم جحب المواقع غير المرغوبة. والواقع أن استعراض مثل هذه الانتهاكات يفضي إلى نتيجة مماثلة للحال في مصر -وإن بدرجة أشد- وهى استمرار سيطرة الدولة على الإعلام وفق غطاء قانوني إضافة إلى احتكار مفاصل رئيسة في العملية الإعلامية وتدخل الأجهزة الأمنية المخابراتية في الدورة الإعلامية برمتها.

أما في الجزائر فمن الملاحظ أن ثمة تجاذبا واقعا ما بين المهنة الصحفية والتشريع الحكومي، وهو ما رصده الدكتور/ رضوان بوجمعة في مقاله. حيث حل صورة الصحفي أولا في الخطابات والمواثيق

الرسمية، والتي توزع فيها ما بين الصحفي الموظف والمناضل الملتزم بأيديولوجيا الحزب الحاكم والمهني والمكافح من أجل تحرير الفضاء الإعلامي من تسلط النخبة السياسية الحاكمة لينتهي الصحفي أخيرا ليكون عونا للدولة في محاربتها للإرهاب. ثم عرض ثانيا لعدة تساؤلات تتعلق بالفضاء السمعي والبصري وإشكالية اختياره من قبل السلطة، كما الشأن في معظم الأنظمة العربية، وكيف يمثل هذا الاحتكار عائقا بارزا يحول دون الانتقال من الأنظمة الشمولية المستبدة إلى النظام الديمقراطي.

في كل هذه المقالات يبدو الفضاء الإعلامي مغلقا ومستحيلا على الممارسة الحرة للإعلام المستقل، وإن اختلفت النسبة من بلد لآخر. ويبقى على الأنظمة الحاكمة أن تستوعب الدرس وأن تعلم أن هامش الحرية الذي تتنازل عنه لأهداف تسويقية لن ينكمش وأن النضال من أجل تحقيق المزيد من الحرية الإعلامية سيستمر مهما كانت التضحيات. في المقابل، على الصحفيين أن يسعوا جاهدين من أجل تحريرهم وتحرير الفضاء الإعلامي من التعقيدات الكائنة فيه، وهو ما نأمل أن نحاول الكشف عنه في عدد مقبل.

د. محمد حلمي

الاتجاهات والقوى الجديدة في فضاء الإعلام العربي

د. محمد السيد سعيد*

مقدمـــة:

تطور الإعلام العربى عبر انقطاعات مهمة واختراقات كبيرة أيضا. ونركز هنا على الاختراقات التى وقعت خلال السنوات القليلة الأخيرة. ويتضافر فى هذه الاختراقات عدة عوامل متناقضة وبعضها غير مفهوم إطلاقا تقريبا. ويفرض علينا الإبهام الكامن فى التطورات الأخيرة التى يشهدها الفضاء الإعلامى إما اللجوء لافتراضات نظرية عامة أو محاولة الاقتراب بحذر من بحث ما يمكن تسميته القانون العام للتطور فى هذا الفضاء مع ترك بعض المشاهد الميدانية للبحث عندما تتوفر معلومات أكيدة.

يبدو مسعى البحث عن قانون عام للتطور الإعلامى العربى محفوفا بمخاطر تهدد مصداقيته. وينبغي بادئ ذى بدء إدراك التعقيد الكامن فى الموضوع، إذ تطور الإعلام العربى بصورة تاريخية لا تخلو من قدر معين من الفوضوية. ونحن نبحث هنا فى العلاقة بين الإعلام وحقوق الإنسان. إن السؤال الجوهرى هو ماذا تضمر هذه التطورات الإعلامية بالنسبة لحقل حقوق الإنسان؟!. وبتعبير آخر يصبح السؤال هو إلى أى حد يشكل التطور الراهن للإعلام العربى فرصة لنشر ثقافة حقوق الإنسان ولتوظيف قدرات الإعلام فى الرصد والدفاع والحماية عبر مقاربة مبدئية ومنسجمة أخلاقيا وفكريا؟!. وفيما يلى سنحاول أن نقدم إجابة تقريبية وأولية للغاية على هذا السؤال.

---

* رئيس تحرير رواق عربي.

أولا: العوامل المؤثرة على تطور الإعلام العربي

يبدو القانون الأساسى لتطور الحقل الإعلامى العربى واضحا إلى حد ما. ويمكن صياغة هذا القانون كما يلى. « يعكس الحقل الإعلامى العربى بصورة أساسية التغير فى بنية الدولة العربية وعلاقاتها المتبادلة وموقعها فى النظام الدولى».

هل يساعدنا هذا القانون العام على فهم ما يجرى فى الحقل الإعلامى العربى؟ أعتقد أنه يمنحنا بوصلة دقيقة إلى حد ما للتعرف على الإحداثيات الأساسية لتطور هذا الحقل بشرط فهم التعقيد الكامن فى الحقل السياسى العربى ودور بقية المتغيرات المهمة التى تؤثر عليه.

الإعلام بالمعنى الواسع للكلمة: أى الإبلاغ ونشر المعلومات وإذاعة الآراء هو ميدان أصيل ومستقل نسبيا للحياة الاجتماعية. وبعض التطور الحادث فى الإعلام العالمى والعربى يعود إلى هذه الصفة الأصيلة. فالإعلام ضرورة ووظيفة اجتماعية يتحتم أن تؤدى ولو بأشكال بالغة الالتواء. فإن حال الفضاء السياسى أو الاقتصادى دون قيام الناس بها بصورة طبيعية فإن الوظيفة تؤدى بصور يمكن أن تغيب عن أنظار الرقباء السياسيين أو الوكلاء الاقتصاديين أو القطاع الرسمى بكامله وخاصة عبر الآليات الأولية البكر والتى تقوم على التواصل الشفاهى الذى اعتمدت عليه البشرية لردح طويل جدا من الزمن. أما الإعلام الجماهيرى الحديث فقد ارتبط شكلا ومن حيث الأدوات والآليات بتطور تكنولوجيا الطباعة والاتصال.

أما من حيث المضمون فقد ارتبط قبل كل شيء بالعملية التاريخية للتبلور القومى وبصورة أوسع بالتطور فى التنظيم الاجتماعى وخاصة تشكل الأيديولوجيات الحديثة ونمو حركة وتأثير الأحزاب السياسية وتشكل الدولة المركزية وانتهاء التفتت الإقليمي والعزلة النسبية للجماعات الرعوية والريفية المحلية والتوسع المذهل فى المدن وصعود النظم التعليمية الحديثة والطلب المتزايد على المتعة ونشوء تقاليد متطورة للفرجة وأهم من كل ذلك توسع نشاط رأس المال ليقتحم هذا الميدان بعد تشكل طلب كاف على المعلومات والإعلام والدعاية. فالتشكل القومى الذى ساعد عليه الإعلام الجماهيرى الحديث ليس أمرا وثيق الصلة بالإعلام ذاته كوظيفة ولا بوسائلة المتعددة. بل يبدو أقرب إلى تزامن عمليتين مستقلتين فى العالم الرأسمالى الغربى تحديدا: تشكل الدول المركزية على قاعدة الامبريالية الداخلية التى أنتجت القوميات الكبيرة أحيانا وفشلت فى إحداث الدمج الاجتماعى لتشكل القوميات أحيانا أخرى. أما القوة الأصيلة وراء الإعلام ذاته فهو التوسع المطرد لنشاط رأس المال وهو عامل يعزز وقد يتوازى مع التعقد المتزايد فى التنظيم الاجتماعى بما فيه نشوء القوميات أو تفتتها وانطلاق صراع الهويات.

إن العاملين الحاسمين وراء تطور الإعلام الجماهيرى الحديث يتمثلان فى نمو نشاط رأس المال بالارتباط بصعود وتطور الرأسمالية والصراع المتزايد على العقول بالارتباط مع احتدام الصراع حول الدولة. وفى الميدان الإعلامى نفسه أنتج هذا الصراع تنظيمين متناقضين تماما للإعلام

ومؤسساته: أى النظام الشمولى والنظام الديموقراطى.

أما فى المجتمعات العربية، فالأمر يختلف إلى حد ما. فالركود طويل المدى جدا للمجتمعات العربية حرمها من فرص التحول التلقائى للرأسالية والتطور التكنولوجى فى مجال الطباعة بين مجالات أخرى. وقد بدأ الإعلام الجماهيرى الحديث بالارتباط مع الظاهرة الاستعمارية الغربية التى بادرت باقتحام العالم العربى بعد إتمام استعمار الأمريكتين وأستراليا، وذلك من خلال الحملة النابليونية على مصر. وتطورت فى سياق الحفز والاستجابة للتحدى دول مركزية فى بعض الأقطار العربية خلال القرن التاسع عشر وخاصة مصر والشام. وبدأت عملية بناء الأمم والأخذ بأسباب الحداثة التعليمية والعلمية فى ميدان التنظيم الاجتماعي. كما بدأ التحول إلى الرأسمالية أو بصورة عامة إلى الاقتصاد الحديث بما فى ذلك امتداد نشاط رأس المال إلى ميدان الإعلام المطبوع. غير أن الملحوظ هنا هو أن هذا الامتداد بدا معزولا عن العملية التى أنتجته فى الحالات الغربية: أى تطور الصناعة الحديثة بما يواكبها من تطورات فى البنية المجتمعية والطبقية ومن ثم فى بنية الدولة. لقد سبقت الدولة تكون الطبقات الحديثة ومن ثم خضعت هذه الطبقات للدولة وليس العكس. أي أن الدولة نمت وتوسعت دون أن تعكس فى ذلك بالضرورة نفوذ ومصالح طبقات سائدة بعينها ولا حتى تطور أمم عربية حديثة. بل وظل تطور الأمم العربية محدودا للغاية. وبوجه عام، اتسم تطور الحقل الإعلامى بالخضوع نفسه لقوة الدولة أو الحقل السياسى بصورة عامة. وظلت هذه السمة تميز الحقل الإعلامى العربى عن غيره فى مختلف دول العالم وأقاليمه الثقافية والسياسية.

وحيث أننا نركز هنا على الاختراقات الحديثة فى الفضاء الإعلامى فلعلنا نذهب مباشرة إلى تعيين العوامل السياسية التى أنتجت بصور وعبر نماذج متعددة ومعقدة للغاية هذه الاختراقات.

إن أبرز هذه العوامل هى كما يلى:

١) بروز نموذج التعددية المقيدة

بدأ الإعلام المطبوع فى العالم العربى كما سبقت الإشارة مع الغزو النابليونى لمصر الذى أدخل المطبعة إلى وعى المصريين والعرب. ولكنه سريعا ما صار أحد أدوات بناء الدولة المركزية الاستبدادية الحديثة في عصر محمد على. ولكن الصحافة الحديثة بمدلولاتها الفكرية التى تتجاوز مجرد الإبلاغ بالأخبار أو توثيقها بدأت فعليا فى ستينيات وسبعينيات القرن التاسع عشر عندما بدأ الصراع الفكرى والسياسى ينشط بحثا عن طريق لمقابلة التحدى الاستعمارى الغربى وإحياء الحضارة والثقافة العربية الأمر الذى أسس «المثقف» كفئة اجتماعية حديثة وعبر عنها فى نفس الوقت. لقد كانت الحرية الداخلية الواسعة نسبيا التى تمتعت بها مصر قبل بل وحتى فى ظل الاستعمار البريطانى هى العامل الحاسم وراء ازدهار الصحافة فيها على حساب لبنان التى كانت تتعرض لموجة بطش شديدة من جانب العثمانيين بعد تعثر وفشل حركة التنظيمات (العثمانية). ومع انتعاش الليبرالية مع فرض الانتداب الفرنسى والبريطانى على أجزاء واسعة من العالم العربى وخاصة فى الشرق فيما بين الحربين العالميتين بدأ

الإعلام الحديث يأخذ طريقه إلى بقية الدول والأقطار العربية وخاصة فى المشرق. ولكن الاستقلال غير جوهريا الشروط الأساسية للأداء الإعلامى وخاصة فى التجارب الراديكالية.

ففى دولة ما بعد الاستعمار، توسعت الصحافة بصورة كبيرة وصارت صناعة أكثر حداثة من الناحيتين التكنيكية والمؤسسية، وزادت كثيرا قدرتها على الوصول إلى فئات أعظم عددا وانتشارا من الناحية الإقليمية. ولكنها لم تفقد حريتها فحسب بل أجبرت على تغيير وظيفتها من التعبير الحر نسبيا عن التعددية الفكرية والسياسية والتعلق بنموذج مهنى للبحث عن الحقيقة وتقديمها بأفضل الصيغ لجمهور متعطش إلى الوظيفة التعبوية والأيديولوجية. وسعت الصحافة لتحويل الجماهير إلى أشياع للنظام السياسى على حساب الأداء المهنى وبالطبع على حساب الحرية»[١]. ووقع استثناء وحيد وهو لبنان بفضل التوازن السياسى المضمون دوليا.

ويمكن القول إن الصورة الراهنة للصحافة العربية قد تأسست فى ظل هذا النموذج التعبوى وأنها لازالت تحمل ملامحه أكثر بكثير مما تحمل ملامح النموذج الديموقراطى.

غير أن الأزمة البنيوية لدولة ما بعد الاستقلال فى العالم العربى أفضت خلال عقدى السبعينات والثمانينات إلى صعود نموذج سياسى جديد من الناحية الشكلية وهو ما نسميه بالتعددية السياسية المقيدة فى بعض البلاد العربية. إن هذا النموذج يتيح تقنين تعدد الأحزاب والتسامح النسبى مع الجمعيات والمنظمات غير الحكومية ولكن مع ضمان إغلاق كل النوافذ الممكنة لتداول السلطة وتأمين احتكارها بصورة تامة من جانب بيروقراطية أمنية وأحيانا أيديولوجية تقبض بيد حديدية على سلطة الدولة.[٢]

وفى إطار هذا النموذج تلغى الأشكال المباشرة والقديمة للسيطرة الإدارية والسياسية والقانونية على الصحافة المطبوعة مثل الرقابة المسبقة واليومية والتهديدات المباشرة وحملات القمع والبطش التى تطال كل من يجرؤ على توجيه أبسط نقد لسلطة الدولة أو أى من رموزها. وتنتهج أساليب عديدة وجديدة وغير مباشرة لضمان قيام الصحافة بالدور التعبوى بأكبر قدر ممكن من الفعالية مع إتاحة قدر ما ومتفاوت من حرية التعبير وقدر ملموس من التنوع.[٣] وقد أدى هذا النموذج إلى تحسن محدود لفترة من الوقت فى الأداء المهنى وتأكيد التعدد والتنوع فى المدارس المهنية والسياسية بالرغم من خضوع الجانب الأساسى من الصحافة للملكية العامة ومن ثم لسلطة الدولة والحكومة وخاصة عن طريق تعيين رؤساء مجالس الإدارة ورؤساء التحرير وفى بعض الأحيان الأغلبية من المحررين. وفى الحالات التى لم تمر بتأميم الصحف وتحويلها إلى ملكية عامة ضمنت التشريعات الصحفية المترعة بالعقوبات تلك النتيجة ذاتها.

لقد نِشأ هذا النموذج الخليط أساسا فى مصر وامتد إلى عدد آخر من الأقطار العربية وخاصة المغرب والجزائر وتونس وفلسطين ولبنان والكويت واليمن والسودان، بينما استمرت غالبية الدول العربية تحتفظ بهياكلها السياسية المتقادمة دون أى تغيير.

ولا يمكن إنكار التغير النوعى الذى حدث فى عالم الصحافة العربية مع الانتقال إلى التعددية المقيدة. ولكن جرعة الحرية الإعلامية المقيدة فى بعض الأقطار العربية تتوارى خلف الانفجار فى حرية الإعلام الدولى بفضل الموجة الثالثة من الانتقال الديموقراطى فى معظم الأقاليم الأخرى فى العالم، الأمر الذى دعا اتحاد الصحفيين العرب لإبداء الأسف لأن الوطن العربى دخل القرن الواحد والعشرين دون حرية حقيقية للصحافة والإعلام.[٤]

٢)التطورات الثورية فى تكنولوجيا الاتصال والمعلوماتية

إن قوة الدفع التى حصل عليها الإعلام العربى نتيجة التحول من الدولة الواحدية إلى التعددية المقيدة فى بعض الأقطار العربية كانت جزئية للغاية واقتصرت نتائجها الملموسة على إضافات تراكمية بسيطة فى أكثر الأحوال. أما التطور الثورى فجاء من مصدر مختلف تماما ومن خارج حقل العملية الاجتماعية والسياسية والثقافية العربية: أى من التطور المذهل لتكنولوجيا الاتصال والتيليكوم والمعلوماتية[٥] وقد ترتب عليها دخول العرب لعصر الفضائيات التى تخاطب الأمة العربية ككل، وعصر الانترنت الذى أتاح حوارا مباشرا بين الأشخاص والجماعات على المستوى العالمى فضلا عن تكون مئات من المواقع الاليكترونية للحوار والصحافة[٦].

ويمكن القول بأن هذه الشبكات والمؤسسات الإعلامية هى أهم انجاز فى ميدان الإعلام العربى منذ دخول المطبعة إلى العالم العربى وبزوغ الصحافة المطبوعة. فهى ليست أكثر حرية فحسب، بل إن بعضها أفضل نوعية وأرقى مهنيا من الصحافة المطبوعة فضلا عما تنطوى عليه من طفرات معرفية مذهلة. «إن التماذج بين الإعلام والتيليكوم وتكنولوجيا المعلومات تدفع اللاعبين فى هذه القطاعات الثلاث للعمل فى حيز متماذج بصورة متزايدة...وهو ما يفتح فرصا جديدة».[٧] بل إن البعض يعتقد «أن شركات الاتصال قد تواجه تحديا أعظم خطرا يتمثل فى إعادة تعريف نطاق مشروعاتها. فنظرا لأن شركات الهاتف والكابل فى طريقها للتطور لتصبح شركات لنقل خدمات الانفوميديا فإن طبيعة عملها سوف تشهد تغيرا جذريا»[٨].

٣) التحول لاقتصاد السوق

لا يزال العالم العربى يعيش خارج العملية التاريخية للتحول الديموقراطى. وجل ما أخذه منها هو وسائل للتأقلم تستهدف انقاذ النظم الاستبدادية البيروقراطية والعائلية. ولكن يبدو الأمر غير كذلك فيما يتعلق بالتحول إلى اقتصاد السوق. فغالبية الدول العربية تحاول التأقلم مع تلك الأيديولوجيا العالمية بقدر أكبر من الاهتمام. وكان بعضها قد أسس اقتصاد سوق من الأصل فى الحدود الممكنة لبلاد تنشأ الدخول الغالبة فيها عن الريع النفطى. ولكن بعضها الآخر كانت مرت فى عقد الستينات بتجارب راديكالية فى الاقتصاد والتنمية انتهت إلى إخماد المبادرات الخاصة وضرب رأس المال

الكبير وخروجه من الميدان كلية تقريبا. ولكن هذه البلاد ذاتها تمر الآن بمخاض صعب للتحول إلى اقتصاد السوق. وقد ترتب على مزيج من الثروة النفطية والتشجيع المبكر والملحوظ للقطاع الخاص أن بدأ هذا القطاع يضع قدمه فى ميدان الإعلام أو يطور نصيبه من هذا القطاع.

إن الملكية الخاصة لوسائل الإعلام لم تقنن من جديد فى مصر منذ تأميمها فى بداية عقد الستينات. فلا زالت الغالبية الساحقة من المؤسسات الصحفية الكبيرة مملوكة ملكية عامة. كما أن ثمة صحف حزبية كثيرة إلى حد ما. وسوف نجد شيئا مشابها فى المغرب والجزائر والسودان وغيرها. ولكن بعض الدول العربية الأخرى مثل سوريا وليبيا لا زالت تحجب كلية حق الملكية الخاصة للصحف. ونجد أمرا مشابها فى الإعلام التلفازى حيث لم يسمح بإنهاء احتكار الدولة لملكية المحطات التفازية إلا متأخرا جدا فى مصر، بينما لا تزال غالبية الدول العربية تمنعه أو تفتقر إليه لو كان مجازا بسبب الضعف الشديد فى التكوين الرأسمالى. ويكاد يكون الاستثناء الأكبر والمبكر لاحتكار الدولة ملكية المؤسسات الصحفية الكبيرة ومحطات البث التفازى الفضائى هو المؤسسات التى تكونت فى دول المهجر وخاصة بريطانيا وفرنسا وإيطاليا والولايات المتحدة. ويرتبط الأمران ارتباطا عضويا بمعنى أن المنع هو الذى أدى إلى الهجرة. ولكن هذا العامل نفسه هو الذى قاد الإعلام العربى المهاجر إلى مخاطبة المجتمعات العربية كلها: وهو ما يجعله إعلاما قوميا بامتياز لكونه بدأ من خارج العالم العربى فى وقت احتكرت فيه الدولة الرسالة الإعلامية. وما أن بدأ الاعتراف بحق الخواص والأفراد فى امتلاك وتأسيس المحطات التلفازية حتى بدأت موجه هجرة مضادة من بلاد الهجرة إلى البلاد العربية لأسباب تتعلق بالتكلفة واقتصاديات الإنتاج والتسويق.(٩)

ورغم أهمية هذا التحول الجزئى فى موقف الدول العربية من الملكية الخاصة لوسائل الإعلام المطبوع والتلفازى إلا أن سوق الإعلام العربى لا يزال تابعا للدولة بامتياز. وهو يعبر أساسا عن نشاط رأس المال السياسى. ونعنى بهذا المصطلح الأخير أن الغرض الأساسى من تكوين مؤسسات إعلامية سياسى وليس تجاريا وأن الغالبية من المؤسسات التلفازية الفضائية لا تستطيع الحياة من خلال اقتصاديات السوق ودون دعم مالى من مؤسسات أو هيئات أو أسر سياسية. فمؤسسات الإعلام التجارى هى الاستثناء وليس القاعدة. وهنا لا نستطيع أن نميز بين الملكية الخاصة والعامة إلا بصورة جزئية للغاية. فالمؤسسات الخاصة الكبيرة لا تستطيع أن تحيا وتستمر دون علاقة وثيقة مع الدولة والهيئات العامة سواءً من حيث رأس المال المدفوع وشكل الملكية أو بالنسبة للضمانات الأساسية لدورة رأس المال وبصفة خاصة الدخل المتحصل من التوزيع والإعلانات. ولا شك أن ذلك صحيح بالنسبة للإعلام الذى يخاطب الجمهور الوطنى ولكنه يبدو صحيحا أيضا حتى بالنسبة للمؤسسات الإعلامية التى تخاطب الجمهور العربى على اتساعه وعبر الحدود الوطنية سواءً كان مطبوعا أو تلفازيا.

ويبقى هذا التقدير حيزا وحيدا للخواص ورأس المال الصغير والحرية الحقيقية التى لا يضمنها غير مقترب غير مقيد للرسالة الإعلامية والحوارية إنتاجا وتوزيعا وهو الإعلام الإليكتروني. ويكاد

يكون هذا القطاع هو الإعلام الجماهيرى الديموقراطى الوحيد فى العالم العربى.[١٠]

٤) التغير النسبي فى تقاليد التلقي

إن للجمهور علاقة وثيقة بما يجرى فى حقل الإعلام العربى من تطور إيجابي وبطيء من حيث المستوى والمضمون. ففى الماضى كان بوسع الحكومات أن تتعامل بطمأنينة تامة تقريبا مع جمهور سكونى غير معروف بالنسبة لها ولا يبرر الحاجة إلى معرفته لأنه كان يقبل ولو جزئيا بالاستيعاب الاستاتيكى فى عمق المجال الدعائى والثقافى للدولة العربية. والواقع أن هذا الجمهور قد تغير إلى حد ما. فلم يعد جانب مهم من هذا الجمهور يكتفى بالتلقى السلبى للرسالة الإعلامية الآتية له من أعلى، بل صار يطلب المشاركة والتفاعلية ويعبر عن رضاه أو سخطه بأشكال ملموسة وسلسة للغاية. وتمثلت الخطوة الأولى فى اغتراب سياسى واسع نتيجة عدم الرضا على الكذب والتجاهل المذهل للأحداث الجسيمة التى يعرف عنها المواطن بصورة مباشرة من خلال أهم وسائل الإعلام فى الثقافة العربية الراهنة على الإطلاق وهى الإشاعة. أما الخطوة الثانية فهى وثيقة الارتباط بهذه العملية وهى التوجه لمصادر الإعلام الغربى الأكثر رفقا بالقضايا العربية مثل محطات إذاعة ال بى بى سى ومونت كارلو. وجاءت الخطوة الثالثة مع الأزمات التى دهمت مختلف الأقطار العربية بسبب الحروب والهزائم والنزاعات الأهلية.

وقد ولدت الفضائيات العربية حقا فى مناخ أزمتى الخليج الثانية والثالثة. وقاد التنشيط الذهنى العالى الذى سببته تلك الأزمات إلى بحث كثير من المواطنين عن مصادر إعلامية شتى وجدها متاحة إما فى الفضاء الإعلامى الغربى أو فى المصار الإعلامية المتاحة لدول عربية أخرى. وكان بروز الإعلام العربى العام محاولة من جانب حكومات عربية للفوز بالمعركة الإعلامية بتحويل جانب من هذا الجمهور النشط ذهنيا إلى مصادر إعلامية تبث رسالتها. وليس من الصدفة أن أهم تطور فى حقلى الصحافة المطبوعة ذات التوجه العربى (صحيفة الحياة) وفى البث التلفازى الفضائى (تأسيس القناة الفضائية المصرية) قد ارتبط بانفجار الحرب الأمريكية على العراق بعد غزوه الكويت عام ١٩٩٠.

وأخيرا يتمثل التطور الثورى حقا فى تقاليد التلقى فى الانتشار الذرى لمصادر البث التلفازى فضلا عن التكاثر الفطرى للصحافة المطبوعة. ويمكن البث التلفازى الفضائى من تعبير المواطنين عن آرائهم وأمزجتهم بكل بساطة وفى غمضة عين عن طريق الضغط على جهاز التحكم عن بعد واختيار قناة تليفزيونية أخرى. أما التعبير النشط عن الرغبة فى التفاعل والتعبير عن الرأى من جانب الجمهور فهو المداخلات الشعبية فى برامج التلك شو وفى الاستطلاعات التى صارت تتيحها مختلف القنوات إما على التلفاز أو على المواقع الاليكترونية الخاصة بها أو فى المنبرين معا.[١١]

٥) صعود الحركة الإسلامية والغضب المتنامى ضد الهيمنة الأمريكية

ولا شك أن الصعود الخارق للحركة الإسلامية فى وقت بدأت فيه النظم السياسية العربية تفقد جانبا كبيرا من قدرتها التعبوية ويهبط فيه أداؤها فى مختلف المجالات قد انعكس على الإعلام العربى بصورة قوية للغاية أكثر من أى عامل سياسى أو اجتماعى آخر. وقد توافق هذا العامل مع التوترات المتعاظمة فى العلاقة بين العرب والغرب عموما والولايات المتحدة خصوصا، خاصة بعد ١١ سبتمبر. فمنذ هذا التاريخ صارت المضاربات الفكرية والنظرية حول «صراع الثقافات» و«صدام الحضارات» خطرا حقيقيا انعكس على مضمون الرسالة الإعلامية بدرجة كبيرة وشديدة الحدة. فالحركة الإسلامية هى أحد أهم محركات صراع الثقافات وصدام الحضارات ونتيجة له فى نفس الوقت، وهى تنقل هذا الصراع من مجال الثقافة إلى المجال السياسى والعسكرى، كرد فعل ضد التحيز الأمريكى المطلق لإسرائيل. وكرس صعود الحركة الإسلامية مع الانتفاضة الفلسطينية وغزو واحتلال العراق معا مناخا تزدهر فيه المخاوف وتتبلور فيه عداءات تتسم بالضخامة والثبات النسبى والشعور الخانق بالأزمة داخل ذات كل عربى وكل بيت عربى، وهى اعتبارات لابد وأن تنعكس فى الإعلام وقد انعكست بالفعل من خلال الحرب الإعلامية التى مارستها الفضائيات العربية والأمريكية على هامش الحرب ضد العراق والمرحلة الأخيرة من الصراع العربى الإسرائيلى وما يسمى بالحرب ضد الارهاب.[١٢]

٦) التدخل الدولى

وبالارتباط مع الصراع السياسى المشتعل فى المنطقة وعلى المستوى العالمى بدأت الضغوط والتدخلات الأجنبية تؤثر بصورة ملموسة على أداء الإعلام العربى وبصورة خاصة بعد الغزو الأمريكى للعراق وبمناسبة الحرب الإعلامية بين العرب والأمريكيين. إذ صار الإعلام العربى نفسه مادة للتجاذب بين الطرفين. فانتشر فى الإعلام العربى القول بأن المواقف الأمريكية الإعلامية والسياسية هى غزو صليبى للأمة العربية والإسلامية.[١٣] بينما اتهم الأمريكيون الإعلام العربى وخاصة الفضائيات وعلى رأسها قناتى الجزيرة وأبو ظبى بعدم المهنية، حيث «يرى العرب الأخبار بطريقة مختلفة منذ الحرب العالمية الثانية ولأسباب ثقافية عديدة. فالديماجوجيا والإثارة هى القاعدة فى الميديا العربية»[١٤] وقد ردد كولين باول وزير الخارجية الأمريكى السابق هذه الادعاءات وخاصة ضد الجزيرة. ورددها خلفه بعض الكتاب العرب وثيقى الصلة بالدوائر الأمريكية والغربية[١٥].

ويبدو أن المقولة الأمريكية التى توجه اتهاما أوسع مدى للإعلام العربى فى تكوين مناخ يشجع على التطرف والعنف والإرهاب قد لاقت تأييدا مضمرا من جانب هذه الحكومات. وأقدم بعضها وتحديدا فرنسا على واحد من أكثر التدابير القمعية غرابة فى التاريخ الفرنسى عندما منعت بعض

الفضائيات العربية وتحديدا المنار من البث من الأراضى الفرنسية للمشاهدين العرب وغير العرب فى أوربا بذريعة العداء للسامية وهو ما أثار مناظرات كبرى بين العرب والفرنسيين وداخل فرنسا ذاتها (١٦).

٧) تصدع النظام العربى وانطلاق المنافسات فيه

وفى سياق هذه العوامل كلها نشأ واحد من أكثر الدوافع قوة فى التأثير على الحقل الإعلامى العربى وهو تصدع النظام العربى وانطلاق المنافسات حول القيادة الإقليمية وحول المكانة والسياسيات الخارجية وبصفة خاصة منذ أزمة الخليج الثانية ١٩٩٠-١٩٩١. ويمكن القول إن الاختراق الهائل الذى حدث فى سوق الإعلام الفضائى يرتبط وجودا وعدما بهذه المنافسات. فالفضائيات صارت هى الطريق لاكتساب مكانة ونفوذا إقليميين بغض النظر عن مضمون ما تبثه من رسائل.

لقد صارت الدول العربية مصدر تهديد لبعضها البعض أو هذا ما استنتجته عدة دول عربية منذ الغزو العراقى للكويت. وما يميز هذا الوعى أنه لا يماثل ما أسمى بالحرب الباردة العربية خلال عقد الستينات. فالأطماع والصراع على النفوذ الإقليمى وليس الأيديولوجيا هى المحرك للمنافسات السياسية والتى تترجم إلى منافسات إعلامية.

يفسر هذا العامل الانتشار المذهل والأكثر سرعة للفضائيات بالمقارنة بالصحافة المطبوعة. ولا يمكن فهم سرعة هذا الانتشار إلا على ضوء الصراع حول النفوذ الذى يترجم إلى صراع حول العقول.

كما أن هذا العامل هو ما يفسر مفارقة طريفة وتدعو للدهشة وهى أن الفضائيات صارت تتمتع بقدر من الحرية أكبر بكثير مما تتمتع به الصحف المطبوعة بما فيها الصحف «المهاجرة» أو «القومية». فالمهم ليس اضطلاع القنوات التلفازية بتوصيل معلومات صحيحة لمواطنيها وإنما المنافسة على عقول المواطنين العرب الآخرين الذين يتمتع كثير منهم بمعارف مباشرة من خلال موقعه كمهاجر فى بلاد متقدمة.

كان هذا العامل دون أدنى شك وراء نشأة أهم الفضائيات العربية على الإطلاق من حيث التأثير السياسى وهى قناة الجزيرة. ورغم افتقار الدولة المؤسسة لأدنى مستويات الحرية والديموقراطية واحترام حقوق الإنسان فإنها سمحت لقناة الجزيرة بالتمتع بقدر كبير من الحرية بل وبقدر كبير من الراديكالية السياسية وذلك نظرا إلى أن الخطاب الراديكالى هو الوحيد الذى يمكن أن يسمح بنفوذ سياسى حقيقى بالمقارنة بالخطابات الرسمية التى ملها الجمهور العربى مللا تاما. وما أن بدأت قناة الجزيرة تتمتع بهذا النفوذ بالفعل حتى انطلقت المنافسة من جانب الدول الخليجية والعربية الأخرى وهو ما سمح لكل منها بقدر من الحرية فى تغطية الأحداث خارج البلاد المؤسسة وفى الحيز العربى العام.

ويؤكد ذلك ما ذهبنا إليه عند صياغتنا للقانون العام لتطور الإعلام العربى وهو الدور والتأثير

الخاص للحقل السياسى. وعلى نحو غاية فى البساطة وأيا كانت الاعتبارات الفنية والتكنولوجية فإن الإعلام العربى لم يكن من الممكن أن يتشكل على النحو الذى تشكل عليه خلال العقد الماضى ولا أن يتمدد فى فضاء تعددى وتنافسى لولا رأس المال السياسى الذى يطغى عليه بصورة شبه تامة.

إن الدور الخاص للحقل السياسى يظهر أساسا فى طغيان رأس المال السياسى سواء كان عاما أو خاصا، حكوميا أو حزبيا على الإعلام العربى فى جميع الأقطار تقريبا.

ففى التجارب العالمية الأخرى يعيش الإعلام على اقتصاديات الإعلان المنتشر فى سوق تنافسى إلى حد ما. ولا يصدق ذلك على الإعلام أو الإعلان العربى.

لقد أدى الحضور الكثيف لرأس المال السياسى إلى تضييق شديد لمجال استقلالية المؤسسات الإعلامية حتى عندما يكون مملوكا ملكية خاصة أو يدار كمشروع تجارى. فلا الفضائيات ولا الصحف الكبرى ذات التوزيع الواسع تستطيع الحياة دون مصادر إعلانية قوية. وبينما يتوفر سوق إعلانات قوى لعدد ضئيل من الفضائيات والقنوات التليفزيونية والصحف فهو لا يستطيع ضمان إعاشة مؤسسات صحفية كبيرة وخاصة فى البلاد العربية الأصغر دون تدخل مؤيد ومدعم من جانب المصالح الخاصة القوية أو الحكومات أو الطرفين. ويقدر حجم سوق الإعلانات العربى بنحو ٩٠٠ مليون دولار عام ١٩٩٤. وخلال عام ١٩٩٧ زاد الإنفاق الإعلانى بنسبة ٩٦٪. كما زاد الإنفاق الإعلانى على المجلات القومية بنسبة ٣٦٪ وللجرائد بنسبة ١٤٪.[١٧] وفى تقدير هذا الكاتب أن هذا الحجم الإعلانى لا يكاد يدعم وجود سوى حفنة من المؤسسات الإعلامية الكبيرة على امتداد العالم العربى. ولذلك تميزت اقتصاديات هذه المؤسسات بقدر كبير من التبعية لحكومات عربية أخرى من الناحية الاقتصادية سواءً كان هذا التمويل مباشرا أو غير مباشر، من الحكومات أو هيئات أو حتى أسر مرتبطة بها. ومن المنطقى فى هذه الظروف أن تغيب المعلومات تماما إلا من مذكرات وأحاديث خاصة. ولهذا تتسم الأوضاع المالية للمؤسسات الصحفية الكبرى بغياب الشفافية وهو أمر دال بذاته على هشاشة الاستقلالية الفعلية. ويمكننا توقع أن تعانى المؤسسات الإعلامية الكبيرة من قيود متزايدة مع التحول لقوى السوق وهو ما يجعلها أشد تبعية على كل من المصالح الإعلانية القوية ورأس المال السياسى معا.

ومع ذلك فإن قدرا من الغموض يحيط بعدد كبير من الأسر العربية الثرية التى اقتحمت مجال الإعلام وأسست عددا كبيرا من الصحف والقنوات التليفزيونية ربما بصورة أساسية لأغراض الهيبة والنفوذ السياسى والثقافى. وقد تتمتع هذه المنابر الإعلامية بقدر أكبر من الاستقلالية السياسية. غير أن النفوذ المباشر الذى تمتع به هذه الأسر داخل تلك المنابر يجعلها معرضة للتحيزات الخاصة. وعندما نحفر جيدا فى التاريخ السياسى لتلك الأسر قد نكتشف صحة الشائعات السائدة فى صفوف المجتمع الإعلامى العربى: أى أن هذه الأسر تحتفظ بعلاقات قوية للغاية مع الأجهزة والعائلات الحاكمة فى أكثرية الدول العربية التى تمنح قنواتها قدرا معينا من الحرية خارج حدودها أو داخلها أيضا.

ثانيا: الانعكاسات على حقل حقوق الإنسان

هذا التشكل العجيب والفريد للحقل الإعلامى العربى ينعكس بالضرورة فى ميدان النضال من أجل الحريات العامة وحقوق الإنسان. إن النتائج المحددة لا تبدو بالضرورة واضحة نظرا لتعدد وتناقض الآثار والممارسات.

لقد وقع تناول هذا الموضوع ضمن منظور قومى بحت. وبوجه عام يشعر العرب عموما والمهاجرين منهم بصورة خاصة بالفخر لأن الميديا العربية حققت اختراقا حررها جزئيا من التبعية التامة للمصادر الإعلامية الغربية العملاقة.

لم ينكسر الاحتكار الغربى للإعلام فحسب. بل أخذت الميديا العربية زمام المبادرة فى التغطية (المهنية) للحروب والأزمات الدولية العربية وخاصة الغزو الأمريكى للعراق عام ٢٠٠٣. بل واضطرت دول غربية كبيرة وخاصة الولايات المتحدة لخلع برقع الحياء واتخاذ مواقف صريحة معادية لحرية الإعلام طالما أنها تضر بمصالحها الاستراتيجية فى المنطقة. وبررت الولايات المتحدة هذا الموقف المخزى من حرية التعبير باتهام الإعلام العربى بالتحريض على الكراهية.

وبالطبع لا يمكن قبول الاتهامات الجزافية الأمريكية للإعلام العربى، والتى تقوم على تحيز أيديولوجى وسياسى واضح وغير مطلع على أحوال المنطقة ككل والإعلام بشكل خاص. فالإعلام ليس المسئول عن العداء الشعبى العربى لأمريكا وإنما هو قد عبر عنه جزئيا. ويقول جيمس زغبى إن تحميل الإعلام العربى مسئولية المواقف الشعبية العربية المعادية للسياسات الأمريكية فى المنطقة لا يقوم على أساس. بل إن «الدراسات الجديدة تشير إلى أن الإعلام بكل أشكاله لا يلعب سوى دورا صغيرا فى تشكيل اتجاهات العرب نحو الولايات المتحدة. وقد وجدت دراسة لزغبى انترناشيونال أن السياسة هى السبب وراء الصورة السلبية للقيم والمنتجات الأمريكية»[١٨].

ويرى عدد كبير من المتخصصين الأمريكيين أن الموقف السياسى من الميديا العربية مغلوط، وأنه يجب التركيز على الحرية المكتسبة بدلا من الطعن فيها. ويؤكد داود قطب أن «تحدى جدية الولايات المتحدة فى بحثها عن الإصلاح يبدأ بالاتفاق على أن هناك تحسن رغم بطئه وغموضه»[١٩] بل ويجب أن تشعر الولايات المتحدة بالخجل لضغوطها الرامية إلى إغلاق أو الرقابة على الميديا العربية. فكما يقول اتحاد الصحفيين العرب « إن الولايات المتحدة وإسرائيل تحالفتا للضغط المستمر على الحكومات العربية لكى تكبت حرية الصحافة.. وشكل هذا الضغط تناقضا فظا بين ما تطالب به واشنطن من إصلاح ديموقراطى.. وما تمارسه بالضغط على الحكومات من أجل منع أصوات المعترضين على سياساتها»[٢٠].

ومن جانبنا لابد من تأكيد هذه الحقيقة. لقد حدثت ثورة حقيقية فى مستوى أداء الميديا العربية وخاصة مع بداية عمل قناة الجزيرة وهى ثورة ظهرت بالفعل فى تغطية الحرب الأمريكية على العراق. «فخلال أزمة الخليج عام ١٩٩١ انعقدت الهيمنة للسى إن إن. أما فى أزمة الخليج الثانية

فكان الموقف مختلفا تماما. فكانت التقارير تصدر عن أبو ظبى، العربية، ام بى سى. .إلخ»[٢١].

إن الاعتراف بالتحسن هو البداية الصحيحة لفهم دور الإعلام العربى الراهن فى حقل حقوق الإنسان.

وعلى أى حال فإن الفضائيات العربية أظهرت منذ ذلك الوقت استعدادا لتغطية الأحداث من أكثر من وجهة نظر من خلال البرامج الحوارية. كما يمثل التنوع فى قوالب تقديم الخدمة الإخبارية والتحريات الصحفية مظهرا آخر للتنمية المستمرة للأصول المهنية. وفيما يبدو فإن الفضائيات العربية أو بعضها على الأقل يعى الحاجة لتأكيد المهنية من الناحية المؤسسية. فتبنت الجزيرة كودا جديدا للدقة والذوق السليم فى تغطيتها الخبرية. [٢٢]

وبالمقارنة، يبدو أن أداء الصحف العربية فيما يتعلق بالمهنية والأخلاق الصحفية لم يتطور كثيرا. وبينما نلحظ أداءا مهنيا رفيعا نسبيا فى الصحف العربية المهاجرة (القومية) وإن كان بلا مبالغة فإن الصحافة الوطنية تحفل بأخطاء مهنية وأخلاقية شديدة، وهو ما تشهد عليه التقارير الوطنية ذات الصلة ذاتها. (انظر على سبيل المثال تقارير المجلس الأعلى للصحافة التابع لمجلس الشورى حول أداء الصحف المصرية). ويؤكد محمد فهد الحارثى « أن على الميديا العربية أن تضبط بيتها الداخلى إذا أرادت أن يكون لها الدور الجدير بها فى المنطقة. فالميديا العربية فى حاجة لمزيد من المهنية بدلا من دغدغة مشاعر الرأى العام».[٢٣]

ويبدو بوجه عام أن ثمة تعلقا متزايدا بالقواعد المهنية مع فوارق كبيرة بين الفضائيات والصحف المطبوعة وفيما بين الأخيرة تبعا لتوجهها وجمهورها وحجمها والبلاد العربية التى تصدر فيها.

ومع ذلك لا يمكن القول بأن أداء الإعلام العربى كان مواتيا بصورة خالصة ولا حتى فى المحصلة الأخيرة للنضال من أجل حقوق الإنسان بما فى ذلك الحق فى التعبير وحرية تداول المعلومات.

فأولا ثمة افتقار عميق للتوازن فى ممارسة حقوق التعبير. فالإعلام العربى بما فى ذلك الفضائيات ليس فقط نخبويا بل هو أيضا متشدد فى تحيزاته الأيديولوجية والطبقية.

وحتى عندما بدأت قبضة الدولة تخف إلى حد ما على الإعلام المطبوع والإذاعى والتلفازى لم تقل كثيرا الشكوى من غياب أو ضعف التنوع فى التعبير عن الفكر السياسى والاجتماعى. كما أن مقتربات مختلف القوى والحركات الاجتماعية من الإعلام الجماهيرى ليست متساوية على وجه الإطلاق. وعلى سبيل المثال ثمة تحيز واضح ضد حركة المرأة من أجل المساواة. وتؤكد د. نعومى صقر أنها «اكتشفت أثناء تحضير تقرير عن المرأة فى الميديا العربية أن التحيز ضد المرأة العربية يصبح أشد كلما زاد عدد المنافذ الإعلامية الناطقة باللغة العربية» وتتساءل ما الهدف من وضع سياسات لمنح المرأة حقوقها الجوهرية للتنمية الوطنية إذا كانت الصور النمطية السلبية تذاع بصورة يومية فى الصحافة والتليفزيون؟[٢٤] والواقع أن من المرجح أن يفضى الانفتاح الإعلامى المتزايد فى المرحلة الأولى إلى إيجاد منافذ أوسع للتعبير عن التحيزات المتجذرة اجتماعيا وثقافيا حتى يعاد اختراع

الحركات الاجتماعية الجديدة وذات الآفاق التقدمية بعيدا عن نمط الدولة الأبوية ذات الادعاءات الحداثية.

وفى المرحلة الراهنة يتحيز الإعلام بكل أدواته لصالح التيارات الأكثر تجذرا فى البيئة الثقافية العربية. وقد أتاحت الفضائيات بصورة خاصة لأكثر الناس تطرفا نشر أفكارهم الخرافية مقابل طمس العقل ومبادئ العدالة الاجتماعية. لقد أدت البرامج الحوارية بالذات إلى مضاعفة عدم التوازن بل والدفع نحو التدنى فى الرسالة الإعلامية وخاصة فى القنوات التلفازية الممولة من جانب المملكة العربية السعودية وأسرها التجارية الكبيرة.

ويقول أحد المواطنين العرب «إن إعلامنا العربى على مستوى شعبنا الثقافى! شعب جاهل بشكل عام يريد فقط إعلانا مثل تشجيع الكرة.. تطبيل.. وتزمير ونتائج وآراء جاهزة لا تحتاج إلى أية خلفية ثقافية». ويقول آخر «الإعلام العربى أصلا لا وجود له فى الخارطة..لأن الإعلام فى الأصل هو التحرى من الخبر وصحته وإيصاله إلى المتلقى بكل ما يملك من مصداقية. والأسطورة الإعلامية التى نطلق عليها الإعلام العربى هى الإعلام الذى فقد هويته وصار يتخبط فى متاهات بعيدة..إلخ»[٢٥].

يكشف هذا السخط عن استمرار الفجوة الكبيرة بين توقعات المواطنين الأكثر ثقافة واطلاعا من ناحية والأداء الإعلامى العربى من الناحية الثقافية من ناحية أخرى. ومن المعتقد أن التوسع فى الفضاء الإعلامى مع الانفتاح المتزايد سوف يؤدى إلى مضاعفة المنافسة على المشاهد العربى ومن ثم إلى احتمال الهبوط بالمستوى الثقافى للرسالة الإعلامية. وتشير التجربة التاريخية إلى أن الدول المتقدمة تشهد ميلا عارما لسيطرة الصحف والمنابر الإذاعية والتلفازية الهابطة على سوق الإعلام وخاصة فى الولايات المتحدة حيث تخطب مئات وآلاف من المحطات الإذاعية ود المواطن انطلاقا من أشد التفسيرات الدينية تخلفا وعنفا. كما أنها تقترب من أبسط المواطنين عبر خطاب إعلامى بالغ التدنى من حيث مستواه المهنى والثقافى، الأمر الذى يهدد بتحول الإعلام الجماهيرى إلى أداة للانحطاط بالحياة الثقافية للشعوب.

ولا يمكن استبعاد أن يطال العالم العربى هذا التطور نفسه. فعلى مستوى الصحافة المطبوعة نجد أن التوسع يحدث فى الصحف الشعبية الأكثر استعدادا لمخاطبة الغرائز الجنسية والمنحطة ثقافيا مثل التحريض العلنى على الشخصيات ومحاولة اغتيالها معنويا والإشاعات والصور الخليعة وفيض من الأخبار غير المحققة عن فضائح فساد وتحلل أخلاقى وسرقات وغير ذلك من أمور يفترض أنها تجد هوى عند كثير من الفئات الشعبية وبسيطة الوعى والتعليم. ووصل ببعضها إلى حد التحريض على الفتن الطائفية والعنف والتشهير بكل الوسائل وهو ما نجده واضحا فيما يدعى بالصحف القبرصية فى مصر مثلا والتى يتمتع بعضها بالشعبية التسويقية مقابل انكماش وضآلة توزيع الصحف الجادة والراقية ثقافيا.

ورغم التحفظ الواضح فى الخطاب الإعلامى للقنوات التلفازية المنوعة والمملوكة ملكية خاصة إلا أنها أشاعت ثقافة متعوية تافهة ومتردية ثقافيا إلى حد كبير. بل وتتمكن من تحويل حتى المناسبات الدينية الرصينة مثل شهر رمضان المعظم إلى سوق متهافت لأسوأ مستويات التسلية. ويؤكد والتر أمبروست أن هذا المزيج العجيب من التسلية المبتذلة والإعلانات التلفازية الرخيصة التى تصاحب شهر رمضان هو وجه من وجوه الثقافة التجارية الاستهلاكية وبناء تقليد مخترع مواز أو مدعم لعولمة الكريسماس فى التقاليد الأنجلو أمريكية. ويرتبط ذلك كله بقوة الدفع التى لا تكاد تقاوم للتتجير المتزايد للثقافة وتوصيلها إلى أدنى المستويات الشعبية بقوالب مناسبة تكاد تسخر من الرصانة المفترضة للمناسبات الدينية مثل "فوازير رمضان" فى المحطات التلفازية عموما ومن ثم فى الفضائيات"[٢٦].

ورغم حرص القنوات الفضائية ووسائط الإعلام الجماهيرى الأخرى على «حشر» التلقى فى صلب برامجها وخاصة الحوارية التى اكتسبت قيمة سياسية كبيرة فلا يخفى أن هذا الحشر نفسه يخدم ويخضع تقنيات التلاعب بالعقول. ويعنى ذلك أن الحصيلة الإيجابية للحرية النسبية التى صار الإعلام العربى يتمتع بها لن تثمر تعزيزا لحقوق الإنسان فى العالم العربى إلا عندما تتخلص الوسائط الإعلامية من المقاربة التعبوية التى يفرضها رأس المال السياسى.

ثالثا: نموذج تحليلى للتنبؤ بمسارات الإعلام العربى

يفترض هذا النموذج إذاً ضرورة استعادة المتلقى أى المواطن العربى إلى مركز التفاعلات الاتصالية المرتبطة بالإعلام. وتمثل هذه الاستعادة ضرورة عملية وعلمية فى الوقت نفسه.

فالدولة العربية بانتهاجها للنموذج التعبوى فى سياساتها الإعلامية افترضت إمكانية صياغة المواطن على هوى إعلامها الخاص أو افترضت إمكانية إلغاء المواطن من الفضاء الإعلامى واعتبرت المواطنية مخلوقا إعلاميا وليس شخصا مكتمل الحواس ولديه العقل والرأى الضروريين لقبول أو رفض أو تعديل الرسالة الإعلامية الصادرة عنها.

ولم يكن هذا الافتراض وهما محضا لفترة طويلة. فالإعلام الشمولى يبدأ بالاحتكار وهو يتابع ما بدأته وسائل ووسائط المشايعة (التربية المجتمعية) الأخرى مثل النظام المدرسى والحزب الواحد والمؤسسات الفوقية للفقه الدينى. كما أن الرسالة الإعلامية هى المحك لنظام الترقى الوظيفى والدعم الاجتماعى والموقف الإدارى للمواطن، فضلا عن الوسائط الأخرى للخطاب الرسمى. ومن هذا المنظور يصطنع الخطاب الدعائى والإعلامى محفزاته أو وسائل الدعم المادية اللازمة له والتى تبث فى جميع مستويات الحياة الاجتماعية والثقافية. وبالتالى يظل المواطن محاصرا إعلاميا وثقافيا فلا يبقى له غير اختيار وحيد وهو الغرق فى الفضاء الإعلامى للدولة أو «تحويله ضمنيا للخطاب الذاتى الخاص بالمواطن: internalization of the official discourse.

ويخضع الإعلام العربى الجديد لنفس تلك القاعدة العامة حيث يدرك المسئولون عن الإعلام أن

خطاب الدولة يفقد جاذبيته ومقبوليته وقدرته على استيعاب السكان ومختلف القطاعات الاجتماعية. بيد أن هؤلاء لا يتخلون عن المدرسة التسلطية فى الإعلام نظرا لأهميتها فى الحالات الاستثنائية وحالات الأزمات التى يسهل فيها استدعاء الولاءات الوطنية والديماجوجيا الوطنية. ويبدأون فى قبول فكرة إيجاد هامش مستقل أو شبه مستقل للإعلام ولكن بعد عملية انتقاء دقيقة. ولذلك يتم منح فرص وفضاءات من الحرية والاستقلالية النسبية بصورة غير متساوية لفاعلين جدد تبعا للقرب والبعد من قلب نخبة الدولة الحاكمة. وبذلك يحصل السوق القومى للإعلام على قدر من الاستقلالية والأهمية سواءً على جانب العرض أو جانب الطلب دون أن يعنى ذلك أن لدينا سوقا حرا بالمعنى القانونى والفعلى لهذا المصطلح.

ومن ثم، لم يؤد نشوء إعلام مستقل إلى قطيعة حقيقية عن النموذج التعبوى وإنما فقط إلى استكماله بتقنيات أكثر تعقيدا.

ومع ذلك، فما أن يبدأ حيز الاستقلال النسبى للوسائط الإعلامية فى التوسع حتى يصير من الصعب تكميشها بصورة اجبارية دون توترات عميقة. ومن المحتم أن تناضل الفئات الأكثر تقدما سواءً فى إطار المجتمع المهنى أو المجتمع السياسى من أجل استعادة وتثبيت وتوسيع الحيز المكتسب للحرية الإعلامية ومنحها دلالة سياسية أوسع. ويعنى ذلك أنه إن لم تتم ثورات شمولية فى هذا البلد أو ذالك (كما وقع فى السودان مثلا عام ١٩٨٩) فإن المسار الحتمى سيكون فى اتجاه التوسع المطرد للحرية الإعلامية.

خــاتمة:

ثمة حراك ملموس فى الفضاء الإعلامى العربى يتم بتأثر عوامل مستجدة. ومع ذلك فإن هذا الحراك لا زال مقيدا إلى حد بعيد لأسباب كثيرة، ما يؤدى إلى توترات أشد وبنية سوق أكثر تنوعا وتشظيا فى الوقت نفسه، مع استمرار مستوى مرتفع للغاية من التلاعب عبر أداء مهنى أشد تعقيدا وأعلى مستوى مما توفر للإعلام العربى خلال نصف القرن الماضى، فضلا عن وجود ميل متزايد للنفور من الثقافة الرفيعة والرؤى الأكثر توازنا وحيادية للعالم. ومن المحتمل فى هذا السياق أن تزداد درجة التشظى الإعلامى مع توسع رقعة الاستقلالية والحرية.

وفى سياق تشكل هذا السوق الإعلامى المعقد يكتسب رأس المال السياسى المسيطر بصورة مباشرة وغير مباشرة على مؤسسات الإعلام العملاقة وتظهر نتائج متناقضة فى حقل حقوق الإنسان. فهناك رسالة تعزز النضال الحقوقى ولكن تنتشر فى صفوف القطاعات الأكثر تقدما من المتلقين. وهناك فى نفس الوقت رسالة تضرب وتهدر أعمق المبادئ والمعانى الحقوقية. وسوف يستمر هذا التناقض حتى يتم حسم الصراع السياسى فى البلاد العربية المهمة لصالح بنية دولة ديموقراطية تقوم على حكم القانون واحترام المبادئ العالمية لحقوق الإنسان.

الهوامش

١. د.خليل صابات خليل وآخرون. الإعلام. فى المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية المسح الاجتماعى الشامل للمجتمع المصرى ١٩٥٢-١٩٨٠. القاهرة. ص. ٩٩٩
٢. مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بمؤسسة الأهرام. التقرير الاستراتيجى العربى ١٩٨٥. القاهرة- الأهرام.
٣. د. خليل صابات خليل. مرجع سابق.
٤. تقرير الأمين العام لاتحاد الصحفيين العرب المقدم للمؤتمر التاسع بعمان ٢٠٠٤. مطبوعات اتحاد الصحفيين العرب. ٢٠٠٤
5. Mare lynch. Taking Arabs Seriously. Foreign Affairs. September–October 2003
6. Arab Press Freedom Watch. Arab Media. http://www.al-bab.com/media/
7. New Media Consultants. Media and Telecom Operators: Friends or Foes? http://www.un.org/news/press/docs/2003/pil1533
٨. فرانك كيلش (ترجمة حسام الدين زكريا ومراجعة عبد السلام رضوان) ثورة الأنفوميديا. الكويت. سلسلة عالم المعرفة. العدد ٢٥٣، يناير ٢٠٠٠
9. Abdalla Schleifer. Media Explosion in the Arab World. The Pan–Arab Satellite Broadcasters. TBS Archives. No. 1، Fall 1998.
10. Augustus R. Norton. The New Media، Civic Pluralism and the Slowly Retreating State. In Eickman، Dale and Jon W. Anderson. eds. New Media in the Muslim World: The emerging Public Sphere. Bloomington، IN: Indiana University Press، 1999. Pp19–28.

11.Jon Anderson and Dale Eickelman. Media Convergence and Its Consequences in the Middle East. Middle East Insights X1V (2). 2000. Pp 60/1
12.Jon Anderson. Globalizing Politics and religion in the Muslim World. Journal of Electronic Publishing (university of Michigan Press). http://www.press.umich.edu/jep/archive/anderson.html
13.Susan Sachs. In Arab Media War is Shown as a Clash of Civilization. New York Times. April 5، 2003
14.James Dunnigan. Fairytales versus Reality in Arab Media. Startegy Papers، May7، 2003).
15.Mamoun Fandy. To Reach Arabs، try Changing the Channel» The Washington Post. December 2، 2001
16.4The Daily Star، France May Sanction Al-Manar. December 11، 2004. P.
١٧. نقلا عن:
- John Alterman. New Media New Politics? From Satellite television to the Internet in the Arab World. The Washington Institute for Near East Policy. Washington. 1998.
18.James Zogby. Don't blame Arab Media. Reclaim the media.org. http://www.reclaimthe media.org/stories.php?story= 04/08/18
19.Daoud Kottab . Media Monitor network. October 9، 2004.
٢٠. اتحاد الصحفيين العرب. مرجع سبق ذكره. ص ٢١٢
21.Marwan Al kabalan. Arab Media is spreading its wings far and wide. Gulf News. October 2003.
22.Internews Open Media Watch. Walking a

tightrope: New Media and Freedom of Expression in the Arab World. July 13، 2004. http://internews.org/openmedia/sept__11__media.htm
23.Mohammad fahd Al__harithy. War and Media: difference in Perception. Arab News. September 10، 2004.
24.Naomi Saker. Breaking Down Barriers in Arab Media. Women International.http://www.Conference.org/magazine/features/Nieman__sakr 01 ppf
٢٥. الساحة العربية: قضية وآراء الإعلام العربى.
http://www.alsaha.fares.net/sahat?14%4070
26.Walter Armburst. The Riddles of Ramadan: Media، Consumer culture and the <Christmas–ization of a Muslim Holiday. Working Papers on Media and information technology in the Middle East. Georgetown University. 2001

انتخابات
نقيب الصحفيين المصريين

عبد الخالق فاروق *

تحليل الجمعية العمومية:

تتميز الانتخابات المصرية عموماً، بسمات معينة بدت واضحة للمراقبين والمحللين طوال السنوات الطويلة الماضية، وبرزت فيها بالإضافة إلى عدم صحة الجداول الانتخابية وممارسة أشكال حادة من العنف والتلاعب، حالة من العزوف العام عن المشاركة فيها، حيث أظهرت النتائج الرسمية "لانتخابات" رئاسة الجمهورية فى سبتمبر ٢٠٠٥ والانتخابات البرلمانية (نوفمبر ٢٠٠٥) أن نسبة الحاضرين للتصويت لم تزد عن ٢٥٪ من إجمالى عدد المقيدين فعلاً فى الجداول الانتخابية والتى يشوبها بدورها الكثير من الشكوك حول دقتها وصحتها.

والحقيقة أن هذا السلوك العام للمصريين، كان قد انسحب -وإن بصورة أقل- على انتخاب الدورات البرلمانية والنقابية سواء العمالية أو المهنية، مما حدا بالحكومة إلى إعداد مشروع قانون يحدد نصاباً معيناً لصحة انعقاد الجمعيات العمومية فى النقابات المهنية ومن ثم لقانونية إدارة عملية انتخابية وصدر القانون بعد مناقشة سريعة وعابرة داخل المجلس التشريعى (القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣) ثم جرى تعديله بعد أقل من عامين بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥. مما وضع معظم النقابات المهنية واقعياً تحت سيف "الحراسة القضائية" لعدم اكتمال النصاب المطلوب لانعقاد الجمعية العمومية (٥٠٪+ ١) ومن ثم قانونية إجراء الانتخابات.

وبالقدر الذى انشغل فيه الفكر السياسى المصرى، بمناقشة الدوافع الحكومية الكامنة وراء إصدار هذه القوانين والتضييق من العمل النقابى المهنى، بالقدر الذى تجاهل فيه تحليل ذلك السلوك السلبى والعزوف الواسع من أصحاب المصلحة - وهم هنا أعضاء الجمعيات العمومية للنقابات أو للوطن

*خبير في الشئون الاقتصادية والاستراتيجية.

عامة عن المشاركة بكثافة تليق بالحدث الذى غالباً ما يتكرر فى فترات زمنية دورية (سنتان أو أربعة أو خمس أو ست سنوات). فهل هذا العزوف يعد ابناً شرعياً لانعدام الثقة الموروث بين المواطنين أصحاب المصلحة وبين النظام الانتخابى المصرى عموماً؟.

أم هو انعدام للثقة فى آليات النظام الانتخابى وجدارة القائمين عليه؟.

أم هو تعزيز لإحساس اللاجدوى واللافاعلية للمصريين تجاه إمكانية التغيير عبر صناديق الانتخابات؟.

وعلى العكس، كانت نقابة الصحفيين المصريين الأفضل حظاً فلم تقع تحت مقصلة "الحراسة القضائية" تحت ذريعة عدم اكتمال النصاب القانونى لصحة انعقاد جمعياتها العمومية. فحافظت بذلك على انتظام انتخاباتها، سواء لمنصب النقيب (كل عامين) أو لمجلس إدارة النقابة.

ومثلما زاد عدد الإصدارات الصحفية فى مصر من أقل من ٢٥٠ إصداراً صحفياً فى منتصف الثمانينات من القرن العشرين إلى ما يزيد عن ٥٦٥ إصدارا صحفياً عام ٢٠٠٤ وفقاً لتقرير مجلس الشورى موزعة بين:-

- إصدارات قومية (حكومية) ٦٤ صحيفة وإصدار.
- إصدارات معارضة ٤٠ صحيفة (منها ٧ صحف خاصة).
- إصدارات متخصصة ٢٥٢.
- إصدارات علمية ١٤٢.
- إصدارات صحف محلية ٦٧[١].

فإنه بالمقابل، زاد عدد الصحفيين المقيدين فى جدول المشتغلين (أعضاء الجمعية العمومية من ٢٠٩٥ صحفياً عام ١٩٨٥[٢] إلى ٣١٩٤ صحفياً عام ١٩٩٥[٣] ثم إلى ٤٦٤٥ صحفياً عام ٢٠٠٥[٤].

جدول رقم (١)

تطور عدد المقيدين فى جدول المشتغلين

بنقابة الصحفيين خلال السنوات ١٩٨٥، ١٩٩٥، ٢٠٠٥

السنوات	١٩٨٥	١٩٩٥	٢٠٠٥
صحف قومية	٢٠٩٥	غير متاح توزيعاته	٣٥٥١
صحف أخرى	غير مبين	وفقا للمؤسسة	٤٣٩
صحف خاصة	غير مبين	الصحفية	١٨١
صحف حزبية	غير مبين		٤٧٤
المجموع	٢٠٩٥	٣١٩٤	٤٦٤٥

***المصدر:** بيانات عام ١٩٨٥ مصدرها المجلس الأعلى للصحافة أما أعوام ١٩٩٥ و٢٠٠٥ فمصدرها نقابة الصحفيين، مركز المعلومات.*

وكما هو واضح، تطورت الهيئة الناخبة أو أعضاء الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين خلال عشرين عاماً بمعدل ٢٢١٪ أى بمعدل زيادة سنوية فى حدود ١١٪. بيد أن المحلل المدقق يستطيع أن يلحظ مرحلتين متباينتين، أولاهما: تلك السنوات العشر الأولى الممتدة من عام ١٩٨٥ حتى عام ١٩٩٥، حيث لم يزد معدل النمو فى الهيئة الناخبة سوى بمعدل ٥٢٪ (أى بمعدل سنوى ٥,٢٪)، وثانيتهما: السنوات العشر اللاحقة (١٩٩٥-٢٠٠٥) والتي بلغ معدل الزيادة فيها ٤٥٪ (أى بنسبة سنوية ٤,٥٪).

لكن التطور الأهم، يتمثل في التوسع الملحوظ فى قبول عضوية وقيد الصحفيين العاملين فى المؤسسات الصحفية الحزبية والخاصة خلال السنوات العشر الأخيرة.

جدول رقم (٢)

الوضع المقارن بين عامى ١٩٨٥ و٢٠٠٥

طبقاً لتوزيعات قيد المشتغلين فى المؤسسات الصحفية الحكومية (القومية)

المؤسسة	١٩٨٥		٢٠٠٥	
	العدد	٪	العدد	٪
الأهرام	٤٥٢	٢١,٦٪	١٣٠٢	٣٦,٧٪
أخبار اليوم	٤٨٤	٢٣,١٪	٥٢٦	١٤,٨٪
دار التحرير (الجمهورية)	٢٨٦	١٣,٧٪	٥٦٥	١٥,٩٪
وكالة أنباء الشرق الأوسط	٣٨٣	١٨,٣٪	٣٥٥	١٠,٠٪
مؤسسة دار الهلال	١٨٣	٨,٧٪	١٧٦	٥,٠٪
أكتوبر	٨٤	٤,٠٪	١١٢	٣,٢٪
روز اليوسيف	١٣٥	٦,٤٪	١٨٥	٥,٢٪
مجلة الإذاعة والتليفزيون	غير مبين	-	٩٥	٢,٧٪
التعاون (السياسى المصرى)	٨٨	٤,٢٪	١٩٣	٥,٤٪
جرائد أخرى	غير مبين	-	١	صفر
مايو	غير مبين	-	٤١	١,٢٪
إجمالى المؤسسات الحكومية	**٢٠٩٥**	**١٠٠٪**	**٣٥٥١**	**١٠٠٪**

المصدر: *المرجع السابق، والتحليل من قبل الباحث.*

ويظهر البيان السابق، الأوزان النسبية لكل مؤسسة صحفية قومية حيث تبدلت هذه الأوزان من صدارة مؤسسة أخبار اليوم عام ١٩٨٥ إلى أن تصدرت الأهرام الثقل الأكبر فى الهيئة الناخبة.

لكن هذه الأوزان النسبية، تختلف بعض الشيء بإدخال عنصر جديد فى تركيبة الجمعية العمومية بنقابة الصحفيين والمتمثلة فى قيد أكثر من ١٠٩٤ صحفياً فى الصحف الحزبية والخاصة خلال السنوات

العشر الأخيرة طبقاً لما يظهره البيان التالى:

جدول رقم (٣)

التوزيع العددى والنسبى للصحفيين المقيدين فى جداول المشتغلين عام ٢٠٠٥

المؤسسة الصحفية	عدد المشتغلين	٪ إلى إجمالى المقيدين فى جدول المشتغلين
الأهرام	١٣٠٢	٢٨٪
أخبار اليوم	٥٢٦	١١,٣٪
(التحرير (الجمهورية	٥٦٥	١٢,٢٪
وكالة أنباء الشرق الأوسط	٣٥٥	٧,٦٪
دار الهلال	١٧٦	٣,٨٪
أكتوبر	١١٢	٢,٤٪
روزاليوسف	١٨٥	٤,٠٪
مجلة الإذاعة والتليفزيون	٩٥	٢,٠٪
(التعاون (السياسى المصرى)	١٩٣	٤,٢٪
مايو	٤١	٠,٩٪
جرائد أخرى	٢٤٣	٥,٢٪
رأى الشعب	٥٧	١,٢٪
الأسبوع	٨٥	١,٨٪
الوفد	١٤٨	٣,٢٪
العربى	٦٥	١,٤٪
الشعب	٥٠	١,١٪
الأهالى	٣٨	٠,٨٪
الأحرار	١٢١	٢,٦٪
الحقيقة	٣٣	٠,٧٪
جرائد أخرى	١٩	٠,٤٪
جرائد أخرى	٩٦	٢,١٪
حر	١٤٠	٣,٠٪
الإجمالى	٤٦٤٥	١٠٠٪

***المصدر:** البيان من نقابة الصحفيين، مركز المعلومات، والتحليل من قبل الباحث.*

إننا هنا إزاء حقيقة انتخابية أساسية، ألا وهى أن أربعة مؤسسات صحفية كبرى تستحوذ وحدها على نحو ٥٩,١٪ من إجمالى أعضاء الجمعية العمومية وهى الأهرام والأخبار والجمهورية ووكالة أنباء الشرق الأوسط على الترتيب. أما نسبة العاملين فى المؤسسات الصحفية الحكومية (القومية) من إجمالى أعداد المقيدين فى جداول المشتغلين بالنقابة فقد بلغ ٧٦,٥٪ وذلك عام ٢٠٠٥.

بيد أن هناك حقيقة أخرى تلفت النظر فى تحليل الهيكل الراهن للتوزيع، ألا وهى تنامى أعداد الصحفيين

العاملين فى جرائد أخرى يزيد عددها حالياً عن ٨٠ إصداراً صحفياً يعمل بها حوالى ٣٥٨ صحفياً مقيدين فى جداول المشتغلين، بما يشير إلى حالة من التشظى خارج المؤسسات الصحفية الكبرى.

أما الصحفيين المقيدين فى صحف حزبية فقد بلغ عددهم ٤٧٤ صحفياً إضافة إلى ١٨١ صحفياً يعملون فى صحف خاصة أبرزهم صحيفة الأسبوع.

كما تبرز ظاهرة الصحفيين (حر) والذين زاد عددهم عام ٢٠٠٥ عن ١٤٠ صحفياً.

الثقل النسبى للإناث فى الجمعية العمومية للصحفيين:

زاد عدد الزميلات الصحفيات المقيدات فى جداول المشتغلين خلال العشرين عاماً الماضية حتى قارب عددهم عام ٢٠٠٥ حوالى ١٢٧٣ صحفية يشكلن نحو ٢٧,٤٪ من إجمالى المقيدين فى جداول المشتغلين ذلك العام.

فإذا تأملنا توزيعهن النسبى بين المؤسسات الصحفية المختلفة نكتشف أن نحو ثلث هؤلاء يتركزن فى مؤسسة الأهرام يليها أخبار اليوم ثم وكالة أنباء الشرق الأوسط كما يظهر البيان التالى:

جدول رقم (٤)

توزيع الزميلات الصحفيات المقيدات فى جداول المشتغلين عام ٢٠٠٥
حسب المؤسسات الصحفية

المؤسسة الصحفية	عدد المشتغلات	٪ إلى إجمالى المقيدين فى جدول المشتغلين
الأهرام	٤٢٩	٣٣,٧٪
أخبار اليوم	١٥٠	١١,٨٪
(الجمهورية دار التحرير)	٩٩	٧,٨٪
وكالة أنباء الشرق الاوسط	١٣٢	١٠,٤٪
دار الهلال	٥٣	٤,٢٪
اكتوبر	٣٦	٢,٨٪
روزاليوسف	٦٢	٤,٩٪
مايو	١٥	١,٢٪
مجلة الاذاعة والتليفزيون	٣٩	٣,١٪
السياسى المصرى	٤٥	٣,٥٪
جرائد مختلفة	٥٨	٤,٦٪
حر	٢٨	٢,٢٪
رأى الشعب	١٥	١,٢٪
الاسبوع	١٧	١,٣٪
جرائد مختلفة	٢٣	١,٨٪
الوفد	٢٢	١,٧٪
العربى	١٢	٠,٩٪
الشعب	٧	٠,٥٪
الاهالى	٧	٠,٥٪
الاحرار	١٥	١,٢٪
الحقيقة	٦	٠,٥٪
جرائد مختلفة	٣	٠,٢٪
الإجمالى	١٢٧٣	١٠٠٪

***المصدر:** المرجع السابق.*

هذه هى الملامح العامة لأعضاء الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين وفقاً للحالة عشية انتخابات النقيب عام ٢٠٠٥؛ وهى ملامح هيئة ناخبة لها من الخصائص ما يميزها عن غيرها من الكيانات النقابية المهنية المصرية، فكيف تحركت هذه الهيئة الناخبة فى انتخابات نقيب الصحفيين سواء فى الدورة الأولى أو دورة الإعادة التى جرت فى شهر سبتمبر عام ٢٠٠٥؟.

لقد جاءت نتائج الجولة الأولى لانتخابات نقيب الصحفيين المصريين (٢٥ سبتمبر ٢٠٠٥) ملتبسة إلى حد ما، فقد توزعت أصوات الحاضرين للتصويت البالغ عددهم ٣٠٧ (من بين ٤٥٤١ عضواً لهم حق التصويت (أى بنسبة ٦٧,٧٪) بين المرشحين العشرة لمنصب النقيب على النحو التالى:

جدول رقم (٥)

توزيع أصوات أعضاء الجمعية العمومية بين المرشحين لمنصب النقيب

م	اسم المرشح	عدد الأصوات الصحيحة	٪ إلى إجمالى التصويت الصحيح
١	إبراهيم حسن حجازى	٩٤٠	٣٠,٦٪
٢	أحمد عبد العظيم جيلى	-	صفر
٣	د. أسامة محمد الغزالى حرب	٢٢٣	٧,٣٪
٤	أسامة محمد غيث	٧٧	٢,٥٪
٥	السيد محمد إبراهيم الإسكندرانى	٤	٠,١٪
٦	جلال عارف محمد	١١٩٣	٣٨,٨٪
٧	فايز عبد المجيد زايد	١	٠,٠٣٪
٨	محمد مصطفى بكرى	٦٠٢	١٩,٦٪
٩	محمد نجيب عبد القادر	١	٠,٠٣٪
١٠	نادية محمد محمود حمدى	٤	٠,١٪
١١	يسرية حسن أحمد ناصر	-	صفر
	المجموع	٣٠٧٣	١٠٠٪

***المصدر:** نقابة الصحفيين، مركز المعلومات/ ديسمبر ٢٠٠٥.*

ويتبين من هذا أن نسبة التصويت فى الجولة الأولى لانتخابات نقيب الصحفيين (٢٥ سبتمبر ٢٠٠٥) قد بلغت ٦٧,٧٪ من إجمالى من لهم حق التصويت، وقد تصدر المشهد الانتخابى أربعة أسماء أساسية هى:

- الأستاذ جلال عارف محمد بنسبة ٣٨,٨٪
- الأستاذ إبراهيم حجازى بنسبة ٣٠,٦٪
- الأستاذ محمد مصطفى بكرى بنسبة ١٩,٦٪
- الدكتور أسامة محمد الغزالى بنسبة ٧,٣٪

وقد جرت الإعادة بين الاثنين الأولين الحاصلين على أعلى الأصوات وذلك فى التاسع والعشرين

من شهر سبتمبر عام ٢٠٠٥ وانتهت بفوز الأستاذ جلال عارف بمنصب نقيب الصحفيين المصريين لدورة مدتها عامان وقد توزعت الأصوات بينهما على النحو التالى.

نتائج جولة الإعادة لانتخابات نقيب الصحفيين:

- الأستاذ جلال عارف وحصل على ١٦٧٥.
- الأستاذ إبراهيم حجازى وحصل على ١٠٨٧.

أى أن مجموع الحاضرين لجولة الإعادة قد انخفض من ٣٠٧٣ عضواً إلى ٢٧٦٢ عضواً بنسبة انخفاض تعادل ١٠٪ من إجمالى الحاضرين فى الجولة الأولى.

تحليل اتجاهات الرأى فى الأوساط الصحفية:

كان من الضرورى، بعد أن أجرينا قراءة تحليلية معمقة حول تركيبة الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين من جهة وطبيعة أداء أعضاء هذه الجمعية العمومية أثناء انتخابات نقيب الصحفيين المصريين التى جرت على جولتين (شهر سبتمبر ٢٠٠٥)، أن نحاول سبر أغوار اتجاهات الرأى العام بين الصحفيين أعضاء الجمعية العمومية (المقيدين بجدول المشتغلين) للتعرف على العوامل المؤثرة فى قراراتهم التصويتية من ناحية ورصد ملامح توجهاتهم المستقبلية من ناحية أخرى.

وبرغم إدراكنا العميق، للصعوبات الجمة التى تصاحب عادة الدراسات الميدانية (الإمبريقية) خاصة فى مجال استطلاعات الرأى العام، سواء ما يتعلق منها بمنهجية اختيار العينة أو بالنسبة لمدى ثبات نتائج الاستطلاع وإسقاطه على حقائق المستقبل المكتنف عادة بالتغيرات والانقلابات أحيانا، إلا أنه يظل لهذا النوع من الدراسات الحقلية ميزة نسبية تتمثل فى إمكانية تحليل أنماط من السلوك - السياسى أو التصويت أو الاجتماعى.. إلخ - بما يتيح للمحلل والمراقب المحايد التعرف على أبعاد قد تكون خفية فى النظر إلى الظاهرة محل الدراسة.

وبقدر ما يتميز أسلوب استمارة الاستبيان بوجود صلة مباشرة مع المبحوثين، والاعتماد على إجابات المبحوث ذاته، بما يجنب عنصر التحيز من جانب الباحث، فإن هناك احتمال قائم للخطأ فى مثل هذا النوع من الأساليب المسحية، لأسباب عدة قد تدفع المبحوث إلى مقاومة أو رفض الإجابة عن بعض هذه الأسئلة منها:

١ - عدم ملائمة مشكلة البحث للمبحوثين أو عدم اقتناعهم بها.
٢ - عدم شمول استمارة البحث (المقابلة أو الاستبيان) على المتغيرات الأساسية.[٥]
٣ - أو غموض الكلمات أو الأسئلة المستخدمة فى استمارة البحث.
٤ - أو استخدام بعض الأسئلة الحساسة أو التى تتناول مشاعر المبحوثين بصورة غير ملائمة.
٥ - أو عدم ملائمة فئات الاستجابة.

وفى حالتنا واجهتنا عدة مشكلات فى اختيار العينة.

الأولى: كيف تأتى العينة ممثلة لكافة اتجاهات الرأى والتيارات السياسية والفكرية السائدة فى أوساط الصحفيين؟.

الثانية: كيف تعكس فى نفس الوقت الثقل النسبى للمؤسسات الصحفية القومية والحزبية والخاصة؟.

الثالثة: كيف يجرى صياغة استمارة الاستبيان بحيث تشمل العناصر الأساسية المطلوب التعرف عليها ودون أن تثير حفيظة أى من الزملاء أو تدفع ببعضهم إلى عدم التعاون؟.

اكتفينا بعينة لا تتعدى ١٠١ مبحوث من الصحفيين المقيدين فى جداول المشتغلين وقد اتبعنا الخطوات التالية فى اختيار العينة:

الخطوة الأولى: وبالتعاون مع مركز المعلومات بنقابة الصحفيين وسكرتير عام النقابة (الزميل يحيى قلاش) تم استخراج أسماء الزملاء بواقع صفحة من بين كل ٢٥ صفحة مقيد بها أسماء الزملاء أعضاء الجمعية العمومية وبهذا حصلنا على نحو ٤٠ صفحة عشوائية تتضمن حوالى ٤٠٠ اسم من أسماء أعضاء الجمعية العمومية.

الخطوة الثانية: محاولة اختيار أسماء أعضاء العينة العشوائية بحيث تمثل معظم التيارات السياسية والفكرية السائدة بين أعضاء الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين (إسلامية، ناصرية وقومية، يسارية، ليبرالية، غير محددين.. الخ)

وبرغم إدراكنا بأن هذه العينة وهذه الطريقة فى الاختيار لن تأتى بتمثيل يتناسب مع الأوزان النسبية لهذه التيارات، التى لا يوجد قياسات شاملة سابقة تشير إليها، إلا أننا قد حاولنا الاقتراب قدر الإمكان من الكتل الأساسية لتلك التيارات السياسية والفكرية.

وقد شملت العينة على :

النوع	العدد	٪
الإناث	**١٢**	**٪١١,٩**
الذكور	**٨٩**	**٪٨٨,١**

كما توزعت بين الصحف والمؤسسات الصحفية على النحو التالى:

جدول رقم (٦)

توزيع عينة البحث وفقاً للمؤسسات الصحفية

المؤسسة	المجموع
١- الأهرام	٢٥
٢ - أخبار اليوم	١٧
٣- دار التحرير الجمهورية	١٣
٤- وكالة أنباء الشرق الأوسط	٧
٥- دار الهلال	٢
٦- دار التعاون (السياسى المصرى)	٣
٧- أكتوبر	٥
٨- روز اليوسف	٢
جملة المؤسسات الصحفية الحكومية(١)	٧٤
٩- العربى	٣
١٠- الأسبوع	٣
١١- المصرى اليوم	٢
١٢- الشعب	٢
١٣-الأمة	١
١٤- الميدان	٢
١٥- الأحرار وصحف أخرى	١٣
١٦-حر	١
جملة الصحف الحزبية والخاصة(٢)	٢٧
الإجمالى ١+٢	١٠١

ويتبين أن نسبة أفراد العينة من الصحف والمؤسسات الحكومية (القومية) تعادل ٧٦,٥٪ أما الصحف الحزبية والخاصة فقد بلغ نسبتها ٢٣,٥٪ من مفردات العينة.

كما حاولنا أن تشمل العينة أفرادا من كافة الإصدارات داخل المؤسسة الصحفية التى عملنا فيها، فلم تقتصر على الإصدار اليومى أو الجريدة اليومية بل امتد البحث ليشمل استطلاع رأى الزملاء العاملين فى الإصدارات الأسبوعية أو الشهرية أو غيرها.

أما صياغة الاستمارة، فقد جرت على أكثر من مرحلة، بدأت بصياغة وطرح الأسئلة التى ستدور حولها عملية استطلاع الرأى وعاون فيها الزميل الصحفى فهمى السيد، ثم تمت عملية صياغة أولية من جانبنا وشملت ٣٩ سؤالاً، وحرصنا على أن تكون الأسئلة ذات الإجابات المفتوحة محدودة للغاية بحيث نتمكن من استخلاص أنماط واضحة واتجاهات محددة للآراء بين المبحوثين، وعرضت فى حلقة نقاشية مع عدد من الزملاء، ثم أعيد صياغتها للمرة الأخيرة، وجرت عملية اختبار أولية Pre- test من خلال عدد من الزملاء الصحفيين للتعرف على آرائهم بشأنها ومدى وضوح الأسئلة

وشمولها للموضوع محل الاستطلاع . ثم جرت عملية النزول بها إلى أفراد العينة مباشرة .

وباستثناء زميلين لم يستجيبا بشكل مناسب للاستبيان- دون إبداء أسباب مقنعة- فقد تمت عملية جمع الآراء والاستطلاع بصورة مناسبة تماماً.

وقد أسفرت نتائج تحليل إجابات أفراد العينة على إظهار الحقائق التالية:

١ - عن التخصص فى العمل الصحفى للمبحوثين

تبين أن توزيعاتهم على النحو التالى:

جدول رقم (٧)

	العدد	٪
١ - فى مجال التحقيقات	٢٣	٢٢,٨٪
٢ - فى مجال الرياضة	٢	٢,٠٪
٣ - فى مجال السفن	٦	٥,٩٪
٤ - فى مجال الاقتصاد	٨	٧,٩٪
٥ - فى مجال الحوادث	٥	٥,٠٪
٦ - أخرى	٤٨	٤٧,٥٪
٧ - عدد مبين	٩	٨,٩٪
الإجمالى	١٠١	١٠٠٪

٢ - عن أهم المشكلات التى تواجه الصحفى أثناء عمله

تصدرت مشكلة الأجور والمرتبات مركز الصدارة يأتى بعدها النصوص القانونية الخاصة بحبس الصحفيين فى قضايا النشر ثم مشكلة الحصول على المعلومات وهو ما يظهرها الجدول التالى:

جدول رقم (٨)

أهم المشكلات التى تواجه الصحفى أثناء عمله مرتبة تنازلياً

	متوسط الرتب	الانحراف المعيارى
الأجور والمرتبات	٢,١٤	١,٣٠
النصوص الخاصة بحبس الصحفيين فى قضايا النشر	٢,٤٢	١,٤٣
حرية الحصول على المعلومات	٣,٠٣	١,٢٨
غياب عقد العمل الموحد	٣,٧٦	١,٧٤
رفض الجهات الرسمية تقديم المعلومات والبيانات	٤,١٠	١,٤٣
التعرض للاعتداء أثناء العمل	٤,٨٢	١,٢٣

٣ – وعن البرامج التدريبية التى تقدم للصحفيين
أشار ٦٠,٤٪ من أفراد العينة بأنهم يتلقون تدريباً، بينما أشار ٣٩,٦٪ بأنه لا يتلقون تدريباً.
– وكان من المنطقى أن نطرح تساؤلا حول من يقدم هذه البرامج التدريبية للصحفيين، فأشار ٢٦,٢٪ من المبحوثين بأنها المؤسسة الصحفية التى يعملون فيها بينما أكد ٦٥,٥٪ منهم بأن نقابة الصحفيين هى التى تقدم إليهم هذا التدريب وأشار ٨,٣٪ الباقون بأنها جهات أخرى.
– وتضمنت الأسئلة سؤالاً حول مدى كفاءة هذه البرامج التدريبية فى نقل خبرات الصحفيين (س٤)، فأشار ٩,٩٪ منهم بأنها جيدة جداً بينما أكد ٢٥,٧٪ آخرون بأنها جيدة وأشار ٢١,٨٪ بأنها متوسطة أما من قال بأنها دون المستوى فكانت نسبتهم ٣٪ تقريباً وأكد ٣٩,٦٪ آخرون بأنها لا تنطبق على المجالات الصحفية.
والمثير للدهشة، أنه حينما طرحنا سؤالاً حول المصادر التي يتحصل بها الصحفي على خبراته الصحفية (س٥) أفاد ٦٩,٣٪ من أفراد العينة بأنها من خلال المجهود الذاتى، بينما أشار ١٩,٨٪ أنها من خلال برامج التدريب، أما من قالوا بمصادر أخرى فكانوا ١٠,٩٪ من أفراد العينة.
وهذه النتيجة قد لا تتسق مع إجابات أفراد العينة عن السؤال السابق الذى يشير إلى الدور الكبير لبرامج التدريب التى تقدم للصحفيين سواء من خلال نقابة الصحفيين أو عبر المؤسسات الصحفية ذاتها.
٤ – وعن مدى نجاح النقابة فى التصدى للمشكلات التى يواجهها الصحفيين أثناء عملهم، أفاد ٧٧,٢٪ من أفراد العينة بأن النقابة لم تنجح فى التصدى لهذه المشكلات، بينما أكد ١٨,٨٪ منهم بأنها قد نجحت فى ذلك ولم تبين الإجابات لنحو ٤,٠٪ من أفراد العينة.
٥ – فما هى أسباب فشل النقابة كمؤسسة فى التصدى لهذه المشكلات جاءت الأسباب مرتبة حسب أهميتها على النحو التالى:–

جدول رقم (٩)

أسباب عدم نجاح النقابة فى التصدى للمشكلات مرتبة حسب أهميتها

	متوسط الرتب	الانحراف المعيارى
بسبب انقسامات مجلس النقابة	١,٣٨	٠,٧٧
بسبب معارضة النقيب لحكومة والنظام	٢,١٤	١,١٦
بسبب قرب النقيب من الحكومة والنظام	٢,٣٦	١,٢٥
بسبب انشغال النقيب بإدارة المؤسسة	٢,٤٤	١,٠٠

وهكذا، فإن انقسامات مجلس النقابة كان من أهم أسباب الفشل فى التصدى لهذه المشكلات.

٦ -وعن دور خصخصة المؤسسات الصحفية القومية فى احتمالات حل بعض مشكلات الصحفيين، جاءت الإجابات لتعكس واقع الانقسام فى الوسط الصحفى حول هذا الموضوع، حيث أجاب ٤٦,٥٪ بأنها يمكن أن تحل بعض هذه المشكلات بينما أكد ٤٨,٥٪ بأنها لن تحل هذه المشكلات، ولم تبين إجابة حوالى ٥٪ من أفراد العينة تجاه هذا الموضوع.

٧ -فكيف ستؤدى الخصخصة من وجهة نظر الموافقين عليها إلى حل مشكلات الصحفيين؟ قدم أفراد العينة تفسيراً لهذا مرتباً على النحو التالى:

جدول رقم (١٠)

وسائل الخصخصة فى حل مشكلات الصحفيين

	متوسط الرتب	الانحراف المعيارى
ستقلل من الفساد والمحسوبية	٢,٠٠	١,١٢
سترفع سقف حرية الرأى	٢,١٥	١,٠٨
ستؤدى إلى المرونة فى إدارة المؤسسة الصحفية	٢,٥٠	١,٠١
ستؤدى إلى زيادة الموارد الصحفية	٣,١٧	١,٠٣

قضية الفساد والمحسوبية كانت على رأس الموضوعات التى تشغل الذهن الصحفى فى النظر إلى مشكلات المؤسسات الصحفية القومية، ويأتى بعد ذلك رفع سقف حرية الرأى وبعدها المرونة فى إدارة المؤسسة الصحفية ثم أخيراً ستؤدى الخصخصة- من وجهة نظر الموافقين عليها- إلى زيادة الموارد الصحفية.

بيد أن هؤلاء لم يلحظوا أن رياح الفساد الجامحة فى المجتمع قد جرفت معها بعض الصحف الخاصة والحزبية أيضاً، ومن ثم فإن التصور الميكانيكى الرابط بين شكل الملكية عموماً- والصحف خصوصاً- وبين درجة الفساد ليست صحيحة على الإطلاق.

٨ - وعن مستوى الخدمات التى تقدمها النقابة إلى الصحفيين(س ١٠)، أفاد ٥٢,٥٪ من أفراد العينة بأنها دون المستوى بينما أشار ٤٣,٦٪ آخرون بأنها جيدة، ولم تتبين إجابات ٤,٠٪ آخرون.

ننتقل بعد ذلك إلى تقييم تجربة انتخابات النقيب التى تمت فى سبتمبر من عام ٢٠٠٥ ورأي الصحفيين فيها والمعايير التى تحدد شكل اختياراتهم.

٩- وحول سؤال معايير اختيار النقيب المناسب للصحفيين، أفاد ٤٠,٦٪ من المبحوثين بأنه معيار سياسى، بينما أشار ٣٥,٦٪ آخرون بأنه معيار مهنى أما القائلون بأنه معيار ما يقدمه من خدمات فلم يتجاوز ٢٣,٨٪.

١٠- وعن سؤال من تفضل لمنصب نقيب الصحفيين جاءت الإجابات كالتالى:

جدول رقم (١١)

تفضيلات المبحوثين لشغل منصب النقيب

	عدد	٪نسبة
نقيب مستقل عن إدارة المؤسسة الصحفية	٦٠	٥٩,٤١
نقيب ذو صلة وثيقة بالنظام والحكم	٢٢	٢١,٧٨
نقيب معارض للنظام والحكم	١٢	١١,٨٨
غير مبين	٧	٦,٩٣
إجمالى	١٠١	١٠٠

ومنها يتبين أن نحو ٥٩,٤٪ من أفراد العينة يفضلون نقيباً مستقلاً عن إدارة المؤسسات الصحفية القومية بينما أشار ٢١,٨٪ إلى تفضيلهم لنقيب ذو صلة وثيقة بالنظام والحكم، وعلى العكس أشار ١١,٩٪ إلى تفضيلهم لنقيب معارض للنظام والحكم.

١١–أما رأى الصحفيين فى تجربة النقيب الذى يشغل رئاسة تحرير أو رئاسة مجلس إدارة مؤسسة صحفية، وهى التجربة التى سادت لدورات نقابية طويلة سابقة، فقد جاءت الآراء تفيد بأن ٧٤,٣٪ من المبحوثين تؤكد أنها تجربة غير مفيدة للصحفيين، بينما أشار ٢٣,٨٪ منهم بأنها تجربة جيدة ولم تتبين آراء ٢,٠٪ من أفراد العينة.

١٢–وبالنسبة لتقييم من يرى أن تجربة النقيب الذى يشغل رئاسة تحرير أو رئاسة مجلس إدارة مؤسسة صحفية أنها غير مفيدة حاولنا التعرف على أسباب رفضهم أو تقييمهم السلبى لها فجاءت الأسباب كالتالى:

جدول رقم (١٢)

أسباب التقييم السلبى لتجربة النقيب رئيس التحرير أو رئيس مجلس الإدارة

	متوسط الرتب	الانحراف المعيارى
لانشغاله بشئون مؤسسته الصحفية	١,٦٩	٠,٨٤
لعدم إحساسه بمشاكل الصحفيين	١,٧٣	٠,٨٩
لكثرة أسفاره ورحلاته	٢,٢٠	٠,٦٦

فقد جاء سبب انشغاله بشئون مؤسسته الصحفية فى صدارة أسباب تقييمهم السلبى لهذه التجربة، ثم سبب عدم إحساسه بمشاكل الصحفيين وأخيراً لكثرة أسفاره ورحلاته إلى الخارج.

١٣– وعن تقييم الصحفيين لتجربة النقيب المستقل خلال الدورة الماضية (٢٠٠٣/٢٠٠٥)، أفاد ٥٤,٥٪ من المبحوثين بأنها تجربة جيدة بينما أشار ٤٥,٦٪ بأنها لم تكن مفيدة للصحفيين.

١٤– ويؤكد نفس المنحى تقريباً إجابات وآراء المبحوثين عن سؤال أيهما تفضل كنقيب للصحفيين (س١٧) جاءت الإجابات على النحو التالى:

جدول رقم (١٣)

تفضيلات الصحفيين لمنصب نقيب الصحفيين

	عدد	نسبة ٪
مرشح مدعوم من الحكومة	١٨	١٧,٨٢
مرشح مستقل	٦٢	٦١,٣٩
مرشح معارض	٩	٨,٩١
مرشح خدمات	١٠	٩,٩٠
غير مبين	٢	١,٩٨
إجمالى	١٠١	١٠٠

الميل الغالب فى الأوساط الصحفية هو للمرشح المستقل (٦١,٤٪) وبفارق كبير يأتى المرشح المدعوم من الحكومة (١٧,٨٪) أما مرشح الخدمات فلم يحظ سوى بـ ٩,٩٪ من إجمالى آراء أفراد العينة.

١٥- وكان من الطبيعى أن نعاود السؤال حول مدى فائدة تجربة النقيب المستقل خلال العامين الماضيين من العمل النقابى الصحفى (س١٨)، لنتأكد من مدى ثبات الإجابات وصدق الاتجاهات فجاءت الآراء منسجمة مع ما سبق إبدائه من إجابات، حيث أشار ٥٢,٥٪ من أفراد العينة بأنها تجربة مفيدة بينما أكد ٤١,٦٪ أنها لم تكن مفيدة، بما يشير إلى واقع الانقسام فى الآراء سواء حول التجربة ذاتها أو حول شخص النقيب.

١٦- وكان من الضرورى التعرف على أساب الميل العام لمزاج الصحفيين لتغليب كفة المرشح المستقل كنقيب للصحفيين خلال الدورة الجديدة فجاءت النتائج تشير إلى تقدم انتشار الحديث حول وقائع الفساد بالمؤسسات الصحفية فى مقدمة أسباب هذا التحول وبعدها جاءت أسباب من قبيل تغيير أشكال وأطراف التحالفات الانتخابية ثم عدم نجاح النقيب السابق - الحكومى - فى تقديم خدمات للصحفيين، كما يظهرها البيان التالى:

جدول رقم (١٤)

التغيرات التى طرأت على الحياة النقابية، ومالت بالمزاج العام للصحفيين
لتغليب كفة النقيب المستقل أو ضد الحكومة (مرتبة حسب أهميتها)

	متوسط الرتب	الانحراف المعيارى
انتشار الحديث حول وقائع الفساد بالمؤسسات الصحفية	١,٣٠	٠,٦٤
تغيير أشكال وأطراف التحالفات الانتخابية والحزبية	٢,٠٤	٠,٦٨
عدم نجاح النقيب السابق فى تقديم خدمات للصحفيين	٢,٣٤	٠,٧٧

١٧- وقد شاب المعركة الانتخابية الكثير من الشوائب والتنابذ اللفظى فى الدعاية الانتخابية، ومن هنا كان من الضرورى التعرف على آراء مجتمع الصحفيين - وهم أهل اختصاص - حول أساليب

الدعاية الانتخابية التى استخدمت أثناء معركة انتخابات النقيب خاصة فى جولتها الأولى (٢٥ سبتمبر ٢٠٠٥) فجاءت الآراء تشير إلى أن ٦٣,٤٪ من العينة تؤكد أنها سيئة بينما أشار ٣٢,٧٪ بأنها كانت جيدة ولم تتبين آراء ٤٪.

١٨-وكان من المفيد التعرف على أوجه الضعف فى أساليب الدعاية الانتخابية (س٢٢)، حيث جاءت وسائل التجريح الشخصى فى مقدمة الأسباب يليها الإفراط فى الوعود والمزايا ثم غلبة وسائل الابتزاز وشراء الأصوات فى الترتيب الثالث.

جدول رقم (١٥)

أسباب سوء الدعاية مرتبة حسب أهميتها

	متوسط الرتب	الانحراف المعيارى
لاستخدام وسائل التجريح الشخصى	١,٧٤	٠,٨٣
للإفراط فى الوعود والمزايا	١,٧٥	٠,٨٠
لغلبة وسائل الابتزاز وشراء الأصوات	٢,١١	٠,٧٧

١٩- فما الذى يتوقعه الصحفيون من نقيبهم الحالى (س٢٣)؟.

جاءت قضية الأجور والمرتبات فى مقدمة القضايا والمطالب، يليها محاربة الفساد فى المؤسسات الصحفية ثم دعم الحريات والتعبير.. إلخ، وهو ما يظهره البيان التالى:

جدول رقم (١٦)

مطالب وتوقعات الصحفيين من نقيبهم الحالى (٢٠٠٥)

	متوسط الرتب	الانحراف المعيارى
تحسين أجور الصحفيين	٢,٤٧	١,٣٣
محاربة الفساد فى المؤسسات الصحفية	٢,٩١	١,٥٤
دعم للحريات والتعبير	٢,٩٥	١,٥٢
خدمات أكثر	٣,٩٤	١,٩٢
المشاركة فى قضايا الإصلاح السياسى فى البلاد	٤,٠٢	١,٣٩
عقد العمل الموحد	٤,٠٨	١,٦٢
الابتعاد عن المشاركة فى القضايا السياسية العامة	٧,٠٠	٠,٠٠

وقد جاء مطلب الابتعاد عن المشاركة فى القضايا السياسية العامة فى ذيل تلك المطالب وأدناها مرتبة، بما يشير إلى تعزز التيار المطالب باستمرار الدور السياسى والوطنى لنقابة الصحفيين.

٢٠- فما هى المشاكل التى تواجه النقابة حالياً من وجهة نظر مجتمع الصحفيين (س٢٤) كما عبرت عنها عينة البحث؟.

جاءت مشكلة زيادة موارد النقابة فى صدر المشكلات يليها فكرة الاستقلال المالى للنقابة عن

الحكومة أو غيرها، ثم مشكلة غياب التجانس بين أعضاء مجلس النقابة وأخيراً مشكلات القيد وهو ما يظهره البيان التالى:

جدول رقم (١٧)

المشكلات التى تواجه النقابة حالياً حسب أهميتها

	متوسط الرتب	الانحراف المعيارى
زيادة الموارد	١,٦٥	١,٠٣
الاستقلال المالى	١,٨٠	١,٠٥
التجانس بين أعضاء النقابة	١,٩٢	١,٤٣
مشكلات القيد	٢,٦٠	١,٦٢

٢١- ثم عاودنا السؤال مرة أخرى حول فكرة خصخصة الصحف القومية فجاءت الإجابات والآراء تشير إلى أن ٥٥,٥٪ من المبحوثين تؤيد الفكرة بينما عارضها ٤١,٦٪ ولم تتبين إجابات ٣٪ من العينة.

وهذه الإجابات تتناقض إلى حد ما عن تلك الواردة فى إجابات السؤال رقم (٨) حيث أكد ٤٨,٥٪ من المبحوثين بأن الخصخصة لن تحل مشكلات المؤسسات الصحفية القومية وهذا التناقض يعكس – فى تقديرنا – عدم استقرار الرأى لدى جموع الصحفيين حول هذه المسألة وتشوش الفكر لدى قطاعات واسعة من الصحفيين بشأنها.

٢٢- وطرحنا السؤال حول الشكل المناسب للخصخصة (س٢٦) لهؤلاء الذين وافقوا بداية على تلك الفكرة فجاءت الأساليب المقترحة وفقاً لترتيبها على النحو التالى:

- البيع للعاملين بالمؤسسة.
- البيع لمشترى رئيسى.
- طرح أسهمها فى البورصة.

٢٣- وعن الوعود التى يطلقها المرشحون لمنصب النقيب أثناء الحملة الانتخابية (س٢٧)، أشارت الغالبية الساحقة من المبحوثين وأفراد العينة بأنها وعود سلبية وغير جادة (بنسبة ٨٨,١ تقريباً) بينما أكد ١٠,٩٪ أنها وعود إيجابية ومفيدة، كما يظهرها البيان التالى:

جدول رقم (١٨)

رأى الصحفيين فى الوعود والامتيازات التى يقدمها بعض المرشحين لمنصب النقيب؟.

	عدد	٪ نسبة
وعود إيجابية ومفيدة	١١	١٠,٨٩
وعود سلبية	٤٥	٤٤,٥٥
وعود غير جادة	٤٣	٤٢,٥٧
غير مبين	٢	١,٩٨
إجمالى	١٠١	١٠٠

فلماذا هى سلبية فى نظر الغالبية الساحقة من الصحفيين؟.
جاءت الآراء على النحو التالى:

جدول رقم (١٩)

أراء أفراد العينة فى الوعود الانتخابية للمرشحين

	عدد	نسبة ٪
فيها امتهان لكرامة الصحفى	٢٠	٣٥,٧١
فيها استغلال لحاجات الصحفى	٣٥	٦٢,٥٠
أخرى	١	١,٧٩
إجمالى	٥٦	١٠٠

٢٤- أما عن حالات التعرض للضغوط وشراء الصوت الانتخابى (س٢٩)، فقد أكد ٨٣,٢٪ من المبحوثين أنهم لم يتعرضوا لذلك بينما أشار ٩,٩٪ أنهم تعرضوا لذلك ولم يتبين رأى حوالى ٦,٩٪ آخرين. أما الذين تعرضوا لهذه الحالة - وعددهم لا يزيد عن ١٠ أفراد - فقد أشاروا إلى أن المزايا التى عرضت عليهم تراوحت بين الحصول على شقة (٦ أفراد بواقع ٥,٩٪) والتعيين فى صحيفة أخرى (٣ أفراد بواقع ٣٪) وأخرى بواقع فرد واحد بنسبة ١٪.

٢٥- فهل للموقف السياسى للمرشح دور فى اختيار جموع الصحفيين لهذا المرشح أو ذاك (س٣١)؟.

أجاب ٥٢,٥٪ من أفراد العينة بنعم، بينما أكد ٤٢,٦٪ من المبحوثين بأن ذلك ليس له دور فى عملية التصويت أو التفضيل، ولم يتبين آراء ٥٪ من أفراد العينة.

فإذا لم يكن الموقف السياسى للمرشح - معارض أو حكومى - له دور رئيس فعلى أى أساس يتم اختيار النقيب إذن؟ خاصة إذا عرفنا أن معيار الخدمات لم يكن هو الحاسم فى الاختيار وفقاً لما جاء فى أراء أفراد العينة إجابة على السؤال رقم (١١).

٢٦- وللتعرف على رأى عينة من أعضاء الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين حول تجربة الصحف الحزبية والخاصة أشار ٣١,٧٪ إلى أنها تجربة إيجابية، بينما أكد ٦٨,٣٪ آخرون بأنها تجربة متعثرة.

وهنا كان من الضرورى التعرف على أسباب هذا التعثر من وجهة نظر الصحفيين أنفسهم فجاءت الإجابات على النحو التالى:-

جدول رقم (٢٠)

تقييم الصحفيين لتجربة الصحف الحزبية والخاصة

	عدد	نسبة ٪
لعدم وجود نظم عمل دقيقة (عقد عمل - تأمين)	٢٨	٣١,١١
لغياب حقوق الصحفيين العاملين فيها	٢٣	٢٥,٥٦
لسيطرة رئيس الحزب أو صاحب الجريدة	٣٩	٤٣,٣٣
إجمالى	٩٠	١٠٠

هناك حاجة ماسة إذاً للتعرف بدقة على أوضاع الزملاء الصحفيين فى تلك المؤسسات الصحفية الخاصة والحزبية سواء من جانب مجلس نقابة الصحفيين أو فى أوساط الجماعة الصحفية ككل.

٢٧- وعن أداء النقيب الحالى وأعضاء مجلس النقابة فى مواجهة المشكلات المهنية أو الشخصية التى قد يواجهها الصحفيين (س٣٦)، أشار ٢٩,٧٪ من أفراد العينة بأنهم يجدون مساندة من النقيب أو أعضاء مجلس النقابة، بينما أكد ٢٣,٨٪ آخرون بأن ذلك لا يحدث، وأكد ٤٤,٦٪ آخرون بأنهم أحياناً ما يجدوا هذه المساندة والدعم هذا فى حين لم يتبين موقف ورأى ٢٪ من أفراد العينة.

٢٨- واستتبع ذلك سؤال المبحوثين حول رأيهم فى مجلس النقابة الحالى ككل ووضعت أمامهم مجموعة من الخيارات (س٣٧)، فأشار ٤٦,٥٪ منهم بأنه مجلس غير منسجم، بينما أكد ٢٧,٧٪ بأنه مجلس ضعيف، فى حين أكد ٢١,٨٪ من المبحوثين بأنه مجلس جيد، ولم يتعدى من ذكر بأنه مجلس قوى سوى ١٪ من أفراد العينة، وبالمقابل لم يتبين رأى ٣٪ من أفراد العينة حول هذا الموضوع.

فإذا حاولنا استخلاص نتيجة نهائية حول اتجاهات الرأى الغالبة بين جموع الصحفيين - أعضاء الجمعية العمومية - تجاه مجلس إدارة نقابتهم فإن المحصلة ستكون سلبية دون أدنى شك.

هذا هو بالإجمال موقف اتجاهات الرأى لدى القطاع الغالب من أعضاء الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين، وبرغم وجود بعض الملاحظات والانتقادات التى قد ترد على هذه النتيجة أو حجم العينة ودرجة تمثيلها أو طبيعة الأسئلة وشكل صياغتها، فإننا قد حاولنا أن نقدم بعض جوانب الصورة، وخطونا خطوة نتمنى أن تكون البداية لخطوات أخرى أبعد غوراً وأطول مدى.

الهوامش

١- تقرير مجلس الشورى المصرى، عن عدد الصحف والمجلات المرخص لها بالصدور فى مصر حتى عام ٢٠٠٤.
٢- المجلس الأعلى للصحافة، بيان مستقل، سبتمبر ١٩٨٦.
٣- نقابة الصحفيين، بيان من واقع جداول المقيدين.
٤- نقابة الصحفيين، مركز المعلومات تقرير عن السادة الصحفيين أعضاء الجمعية العمومية.
٥- د. محمد علي محمد «علم الاجتماع والمنهج العلمى .. دراسة فى طرائق البحث وأساليبه»، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣، ص ٤٦٣.

الإعلام وحرية الصحافة في سوريا ٢٠٠٦

المركز السوري للإعلام وحرية التعبير *

مرت البشرية بمراحل طويلة حتى أصبحت حرية الرأي والتعبير -الحاضن الرئيس لحرية الإعلام- إرثا إنسانيا راسخا وغير خاضع للمساومة. وقد تجلت أولى إرهاصاته الدستورية الحديثة في وثيقة "الماغنا كارتا" (ميثاق العهد الأعظم) في بريطانيا عام ١٢١٥، والتي تقّيم حقوق وواجبات الملك وأتباعه من رجال الإقطاع وترسم حدودها وانعكاسها على حقوق المواطنين ثم تطورت لاحقا إلى لائحة الحقوق بريطانيا في عام١٦٨٨ ومنعت مساءلة أو محاكمة عضو البرلمان عن أي قول خارج البرلمان.

أسهمت كتابات العديد من المفكرين في تطوير مفهوم حرية الرأي والتعبير مثل جون لوك وجون استيوارت ميل واندريه شيدنيوس الذي قال: (إن أفضل طريقة لمعرفة الحقيقة هي التبادل الحر للآراء وإن السبب الوحيد لمنع ذلك هو الخوف من ظهور الحقيقة). انعكست هذه الأفكار إيجابيا على حرية الصحافة التي اكتسبت اسم السلطة الرابعة من تعليق اللورد ادموند يورك المتوفى عام ١٧٩٧ الذي قال في مجلس العموم البريطاني: (توجد سلطات ثلاث ولكن عندما ينظر الإنسان إلى مقاعد الصحفيين يجد السلطة الرابعة).

شكل الإعلان الفرنسي لحقوق المواطنة عام ١٧٨٩ نقلة نوعية على الصعيد الفكري، حيث نص على أن (حرية التعبير من الحريات الأساسية للإنسان)، وبذلك نقلها من حيز الحقوق المكتسبة إلى حيز الحقوق الأصلية التي توجد مع وجود الإنسان وتشكل جزءا لا يتجزأ من كيانه ولا يجوز الانتقاص منها بأي حال من الأحوال. ومع إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ وضعت الأسس الأخلاقية والقانونية للالتزام بحرية التعبير على الصعيد الدولي والتي أثرت في معظم دساتير الدول الأعضاء

* مؤسسة حقوقية سورية.

فقد جاء في قرار الهيئة العامة للأمم المتحدة في أول اجتماع لها بتاريخ ١٤\١٢\١٩٤٦:
(إن حرية المعلومات هي حق أساسي للإنسان وحجر الزاوية لجميع الحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة \ القرار ٥٩ د-أ). وصولا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ ١٠\١٢\١٩٤٨ والذي جاء في المادة ١٩ منه:
(لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية).
والواقع، أن حرية الرأي والتعبير إرثا إنسانيا كلف البشرية قرونا من النضال والثورات، إلا أن محاولة السيطرة عليها أيضا تعد ظاهرة عالمية تمتد من كوريا الشمالية إلى الولايات المتحدة. وقد تنبهت السلطة الدينية باكرا لخطورة الإعلام فقامت الكنيسة بتحريم اختراع الطباعة الذي أنجزه يوحنا غوتنبرغ في عام ١٤٥٢ ولعنته ولم تعد الكنيسة الاعتبار لغوتنبرغ حتى عام ١٩٩٥. ولم يجد عمرو بن العاص أي سبب يمنعه من إحراق مكتبة الإسكندرية عندما فتح مصر بعد مباركة السلطة الدينية لهذه الخطوة.
إن حق التعبير عن الرأي في حرية كاملة خالية من أية قيود أو ضغوط هو حق أساسي من حقوق الإنسان لا يعلو عليه إلا حق الحياة. وهو حق في ذاته بصرف النظر عما إذا كان الرأي الذي يتم التعبير عنه صحيحا أو خاطئا، مقبولا أو مكروها من أغلبية أو أقلية، أو من سلطة أو حكومة. وهو حق مجرد من اعتبارات الظروف المحيطة به مثل اعتبارات الزمان والمكان. ولا يجوز تقييد حق التعبير عن الرأي بحال من الأحوال إلا فيما يتجاوز التعبير عن الرأي إلى تهديد حق الحياة لفرد أو أفراد آخرين.
ومن ثم، فإن التحريض على العنف والقتل لا يدخل في باب حرية التعبير عن الرأي لأنه قد يؤدي إلى قتل نفس بريئة، أي قد يؤدي إلى إزهاق حق الحياة لأفراد آخرين، وهو حق يعلو على حق التعبير عن الرأي. والذي هو في جوهره، حق الاتصال والمعرفة. اتصال الفرد بغيره من الأفراد واتصاله بالجماعة التي ينتمي إليها وبالجماعات الأخرى المجاورة أو البعيدة.
تطور حق التعبير عن الرأي داخل المجتمعات وفيما بينها تطورا كبيرا بسبب تطور التكنولوجيا منذ اهتدى الإنسان إلى عناصر اللغة ومكوناتها. فمن اختراع حروف الكتابة، إلى تطور تكنولوجيا الكتابة وصناعة الورق والطباعة والنشر والتوزيع، إلى تطور تكنولوجيا الاتصال السمعي والبصري، وأخيرا إلى تطور تكنولوجيا الاتصال والبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية وعبر شبكة الإنترنت.
جاء إعلان اليونسكو لعام ١٩٧٨، ليعزز حرية التعبير وذلك من خلال إسهام وسائل الإعلام في دعم السلام العالمي والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب.
يتصل حق التعبير عن الرأي مباشرة بعملية تطوير الوعي الفردي والجمعي، أي تطوير الوعي

بالذات وتطوير الهوية للفرد وللجماعة. فثورات المعرفة في كل عصر من العصور لم تكن لتأخذ مداها بدون حرية التعبير عن الرأي. وسواء نظرنا إلى عصور النهضة في التاريخ القديم أو الوسيط أو الحديث، فإن تراكم المعرفة كان يرتبط في كل منها بازدهار حرية التعبير عن الرأي، كذلك فإن التطورات السياسية الكبرى في تاريخ العالم كانت في جوهرها تعبيرا عن انقلاب في الوعي بسبب تراكم المعرفة، أي بزيادة حرية التعبير وحركة الاتصال فيما بين الأفراد والجماعات. وقد أدى الاستبداد المعرفي وقمع حرية التعبير عن الرأي إلى تدهور إنجازات وتراجع الحضارة والانحطاط إلى حلول عصور الظلام والجهل وانتشار الفساد واختلال القيم وتدني قيمة الإنسان الفرد إلى أدنى درجة.

ومع تطور معايير حرية الصحافة وإدراك المجتمعات الديمقراطية ضرورة استقلال الإعلام عن سيطرة الدولة، ظهرت اتجاهات فكرية عديدة بهذا الخصوص. حيث عبّر التعديل الدستوري الأمريكي الأول في عام ١٧٩١ عن أقسى درجات استقلال الإعلام عن الدولة، وحرم التعديل الدستوري واجتهادات المحكمة العليا على الحكومة امتلاك أو المساهمة بأي وسيلة إعلام داخل حدود الولايات المتحدة، أو فرض أي نوع من الرقابة على الصحف، أو إعاقة وصولها إلى المعلومات وجاء فيه "إن الكونغرس لن يصدر أي قانون يحد من حرية الرأي أو من حرية الصحافة".

وقام الاتجاه الأوروبي على اعتبار الإعلام خدمة عامة، حيث ينظر إلى الصحافة على أنها صحافة رقابة شعبية، بمعنى أنها تراقب الحكومة والسلطة بشكل عام لحساب الجمهور استنادا إلى الاعتقاد بأن مراقبة الحكومة هي الوظيفة أو الدور الأساسي للصحافة الذي يفوق كل وظائفها الأخرى في الأهمية. وبناء على هذا الدور، شرعت قوانين تكفل عدم تدخل الحكومة سياسيا أو ماليا في الصحافة، على اعتبار أن هذا التدخل سيؤثر على وظيفة المراقبة، حيث يدفع المواطن ضريبة مباشرة تعود حصيلتها إلى وسائل الإعلام العامة التي يشرف عليها مجلس وطني للإعلام منتخب ومستقل عن الحكومة، يقوم بتعيين مدراء وسائل الإعلام العامة والإشراف عليها كما في بريطانيا وفرنسا وألمانيا.

أما في النظم الاشتراكية الشمولية، فقد نظرت إلى الصحافة على أساس أنها أداة للتوجيه والتعبئة والدعاية الإيديولوجية، وانتفى مفهوم الصحافة المستقلة أو صحافة المعارضة، وذلك نتيجة حظرها قانونيا، واعتبرت الصحافة المعارضة تقع ضمن جرائم خيانة الثورة وجزء من الثورة المضادة لسيطرة الطبقة العاملة. فقد حرم الدستور الفدرالي لاتحاد الجمهوريات السوفيتية الصادر في عام ١٩٣٦، المعارضة ونقد الدولة السوفيتية وقصر حرية الصحافة على الدولة وطبقتها العاملة وحدد مهمة الصحافة في تأييد الحكم الاشتراكي.

ومما لا شك فيه أن أوضاع الصحافة تحسنت في معظم بلدان العالم العربي خلال السنوات العشر الأخيرة. إذ ازداد عدد الحكومات التي سمحت بتأسيس مؤسسات إعلامية محلية خاصة أو مستقلة. كما أنه من الصعب على أجهزة الرقابة التأثير على الأخبار التي تصدر عن القنوات التلفزيونية الفضائية،

والأخبار التي تنشر عبر شبكة الإنترنت. كذلك دفعت الضغوط المحلية والدولية بعض البلدان إلى التخفيف من القوانين القمعية للصحافة والسماح بمزيد من حرية التعبير لأصوات المعارضة.

لكن حينما يتعلق الأمر بالتغطية الصحافية للقضايا المحلية الأكثر أهمية، وخصوصا السياسية منها والتي تمس النظام الحاكم، يظل الصحافيون مقيدون بشدة من قبل حكوماتهم. ولم ينشأ عن الضجة الأخيرة حول الديموقراطية والإصلاح السياسي في العالم العربي أي تحسن ملموس للصحافيين الذين يحاولون تغطية القضايا الحساسة. ويؤمن قطاع وسائل الإعلام المستقل اليوم التدفق الحر للمعلومات الحيوية لأي مجتمع ديمقراطي. وإذا ما كان لدولة ما أن تتمتع بالتفوق السياسي والاقتصادي الذي تمكنها سيادة القانون من إحرازها، فمن الضروري أن تبقى مؤسساتها القوية مفتوحة أمام مراقبة الشعب الدقيقة لها، مما يمكّن الصحافة الحرة من ممارسة الأدوار الخمسة الأساسية المنوطة بها وهي:

١. إخضاع المسئولين الحكوميين لمساءلة ومحاسبة الشعب.
٢. نشر القضايا الملحة والتي تشغل الرأي العام.
٣. تثقيف المواطنين ليتمكنوا من اتخاذ قرارات مستنيرة وصناعة الرأي العام.
٤. إقامة تواصل بين المواطنين في المجتمع المدني والتعريف بالثقافات الوطنية.
٥. إعادة إنتاج الموروث الثقافي ونشر القيم الإنسانية الحضارية في المجتمعات.

وفي سوريا، لم تكن النظرة إلى وظائف الصحافة تستند إلى نفس الأرضية، وحتما لا تسعى إلى نفس الأهداف على الرغم من أنها تاريخيا من أوائل الدول في العالم العربي التي انتشرت فيها الصحافة المطبوعة. فقد صدرت أول مجلة مطبوعة سورية عام ١٨٥١ بعنوان «مجمع الفوائد»، كما تم إقرار أول قانون مطبوعات في عام ١٨٦٥، كما شهدت بداية القرن العشرين ثورة حقيقية في الصحافة، حيث أصدرت ماري عجمي أول مجلة تعنى بحقوق المرأة في الشرق الأوسط أسمتها «العروس» عام ١٩١٠. وفي عام١٩٢٠ بلغ عدد المطبوعات ٣١ مجلة و٢٤ جريدة دورية واستمر هذا الزخم الصحفي إلى أن وصل إلى أوجه في تاريخ سوريا بعد انجاز الاستقلال في عام ١٩٤٧، حيث تم إقرار قانون مطبوعات جديد حمل رقم ٣٥ لعام ١٩٤٩ الذي رفع الكثير من القيود على حرية إصدار وتملك الصحف المستقلة والحزبية.

بلغ عدد المطبوعات في سوريا رقما قياسيا في فترة الخمسينات وصل إلى ٥٢ مطبوعة متنوعة إلى أن جاءت الوحدة السورية المصرية في عام ١٩٥٨ حيث كانت واحدة من أقسى اشتراطات عبد الناصر لإتمام الوحدة موائمة الوضع السوري مع الوضع القائم في مصر ما أدى إلى التضحية بالأحزاب السياسية وبالبرلمان وبالصحافة إذ انصاعت القوى السياسية السورية لهذه الاشتراطات على اعتبار أن الوحدة أهم من الديمقراطية.

في فترة عهد الانفصال، بين عامي ١٩٦١ و١٩٦٣ استعادت الصحافة السورية حيويتها وعادت

الصحافة إلى الواجهة مرة أخرى إلا أنه لم يسمح بترخيص الصحف المعارضة للانفصال، وفور قيام حزب البعث باستلام السلطة في عام ١٩٦٣ تم إعلان حالة الطوارئ وصدر الأمر العرفي رقم ٤ الذي أوقف وأغلقت بموجبه الصحف والمجلات وصودرت المطابع وجميع أدوات الطباعة وحجزت الأموال المنقولة وغير منقولة لمالكي المطابع ودور النشر، ولم يستثن منها لوقت قصير سوى صحيفتين (بردى والعربي) اللتين ما لبثتا أن انضمتا إلى القائمة الطويلة من المطبوعات المعدمة ودخلت البلاد مرحلة الإعلام الحكومي الموجه الذي سيطر عليه فكر يرى أن الإعلام هو إحدى ممتلكات الحزب الحاكم، ما عليه إلا أن يساهم في تعبئة الجماهير من أجل نصرة أهداف الحزب.

كانت النظرة إلى دور الصحفيين في هذا الإطار، ما عبر عنه وزير الإعلام الراحل أحمد اسكندر، عندما خاطب مجموعة من الصحفيين في اجتماع معهم قائلا «أريد أن يكون الإعلام السوري كله مثل فرقة سيمفونية يقودها مايسترو هو وزير الإعلام وكل عازفيها ينظرون إلى العصا التي يحملها المايسترو ويعزفون حسب حركتها». وصيغ هذا الفهم على شكل مواد قانونية في نظام وزارة الإعلام السورية حيث نصت المادة ٣ على أن «تكون مهمة وزارة الإعلام استخدام جميع وسائل الإعلام لتنوير الرأي العام وترسيخ الاتجاهات القومية العربية في القطر ودعم الصلات مع الدول العربية والدول الصديقة وفقاً لمبادئ حزب البعث العربي الاشتراكي وسياسة الدولة» وجاءت القوانين لاحقا بشكل يتسق مع هذا التوجه بشكل عام.

قانون اتحاد الصحفيين رقم ١ بتاريخ ١٤/ ١/ ١٩٩٠

«تبعية تامة» في الأهداف والصلاحيات للحزب الحاكم:

عادة ما تسعى السلطة التنفيذية للسيطرة على النقابات المهنية، وذلك من خلال قوانين الإعلام والمطبوعات إلا أنه دائما ما تقف النقابات المستقلة من خلال تنظيمها النقابي وقوانين مزاولة المهنة في وجه السلطة التنفيذية وتجابه هذه المحاولات ضمانا لاستقلال مهنة الصحافة ومن أجل الدفاع عن حقوق الصحفيين.

في سوريا يعتبر قانون اتحاد الصحفيين واحدا من أكثر القوانين في العالم التي تكرس تبعية نقابة الصحافيين إلى الحزب الحاكم وإلى الحكومة، بحيث يحولها من نقابة مهنية مستقلة إلى جهاز إداري توجيهي تعبوي من أجهزة حزب البعث العربي الاشتراكي. فقد جاء تعريف اتحاد الصحفيين في المادة ٣ من القانون ليؤكد ذلك حيث نص على أن «اتحاد الصحفيين تنظيم نقابي مهني يؤمن بأهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية ملتزم بالعمل على تحقيقها وفق مقررات حزب البعث العربي الاشتراكي وتوجيهاته».

جاءت أهداف الاتحاد متطابقة مع أهداف حزب البعث في الوحدة والحرية والاشتراكية واشترط

على الصحفي كي يكون عضوا في الاتحاد أن «يؤمن» بهذه الأهداف تحديدا وقد ألزم الاتحاد نفسه في المادة الرابعة على العمل بالتعاون مع الجهات الرسمية والشعبية والمهنية لتحقيق هذه الأهداف: «بناء إعلام عربي قومي واع يعزز روابط الإخوة بين أبناء الأمة العربية ويساهم في الكفاح من أجل تحقيق أهدافها في الوحدة والحرية والاشتراكية. ويدعم نضالها في مواجهة الامبريالية والصهيونية وقاعدتها العنصرية (الكيان الصهيوني) في فلسطين المحتلة وفضح جميع القوى المتعاملة معها.» (مادة ٤/١).

وجاءت المادة ٢ من القانون لتحرم الصحافيين من إمكانية إنشاء اتحادات مستقلة متعددة أخرى بحيث نصت على أن «يؤلف الصحافيون في الجمهورية العربية السورية تنظيما نقابيا مهنيا واحدا يسمى اتحاد الصحفيين...»

ويبدو أن واضعي القانون وقعوا في حيرة تتعلق بجعل هذا الاتحاد يشبه بشكل من الأشكال النقابة المهنية، إلا أنهم وجدوا الحل في وضع كلمة نقيب في متن مواد قانون اتحاد الصحفيين، ولم يغفلوا عن التذكير بأن المقصود بالنقيب هو رئيس الاتحاد(المادة ١). ومن المفارقة أيضًا، أنهم في نفس المادة أخرجوا من تعريف الصحفي كلا من (رئيس التحرير، نائب رئيس التحرير، مدير التحرير، معاون مدير التحرير، سكرتير التحرير، المحرر، المندوب الصحفي) ثم ما لبثوا أن انتبهوا لذلك بعد قرابة ١٦ سنة، فاعترفوا بهم كصحفيين بناء على كتاب اتحاد الصحفيين رقم (٤٧٧ تاريخ ١١-١٢-٢٠٠٥).

«تمييز وتحكم» في العضوية والتسجيل ومزاولة المهنة:

أعطت المادة ١٠(ج) من النظام الداخلي لاتحاد الصحفيين الحق للعاملين في أي وسيلة إعلامية تابعة لحزب البعث العربي الاشتراكي أو المنظمات الشعبية الحق في التسجيل بجدول الصحفيين المشاركين. بينما منعته عن باقي الأحزاب السياسية حتى المتحالف منها مع حزب البعث في الجبهة الوطنية التقدمية، كما منعته عن العاملين في المنظمات المستقلة.

تنص المواد ٦ و١٨، ضمن شروط العضوية في الاتحاد وشروط مزاولة المهنة، أن يكون الصحفي عربيا سوريا أو من في حكمهما من اللاجئين الفلسطينيين منذ عام ١٩٤٨. كما تنص المادة ٤ من النظام الداخلي على أن «الوسيلة الأساسية لنشاط الاتحاد وفعاليته هي: الصحفي العربي الملتزم...إلخ».

إن هذه المواد تشكل انتهاكا حتى وإن كان (لفظيا) لحقوق الأقليات القومية السورية ليس وفقا للمادة ٢(١) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» فحسب، وإنما أيضاً المادة ٢٦ من هذا العهد، التي ترسي حق الناس جميعاً في التمتع بالحماية أمام القانون على قدم المساواة.

تنص المادة ٦(٣)(٦) على عدم قبول عضوية من كان محكوما عليه بجناية أو من كان معزولاً أو مطرودًا من وظائف الدولة أو إحدى جهات القطاع العام، أو غير مسرح من إحدى هذه الجهات

لسبب ماس بأمن الدولة أو شرف الوظيفة. ومثل هذا الوضع قد يشمل المئات، بل ربما الآلاف، من الناشطين السياسيين السلميين في سورية، الذين زج بهم في السجون، لفترات طويلة في كثير من الحالات، بعد أن أدانتهم محكمة أمن الدولة بتهم جنائية مبهمة الصياغة؛ وهي محكمة غير دستورية تقصر إجراءاتها وممارساتها عن الوفاء بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ولا يجوز الطعن في أحكامها أمام محكمة أعلى درجة.

وقد درجت هذه المحكمة، عند إصدار أحكامها على النشطاء السياسيين، على فرض عقوبة قانونية إضافية عليهم، وهي تجريدهم من حقوقهم المدنية لمدة سبع أو عشر سنوات، بعد انقضاء مدة عقوبة السجن المفروضة عليهم. بالإضافة إلى العديد أيضا ممن عزلوا أو طردوا من وظائفهم لنفس الأسباب، وتطبيق المادة ٦(٣)(٦) من شأنه أن يخرج هذه الشريحة الواسعة من حق الانتساب إلى اتحاد الصحفيين، مع العلم أن الكثير منهم يزاول مهنة الصحافة فعليا.

كما تنص المادة ٦(٧) على عدم قبول انتساب الأشخاص المعينين لدى الجهات العامة بمهنة أو عمل لا علاقة لهما بالصحافة، وهذه المادة أيضًا تخرج شريحة واسعة من الصحفيين الفعلين الذين يعملون بمهن أخرى لدى جهات عمومية. إن اعتماد مبدأ العمل لدى جهة عامة ينطوي على تمييز غير مفهوم.

تحرم المادة ٦(٥) الصحفي الذي تجاوز ٤٥ عاما عند تسجيله في الاتحاد من التمتع بحقوق التقاعد وفق قانون تقاعد الصحفيين وذلك لاعتبارات مالية –على الأغلب– تتعلق بمدى إسهامه في دفع اشتراكات في صندوق التقاعد، إلا أن قانون صندوق التقاعد ينص على حق الصحفي في طلب التقاعد في حال تجاوزت مدة عمله في الصحافة وعضويته في الاتحاد ٢٠ عاما، وعلى هذا الأساس، لا نجد ما يمنع الصحفي الذي تجاوز ٤٥ عاما من التمتع بحقوق التقاعد على أساس مدة الخدمة وليس على أساس العمر عند التسجيل.

على الرغم من قبول القانون في المادة ٨، مبدأ اللجوء إلى القضاء في حال رفض طلب التسجيل، إلا أنه عاد في المادة ١٢ وسلب هذا الحق للمتمرن الذي أمضى فترة التمرين واجتاز اختبار التمرين بنجاح في حال طلب تثبيت عضويته، حيث أعطت الفقرة (ب) من المادة ١٢ حق رفض طلبه هذا بقرار مبرم من مكتب الاتحاد دون أن يكون له أي حق في الاعتراض مما يجعل مكتب الاتحاد يتحكم بشكل مطلق في اختيار الأعضاء العاملين فيه، والذين يعود لهم وحدهم حق المشاركة في الجمعية العمومية وحق الترشيح والانتخاب.

هذا بالإضافة إلى أن المادة ١٠ قد اشترطت قبول المكتب بالجهة الصحفية التي يختارها المتمرن للتمرن فيها وأيضا دون الحق في الاعتراض أو المراجعة.

كما تشترط المادة ١٨ لمزاولة مهنة الصحافة، أن يكون الصحفي مسجلا في أحد جداول الاتحاد، أي أن يكون صحفيا عاملاً أو متمرنًا أو مشتركًا. وبالتالي، لا يحق لمن ليس مسجل في أحد جداول

الاتحاد مزاولة مهنة الصحافة.

المرسوم التشريعي رقم (٥٨) لعام ١٩٧٤:

عندما أنشيء اتحاد الصحفيين لم يكن هناك صحافة خاصة في سورية، فجاء هذا المرسوم ليحصر حق الانتساب إلى الاتحاد بالصحفيين العاملين في بعض مؤسسات الدولة فقط. وما يزال العمل بهذا المعيار قائما إلى يومنا هذا، على الرغم من وجود عشرات الصحف الخاصة والتي تضم ربما مئات من الصحفيين الذين لا يستطيعون الانضمام إلى هذا الاتحاد كأعضاء عاملين وليس لهم الحق بتشكيل نقابات خاصة مستقلة، في الوقت الذي يعترف فيه أعضاء المكتب التنفيذي لاتحاد الصحفيين السورين بوجود ٣٦٠ عضوا عاملا في الاتحاد يحق لهم ممارسة كافة الحقوق في الترشيح والانتخاب وعضوية الهيئات واللجان الصحفية والاستفادة من جميع الامتيازات «تقاعد، علاج، معونة وفاة....» وهم ليسوا صحفيين ولم يمارسوا مهنة الصحافة في أي يوم من الأيام.

صلاحيات رئيس الاتحاد (النقيب):

يعطي القانون رئيس الاتحاد صلاحيات -تعطيلية- واسعة تجعله قادرا على تعطيل قرارات المؤتمر العام وقرارات مجلس الاتحاد ومكتب الاتحاد، وكذلك تعطيل الانتخابات عن طريق الامتناع عن إصدار هذه القرارات أو الدعوة إلى الاجتماعات دون أن يبين طريقة التصرف في حال استخدام رئيس الاتحاد هذه الصلاحيات:

المادة ٢١ (ب): يصدر النقيب قرارات المؤتمر ويتابع تنفيذها من خلال المجلس والمكتب.

المادة ٢٢ (آ): يجتمع المؤتمر بدعوة من النقيب.

المادة ٢٦ (ب): يصدر النقيب قرارات المجلس ويتابع تنفيذها من خلال المكتب.

المادة ٢٧ (آ): يجتمع المجلس بدعوة من النقيب.

المادة ٣٤ (آ): يدعو النقيب المكتب للاجتماعات ويرأسها.

المادة ٤١: يدعو النقيب الوحدات الصحفية في كل فرع لانتخاب ممثليها إلى المؤتمر العام في المواعيد التي يحددها المكتب.

المادة ٤٤ (آ): يدعو النقيب المؤتمر العام إلى الانعقاد....الخ

المادة ٤٥: يدعو النقيب أعضاء مجلس الاتحاد للاجتماع.... الخ

تدخل السلطة التنفيذية:

يفتح القانون الباب لتدخل كل من وزير الإعلام ورئيس مجلس الوزراء، ويعطيهم صلاحيات استثنائية تصل إلى حد حل اتحاد الصحافيين. فبالإضافة إلى اعتبار تنظيم وتسجيل المراسلين الصحفيين

هو حق من حقوق وزير الإعلام وحده دون الاتحاد، إلا أن وزير الإعلام أيضا هو من يؤلف بقرار منه مجلس التأديب حسب المادة ٥٧ الذي يختص بفرض العقوبات الشديدة على الصحفيين والتي تصل إلى الشطب النهائي من جداول الاتحاد بحسب المادة ٥٤ (ب).

كما أعطى القانون لوزير الإعلام حق ندب عدد من العاملين في المؤسسات الإعلامية للعمل في الاتحاد بحسب المادة ٧٤.

أعطى القانون المكتب التنفيذي، الحق في اقتراح تفرغ اثنين من أعضائه على الأكثر للعمل في الاتحاد وحقيقة الأمر أن المكتب التنفيذي لاتحاد الصحفيين المنتخب لا يملك سوى حق الاقتراح، وبالمقابل فإن وزير الإعلام هو من يتحكم وحده بقبول اقتراح التفرغ وإصدار قرار التفرغ.

كما أن وزير الإعلام هو من يصدر ويصادق على اللوائح التنفيذية لقانون الاتحاد مثل النظام الداخلي للاتحاد والنظام المالي والنظام الداخلي لصندوق تقاعد الصحفيين و...إلخ.

حل المؤتمر العام والمجلس والمكتب ومكاتب الفروع:

تعد استقلالية الهيئات النقابية وحصانة هيئاتها المنتخبة من تدخل وسيطرة السلطة التنفيذية الضمانة الأساسية -والتي تكفلها عادة الدساتير والقوانين الوطنية والمعاهدات الدولية- لحرية هذه النقابات وإحدى أهم المعايير الدولية لمدى تطور المجتمع المدني ولمدى ديمقراطية أنظمة الحكم. وقد جاء الفصل الثاني من الباب الثالث من النظام الداخلي لاتحاد الصحفيين ليشكل صفعة لكل تلك القيم الحضارية والديمقراطية، حيث أعطت المادة ١٠٣ الحق لمجلس الوزراء في حل كل أو أي هيئة من هيئات الاتحاد المنتخبة: «يجوز بقرار من مجلس الوزراء حل المؤتمر العام أو مجلس الاتحاد أو مكتبه في حالة انحراف أي منها عن مهامها وأهدافها ويكون القرار غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة أو الطعن».

وجاءت المادة ١٠٤ لتمنح رئيس مجلس الوزراء صلاحيات رئيس الاتحاد في الدعوة فيما يتعلق بانتخاب مجلس ومكتب جديدين، وإن تعذر ذلك، يستطيع رئيس مجلس الوزراء أن يحل محل المؤتمر العام للصحفيين ومحل مجلس الاتحاد ويعين مكتبا مؤقتا للاتحاد يمارس اختصاصات المكتب والمجلس.

قانون المطبوعات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٠ لعام ٢٠٠١

يشكل قانون المطبوعات، الصادر في ٢٢ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١، والمعمول به حتى يومنا هذا، بحد ذاته منظومة متكاملة من الضوابط الصارمة والمقيدة لحرية الصحافة والتعبير، تشمل هذه المنظومة الصحف والمجلات، وغيرها من المطبوعات الدورية، فضلاً عن أي مادة أخرى مطبوعة في سورية أو خارجها. وتسري أحكام هذا المرسوم التشريعي على الناشرين والمحررين والصحفيين والمؤلفين

وأصحاب المطابع والمكتبات والموزعين، وتقضي بتوقيع عقوبات السجن والغرامات الباهظة عليهم عقاباً على المخالفات المرتكبة فيما يتعلق بأحكامه.

ومن شأن الكثير من أحكام هذا المرسوم التشريعي، أن تخل إخلالاً خطيراً بممارسة الحق في حرية التعبير الذي تعهدت الحكومة السورية بصونه وإعلاء شأنه وفق اتفاقيات «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية». وقد أصدرت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية ملاحظاتها الختامية حول التقرير الدوري الثاني للحكومة السورية بشأن التزامها بأحكام العهد الدولي المذكور؛ وكان من بين بواعث القلق التي أشارت إليها اللجنة أن أنشطة الصحفيين «لا تزال عرضة لقيود شديدة»، مما يتنافى مع حرية التعبير والرأي المنصوص عليها في المادة ١٩ من العهد الدولي. ودعت اللجنة السلطات السورية إلى أن تكفل حماية الصحفيين من أي قيود على أنشطتهم، وممارستهم لمهنتهم دونما خوف من إحالتهم إلى القضاء وملاحقتهم بسبب انتقادهم سياسة الحكومة. بيد أن المرسوم التشريعي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠١ لا يعزز هذه الحماية، وإنما يقوضها إلى حد بعيد.

منظومة رقابية متكاملة:

يقضي قانون المطبوعات بإخضاع كافة المطبوعات التي تجري طباعتها في سورية للرقابة الدقيقة من جانب السلطة التنفيذية؛ ويستوجب على دور الطباعة الاحتفاظ بسجل لجميع المؤلفات أو المطبوعات، وتسليم نسخ منها يوم نشرها لوزارة الإعلام. وهذه القاعدة تسري على أصحاب المطابع في سورية، وتعرف المادة ٢(ج) المطبعة على أنها «كل آلة أو جهاز أعد لنقل الألفاظ والصور والشارات والأرقام على ورق أو قماش أو غير ذلك من المواد، ولا يدخل في هذا التعريف الجهاز المعد للتصوير الشمسي والآلات الكاتبة المستعملة في الدوائر والمحلات التجارية والمؤسسات والجهاز الذي يستعمل من أجل أغراض تجارية بحتة أو لحفظ النسخ عن الوثائق».

وتنص المادة ٨ من القانون على أن يُذكر في كل مطبوعة تاريخ الطبع ورقم السجل المتسلسل الذي تحتفظ به المطبعة، مضيفةً أن هذا التدبير ينطبق «على كل أنواع المطبوعات والنشرات الصادرة بأية طريقة طباعية كانت وكذلك على التصوير والحفر والرسم والقطع الموسيقية». ومن يخالف أياً من هذه الأحكام يُعاقَب بالحبس من عشرة أيام حتى ثلاثة أشهر، وبغرامة تتراوح بين ١٠ آلاف ليرة سوريا و٥٠ ألف ليرة سورية.

ممنوع من النشر:

يمنح المرسوم التشريعي السلطات قدراً كبيراً من الحرية لفرض قيود على ممارسة الصحفيين والكتاب وغيرهم لحقهم في حرية التعبير؛ فالمادة ٥١(أ) تجرِّم نقل «الأخبار غير الصحيحة» ونشر «أوراق مختلقة أو مزورة»؛ ولا يتضمن المرسوم تعريفاً محدداً لأي من الألفاظ الفضفاضة الواردة

في المادة ٥١(أ)، التي تتسم بكثير من الإبهام مما يسمح بالتوسع في تأويلها على نحو يسوِّغ فرض قيود جارفة إذا ما شاءت السلطات ذلك.

وتنص على معاقبة من يفعل ذلك بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة إلى مليون ليرة سورية، ثم تقضي المادة بتوقيع الحد الأقصى من العقوبتين معاً «إذا كان النشر أو النقل قد تم عن سوء نية أو سبب إقلاقاً للراحة العامة أو تعكيراً للصلات الدولية أو نال من هيبة الدولة أو مس كرامتها أو مس الوحدة الوطنية أو معنويات الجيش والقوات المسلحة أو ألحق ضرراً بالاقتصاد الوطني وسلامة النقد.

وتورد المادة ٢٩ من القانون قائمة من المواضيع المحظور نشرها، وهي:

– المعلومات المتعلقة بالاتهام والتحقيق في قضايا الجنح والجنايات «قبل تلاوتها في جلسة علنية».

– «وقائع دعاوى الإهانة والقدح والذم والافتراء».

– "وقائع المحاكمات السرية وسائر المحاكمات التي تتعلق بالطلاق أو الهجر أو بدعوى النسب وجميع وقائع الدعوى التي تحظر المحكمة أو دوائر التحقيق نشرها وتقارير الأطباء الشرعيين حول الجرائم الأخلاقية".

– "مذكرات مجلس الشعب السرية".

– "المقالات والأخبار التي تمس الأمن الوطني ووحدة المجتمع، وكذلك التي تتعلق بأمن الجيش وسلامته وبحركاته وعدده وتسلحه وتجهيزه ومعسكراته باستثناء التي تصدر عن وزارة الدفاع أو التي تسمح هذه الوزارة بنشرها».

– "الكتب والرسائل والمقالات والتحقيقات والرسوم والأخبار التي تتضمن طعناً بالحياة الخاصة".

والظاهر أن حظر هذه المواضيع يستهدف منع أي تحقيقات أو تعليقات صحفية بشأن شرعية واسعة من القضايا المعروضة على النظام القضائي في سورية – بما في ذلك المحاكمات المنعقدة وراء أبواب مغلقة والقضايا المتعلقة بالإهانة والقدح والتشهير – إلى جانب القضايا المطروحة على بساط البحث في مجلس الشعب المنتخب. وهما مجالان مهمان من مجالات النشاط الحكومي يحق للجمهور الإطلاع على ما يدور فيهما.

وتجيز المادة ١٤(١) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» منع الصحافة والجمهور «من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة».

غير أن المرسوم يعكس المنطق الذي ينطوي عليه هذا المعيار الدولي، إذ يجعل حظر نشر المعلومات

هو القاعدة وكشف النقاب عنها هو الاستثناء.

وأي مخالفات للمادتين ٥١(أ) و٢٩ يمكن أن تؤدي إلى توقيف المطبوعة عن الصدور لمدة تتراوح بين أسبوع وستة أشهر بحسب المادة ٢٢(٣). فإذا ما خالفت مطبوعة ما هذه الأحكام مرتين خلال عام واحد، يجوز لرئيس الوزراء إصدار قرار بإلغاء رخصتها بناءً على اقتراح وزير الإعلام.

وتجيز المادة ١٩(٣) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» فرض قيود على الحق في حرية التعبير ولكن في ظروف محددة فقط، وهي أن يكون الهدف منها «احترام حقوق الآخرين وسمعتهم» أو «حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة». ويجب أن تكون هذه القيود «محددة بنص القانون» و«ضرورية». ومثل هذه الاستثناءات لا تسري إلا في أضيق الحدود، ويقع على عاتق الدولة عبء إثبات وجوبها.

ومن المتعارف عليه، أن القيود المفروضة على حرية التعبير ينبغي أن تتناسب مع الهدف المنشود من ورائها في أي حالة من الحالات، وأن التدخل المسموح به في ممارسة الحق في حرية التعبير يجب تأويله في أضيق الحدود وعلى وجه التخصيص؛ فالقيود المفروضة بغرض حماية الأمن القومي، مثلاً، لا يُسمح بها إلا في الحالات الخطيرة والمحددة التي تنطوي على خطر سياسي أو عسكري يهدد الأمة بأكملها. وبالمثل، فإن القيود المفروضة على حرية التعبير بهدف حماية النظام العام يجب أن تكون هي الأخرى محددة ومتناسبة مع موجباتها.

ويبدو أن الهدف من إدراج هذه المواضيع المحظورة في المرسوم التشريعي يتمثل في فرض نظام من الرقابة الذاتية على الصحافة وغيرها من المطبوعات، ومنع الصحفيين والمؤلفين من الكتابة عن طائفة واسعة من القضايا المتعلقة بالسياسة الداخلية والأجنبية. ويسوق المرسوم طائفة من المصطلحات المبهمة بلا أي تفسير، مما يفتح الباب لتأويلها على نحو تعسفي من جانب السلطات؛ كما يلقي المرسوم على عاتق الكتاب والمحررين والناشرين عبئاً من الحيف أن يُفرض عليهم، وهو تخمين ما عسى الحكومة أن تقصده من وراء مصطلحات من قبيل «وحدة المجتمع» و«الأمن القومي»، وإلا فقد يواجهون عقوبات الحبس، والغرامات، وتوقيف مطبوعاتهم عن الصدور، أو مصادرتها، أو إغلاقها.

وتقضي المعايير المعترف بها دولياً للحق في حرية التعبير بأن تبرر الدولة أي حظر على مضمون المطبوعات، وذلك بتبيان موجبات فرض القيود، وضرورتها لتحقيق غرض محدد ومشروع في إطار أحد الاستثناءات المذكورة.

حظر المواضيع «السياسية» على المطبوعات:

يحظر المرسوم التشريعي على المطبوعات الدورية المرخصة، باعتبارها مطبوعات غير سياسية، من نشر مقالات «سياسية». ويعاقب أصحاب المطبوعات التي تخالف هذا الحظر بغرامة تتراوح

بين ٢٠ ألف ليرة و٥٠ ألف ليرة سورية وفقاً للمادة ٤٤(د). ومن المعلوم استحالة فصل المواضيع الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية عن السياسة، وبالتالي تستطيع الحكومة توظيف هذه المادة في أي وقت تريد.

ويُعَدُّ هذا الحظر بمثابة رقابة حكومية شاملة، وينتهك المعايير الدولية لحرية التعبير، فالمطبوعات الدورية غير المملوكة للدولة، بما فيها تلك التي تصدرها الجمعيات والنقابات المهنية وغيرها من المنظمات غير الحكومية المستقلة في سورية، يجب أن تتمتع بالحق في نشر المعلومات والتحليلات والتعليقات بشأن القضايا السياسية دون أي تدخل من الحكومة.

منع «الدعاية» بتمويل أجنبي:

تحظر المادة ٥٥(ب) من المرسوم التشريعي قبض أموال من شركات أو مؤسسات أجنبية «بصورة مباشرة أو غير مباشرة»، بهدف «الدعاية لها ولمشاريعها عن طريق المطبوعات»؛ ولا يتضمن المرسوم أي تعريف لتعبير «الدعاية» أو أنواعها أو تحديد للشركات أو المؤسسات الأجنبية. ويُعاقب المخالفون بالحبس من ستة أشهر حتى سنة، وبغرامة «تساوي ضعفي المبالغ المقبوضه». أما المادة ٥٥(أ) فتنص على عقوبات أشد لكل من «اتصل بدولة أجنبية وتقاضى منها أو من ممثليها أو عملائها أموالاً لقاء الدعاية لها، أو لمشاريعها عن طريق المطبوعات»، وهي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة.

إن هذه الأحكام تجعل السلطات تتمتع بسلطة تقديرية واسعة لمقاضاة أعضاء جماعات المجتمع المدني المستقلة التي تتلقى تمويلاً من الخارج لنشر المطبوعات الدورية أو التقارير أو غيرها من الوثائق إذا كان مضمونها لا يلقى قبول الحكومة. وإلى جانب هذا، يحق لرئيس الوزراء إلغاء رخصة أي مطبوعة إذا خالف أحد مسئوليها أحكام المادة ٥٥ ويجب أن تتمتع المنظمات المدنية السورية بحرية طلب الدعم المالي وتلقيه من الخارج وفق معايير قانونية واضحة بغرض ممارسة أنشطتها المدنية السلمية، بما في ذلك جمع المعلومات ونشرها في مطبوعاتها الخاصة.

وتناقض المادة ٥٥ بفقرتيها (أ) و(ب) المبادئ الرئيسة التي باتت تحظى بقبول دولي واسع النطاق، والمودعة في «الإعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً»، حيث تنص المادة ١٣ من الإعلان على أن لكل إنسان، بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين، الحق في السعي للحصول على الموارد وتلقيها واستخدامها بهدف محدد هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عن طريق وسائل سلمية؛ أما المادة ٦ من الإعلان فتنص على أن من حق كل إنسان، بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين:

(أ) أن يعرف، أو يطلب، أو يتلقى، أو يحتفظ بمعلومات عن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما في ذلك حرية الوصول إلى معلومات عن سبل إحقاق هذه الحقوق في النظم المحلية،

التشريعية أو القضائية أو الإدارية.

(ب) أن ينشر أو ينقل أو يبث للآخرين آراء ومعلومات ومعارف بشأن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفقاً لما تنص عليه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وغيرها من الصكوك الدولية المناسبة.

(ج) أن يدرس ويبحث ويكوّن ويعتنق آراءً عن مراعاة جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء في القانون أو في الممارسة الفعلية، وأن يوجه، من خلال هذه وغيرها من السبل المناسبة، أنظار الجمهور إلى هذه الأمور.

الرقابة على المطبوعات الأجنبية:

يتعين على موزعي وبائعي المطبوعات الدورية الأجنبية تسليم نسخ منها إلى وزارة الإعلام قبل توزيعها في السوق، تمشياً مع المادة ٩ من المرسوم التشريعي؛ ويحق للوزير أن يمنع دخول أو تداول هذه المطبوعات إذا «تبين أنها تمس السيادة الوطنية أو تخل بالأمن أو تتنافى مع الآداب العامة». ولئن كان الكثير من الصحف والمجلات الأجنبية قد أصبح متاحاً على شبكة الإنترنت، فإن القيود المفروضة على استخدام الإنترنت في سورية تجعل هذا النوع من الرقابة على المطبوعات أمراً يبعث على المزيد من القلق.

السجن عقاباً على الذم أو القدح أو التحقير:

يجرِّم قانون المطبوعات «الذم والقدح والتحقير»، وينص على معاقبة المدانين بهذه الجرائم بغرامة تتراوح بين ١٠٠ ألف ليرة و٢٠٠ ألف ليرة سورية وبالحبس من شهرين إلى سنة حسب المادة ٤٩(أ) ويجب أن تكون العقوبات المفروضة على المدانين بالذم والقدح والتحقير خاضعة للقضاء المدني وليس الجزائي، وألا تشمل عقوبة السجن. وإلى جانب ما تقدم، فإن المادة ٢٩ من المرسوم التشريعي تحظر نشر معلومات عن هذه القضايا، مما يعد انتهاكاً سافراً لحرية التعبير.

إلزام المطبوعات بنشر ردود الحكومة:

يلزم المرسوم التشريعي الصحف وغيرها من المطبوعات الدورية، بأن تنشر مجاناً «كل تصحيح أو رد ترسله إليها الوزارات والإدارات العامة أو المؤسسات الرسمية بشأن مقال أو خبر نشرته يتعلق بالأعمال التي تقوم بها وذلك في أول عدد يصدر بعد استلامها الرد أو التصحيح، على ألا ينشر هذا الرد في أي مطبوعات دورية أخرى قبلها» بحسب المادة ٣٠، وبالنسبة للمطبوعات غير المملوكة للدولة، بوجه خاص، ينبغي أن تُتَّخذ القرارات المتعلقة بما ينشر فيها على ضوء سياسة وتقدير هيئة تحريرها، لا أن تُرغم عليها إرغاماً بأمر من الدولة.

وإلزام المطبوعات الدورية بنشر «كل» تصحيح أو رد ربما يمنعها من تلخيص مثل هذه البيانات، إن هي آثرت ذلك، الأمر الذي من شأنه أن يحيل صفحات المطبوعات المستقلة إلى أبواق للمسئولين الحكوميين، خاصة إذا كانت هذه الردود مطولة. كما أن سيطرة الحكومة السورية على كبريات الصحف اليومية، والإذاعة والتلفاز، تمنح المسئولين مجالاً فسيحاً ووسائل وفيرة للاعتراض على المزاعم والقضايا المنشورة في المطبوعات المستقلة وتفنيدها.

النصوص التمييزية:

تنص المواد ١٦ و١٨ و١٩ من المرسوم التشريعي على ضرورة أن يكون كل من صاحب المطبوعة دورية ومديرها ورئيس تحريرها عربياً سورياً، مما يوحي بأن أفراد الأقليات القومية السورية، لا يحق لهم امتلاك الصحف وغيرها من المطبوعات الدورية، أو تولي مناصب رفيعة فيها. وإذا كان الأمر كذلك – وهو أمر يتوجب إيضاحه بصورة ملحة – فإن استثناء الأقليات القومية، وهم ليسوا عرباً من الناحية العرقية، يمثل انتهاكاً صارخاً ليس للمادة ٢(١) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» فحسب، وإنما أيضاً المادة ٢٦ من هذا العهد، التي ترسي حق الناس جميعاً في التمتع بالحماية أمام القانون على قدم المساواة.

وإلى جانب هذا، فإن المرسوم التشريعي لا يوضح ما إذا كان بالإمكان إصدار الصحف والمطبوعات الدورية وغيرها من المواد بلغة غير اللغة العربية، علماً بأن الالتزامات الواقعة على عاتق سورية بموجب المادة ٢٧ من العهد الدولي المذكور تستوجب منح حقوق محددة للأقليات، من بينها حقها في استخدام لغتها. كما تحظر المادة ١٦ أن يكون صاحب أي مطبوعة دورية قد سبق أن حُكم عليه بجرم شائن أو طرد من وظيفته، أو جرد من حقوقه المدنية والسياسية.

ومثل هذا الوضع قد آل إليه المئات، بل ربما الآلاف، من الناشطين السياسيين السلميين في سورية، الذين زج بهم في السجون، لفترات طويلة في كثير من الحالات، بعد أن أدانتهم محكمة أمن الدولة بتهم جنائية مبهمة الصياغة. وتطبيق المادة ١٦ من شأنه، في واقع الأمر، أن يحظر على السجناء السياسيين السابقين امتلاك الصحف أو غيرها من المطبوعات الدورية، أو تولي مناصب رئيسية فيها.

الضوابط الحكومية على ملكية وإدارة الصحف:

يقصر المرسوم التشريعي ملكية الصحف والمطبوعات الدورية على المواطنين العرب السوريين، أو من في حكمهم، منذ أكثر من خمس سنوات، كما يشترط أن يكون صاحب المطبوعة الدورية قد أتم الخامسة والعشرين من عمره، وأن يكون حائزاً شهادة جامعية أو مالكاً لرخصة مطبوعة دورية في تاريخ نشر المرسوم، أي ٢٢ سبتمبر ٢٠٠١ (المادة ١٦). كما يحدد المرسوم مؤهلات مديري

المطبوعات الدورية ورؤساء تحريرها، ويشترط أن يكون مدير المطبوعة الدورية حائزاً إجازة جامعية أو حاملاً بطاقة صحفية صادرة عن الوزارة بالاستناد إلى كتاب مصدق من اتحاد الصحفيين يثبت ممارسته لمهنة الصحافة منذ أكثر من ست سنوات (المادة ١٨)؛ أما رئيس التحرير فيجب أن يكون حائزاً إجازة جامعية، أو مارس مهنة الصحافة منذ أكثر من عشر سنوات، أو عمل رئيساً لتحرير مطبوعة دورية صادرة حين نشر المرسوم التشريعي(المادة ١٩).

ويجب على جميع المطبوعات الدورية الحصول على موافقة من وزارة الإعلام قبل تغيير صاحب المطبوعة أو مديرها أو رئيس تحريرها بصورة قانونية. حيث تنص المادة ٢٠(أ) على ما يلي: «قبل إجراء أي تبديل يتعلق بمدير المطبوعة الدورية أو صاحبها أو رئيس تحريرها يقدم بذلك تصريح للجهة الإدارية ويعتبر هذا التبديل مؤقتاً ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر منذ اليوم الذي يقدم فيه التصريح ويكتسب الصفة القانونية عند موافقة هذه الجهة على ذلك».

أما المادة ٢٠(ب) فتمنح من رفض طلبه الحق في الاعتراض على قرار الرفض أمام محكمة البداية في المنطقة التي تصدر فيها المطبوعة.

يجب السماح للصحف والمجلات وغيرها من المطبوعات الدورية بأن تعمل في حرية، دون أي تدخل حكومي، بما في ذلك حقها في اختيار وتبديل ملاكها والعاملين الرئيسيين فيها بمحض اختيارها، دون الحاجة لاستيفاء شروط تضعها الدولة، أو الحصول على موافقة مسبقة من أي جهة دارية.

الضوابط الحكومية على الصحفيين:

ويشترط المرسوم التشريعي أن يكون الصحفيون العاملون في وسائل الإعلام المطبوعة أو المذاعة أو المصورة، بما في ذلك الباحثون والمترجمون العاملون في مجال الإعلام، مسجلين في اتحاد الصحفيين لكي يتمكنوا من الحصول على بطاقة صحفية يمنحها وزير الإعلام، صالحة لمدة سنة واحدة (المادتان ٢٧ و٢٨). ولا يجوز أن تكون حرية ممارسة العمل الصحفي مرهونة بانضمام الصحفي إلى اتحاد الصحفيين السوري؛ فمثل هذا الشرط، أولاً، يتنافى مع حق كل إنسان في حرية التعبير عن نفسه، سواء أكان ذلك التعبير شفهياً أم كتابياً أم مطبوعاً، مثلما تقضي به المادة ١٩(٢) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية». وثانياً، فإن الصحفيين والباحثين والمترجمين السوريين، وغيرهم من العاملين في مهن ذات صلة بالصحافة والمطبوعات، ينبغي أن يتمتعوا بحرية تنظيم الهيئات المهنية الخاصة بهم – دون خضوعهم لسيطرة الدولة أو حزب البعث – تمشياً مع الحق في حرية تكوين الجمعيات الذي تكرسه المادة ٢٢(١) من العهد الدولي المذكور.

كما يتضمن المرسوم التشريعي نصاً آخر يبعث على القلق، حيث يلزم الصحفي بالكشف عن مصادر معلوماته في ظروف معينة، وإلا فقد تسحب منه بطاقته الصحفية؛ إذ تنص المادة ٢٨(ج) من المرسوم على ما يلي: «لا يسأل الصحفي عن مصادر معلوماته الصحفية باستثناء ما يسنده إلى مصدر

مسئول وللوزير صلاحية سحب بطاقته الصحفية في حال امتناعه عن التعريف بهذا المصدر»؛ غير أن المرسوم لم يعرِّف هذا التعبير المبهم «مصدر مسئول»، مما يفتح الباب أمام تأويله على نحو تعسفي.

الترخيص الحكومي:

يخول المرسوم التشريعي لرئيس الوزراء سلطة منح الرخص للصحف وغيرها من المطبوعات الدورية، بما في ذلك تلك الصادرة عن «الأحزاب السياسية المرخصة». وتمنح المادة ١٢(أ) رئيس الوزراء حق «رفض منح الرخصة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة»؛ ويخلو المرسوم التشريعي من أي تعريف لتعبير «المصلحة العامة». وتوحي المادة ١٢(ب) بأن ثمة شروطاً خاصة إضافية تتعلق بالترخيص للصحف السياسية اليومية؛ إذ تنص على ضرورة تقيدها «بالتعليمات المتعلقة بإعداد الجريدة ومواصفاتها والمحررين والمراسلين والاشتراك بوكالات الأنباء التي تحدد بقرار يصدر عن الوزير».

وتُستثنى من أحكام منح الترخيص المطبوعات الصادرة عن المنظمات الشعبية والإتحادات والنقابات المهنية، ولو أن المرسوم التشريعي لا يذكر ما إذا كان يجوز للمنظمات غير الحكومية السورية إصدار المجلات أو غيرها من المطبوعات الدورية؛ ولا بد من السماح لهذه المنظمات بنشر مطبوعاتها بحرية ودون أي قيود.

وينص المرسوم التشريعي على مصادرة أي مطبوعة دورية تصدر بلا ترخيص على الفور بأمر من الجهة الإدارية، ومعاقبة كل من صاحب المطبوعة ومديرها المسئول ورئيس تحريرها والمسئول عن طباعتها بالحبس من عشرة أيام حتى ثلاثة أشهر، وبالغرامة من ١٠ آلاف ليرة حتى ٥٠ ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما تنص المادة ٤٤.

معاقبة المطبوعات التي تنادي بالإصلاح الدستوري والسياسي:

تنص المادة ٥٦(د) على إلغاء رخصة «كل مطبوعة تدعو إلى تغيير دستور الدولة بطرق غير دستورية»، وعلى معاقبة المسئولين عنها بـ«العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة». وقد اتُّهم منتقدوا الحكومة الذين ينادون بنظام حكم ديمقراطي باقتراف جرم جنائي خطير، ألا وهو محاولة «تغيير الدستور بطرق غير شرعية»؛ ومن الأهمية ملاحظة أن تعبير «بطرق غير شرعية» يمكن أن يشمل أفعالاً غير عنيفة، ولا تنطوي على أي تحريض على العنف. ومن ثم فإن المادة ٥٦(ب) تضمن في واقع الأمر أنه ما من مطبوعة في سورية سوف تجرؤ على نشر مقالات تدعو إلى تغيير الدستور على نحو يغيِّر دور الحزب الحاكم على سبيل المثال.

تنص المادة ٥٢(أ) على أن «كل من حرض على ارتكاب جرم بواسطة المطبوعات الموزعة أو المبيعة أو المعدة للبيع أو المعروضة في المحلات والتجمعات العامة أو بواسطة الإعلانات المعلقة في

الطرقات وأنتج هذا التحريض مباشرة شروعاً في ارتكاب جرم يعاقب بالعقوبة التي تفرض على الشريك في الجرم المذكور». والواقع أن إطلاق النص القانوني بهذا الشكل دون تحديد هذه الجرائم أو طبيعتها، يمكن السلطات السورية من إدانة الكتَّاب والصحفيين الذين يدعون إلى حرية تكوين الجمعيات بالنسبة لجميع الجماعات السياسية في سورية، إذا ما حدث في أعقاب هذه الدعوة أن اعتُقل ثم حوكم بعض الأفراد لعقدهم اجتماعات سلمية وقيامهم بغير ذلك من الأنشطة التي تعتبرها السلطات من قبيل «الإجرام»على سبيل المثال.

وما من شك في أن الحكومة تهتم اهتماماً مشروعاً بمنع وحظر نشر وتوزيع أي مواد مكتوبة تنطوي على تحريض على العنف أو ارتكاب جرائم جنائية معترف بها دولياً. بيد أن النشاط السياسي السلمي لا يجوز إدراجه ضمن الأفعال التي تستوجب الملاحقة الجنائية بمقتضى القانون السوري؛ كما أن مؤيدي مثل هذا النشاط – بما في ذلك الكتَّاب والصحفيين وغيرهم من المدافعين عن أولئك الذين لم يفعلوا شيئاً سوى ممارسة حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانتماء إليها وحرية التعبير – لا يجوز أن يكونوا عرضة للملاحقة القضائية بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٥٢.

سيطرة الدولة على الإعلام:

يعتبر تحرير الإعلام من سيطرة الدولة إحدى أهم أولويات الإصلاح السياسي المنشود في سوريا وهي خطوة أساسية يرتكز عليها التحول الديمقراطي وعتبة الدخول إلى التنمية المستدامة بكل مضامينها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية.

إن وجود وسائل إعلام حرة ومستقلة يضمن تقاسم عادل للإعلام داخل المجتمع ويسهل كذلك الحكم الرشيد ويقدم فرصاً للوصول إلى خدمات أساسية ويؤكد على الشفافية ومكافحة الفساد، وينسج روابط بين مواطنين متمتعين بالإعلام نقديين ومهتمين بالمشاركة في الحياة العامة. وعلى الرغم من الخطوة المهمة التي أنهت ما يقارب أربعة عقود من احتكار الدولة لجميع وسائل الإعلام في عام ٢٠٠١، مما سمح بوجود عشرات الصحف الخاصة، إلا أن هذه الخطوة تبقى قاصرة وغير قادرة على خلق صحافة حرة مستقلة تمارس وظائفها الأساسية بمسؤولية ولاسيما الاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية والتأكيد عليها، ودعم المجتمع المدني ونشر القيم الحضارية، والتغييرات المؤسساتية، والشفافية في الحياة السياسية، وإعادة إنتاج الموروث الثقافي للمجتمع، ومساندة التعليم، والإعلام في مجال الصحة العامة...الخ. في ظل سيطرة الدولة على الإعلام وإعمال قانون الطوارئ وتدخل أجهزتها التنفيذية بجميع مفاصل العملية الإعلامية وفي كافة المراحل من خلال:

أولاً: تحديد نوع الوسيلة الإعلامية: حيث لم ينص قانون المطبوعات رقم ٥٠ لعام ٢٠٠١ على الحق في إنشاء المحطات الإذاعية أو التلفزيونية أو الإعلام الالكتروني ولم يتناول سوى المطبوعات

الورقية بحيث أخرج هذه الوسائل الإعلامية المهمة جدًا والتي أصبحت تتقدم في المكانة والانتشار والتأثير على المطبوعات الورقية، من إطار التداول العام ولم يرد أي نص في القانون يشير إليها. ولا حتى من باب الإشارة وبذلك بقيت سيطرة الدولة مطلقة عليها. وعلى الرغم من السماح لبعض الإذاعات الخاصة بالعمل وفق مرسوم تشريعي خاص وبعض مواقع الإعلام الإلكتروني، وحديثا منح موافقات لإنشاء قنوات تلفزيونية خاصة، إلا أن ذلك يتم خارج إطار الحق القانوني واعتمادا على سياسة رضى الحكومة على الأطراف أصحاب المحطات أو المواقع مما يجعلهم عراة في مواجهة الحكومة التي تستطيع دائما اتخاذ قرار إداري بسيط ينهي وجود هذه المؤسسات.

ثانيًا: منح الترخيص وسحبه: حيث يعطي القانون رئيس مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الإعلام، الحق في الموافقة أو رفض طلب الترخيص للمطبوعة «لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة» وذلك بشكل تقديري يعود إليه وحده من خلال سلطته المطلقة بدون وجود أي ضوابط أو معايير قانونية تحدد أو تفند هذه الأسباب. ولا يستطيع طالب الترخيص الذي رفض طلبه أن يلجأ إلى أي باب من أبواب الاعتراض ولا حتى اللجوء إلى القضاء المدني أو الإداري ولا يحق له إعادة طلب الترخيص إلا بعد مرور سنة كاملة على تاريخ رفض طلبه.

وبنفس الكيفية أعطى القانون رئيس مجلس الوزراء حق سحب ترخيص المطبوعة والحكم عليها بالإعدام دون أي ضوابط قانونية واضحة وإنما بالاستناد إلى عبارات إنشائية فضفاضة ودون إبداء الأسباب وكذلك دون الحق بالاعتراض أو اللجوء إلى القضاء المدني أو الإداري كما حصل مع صحيفتي الدومري والمبكي.

ثالثًا: الإجراءات الإدارية المقيدة: أعطى القانون وزير الإعلام الحق في وضع اللوائح التنفيذية الخاصة بتطبيق هذا القانون مما أضاف قيودًا أخرى على العملية الإعلامية. فعلى سبيل المثال أصدر وزير الإعلام القرار رقم (٢٩٧ لعام ٢٠٠١) بعد صدور قانون المطبوعات حدد فيه شروطًا إضافية على الصحف السياسية اليومية حيث ألزم هذه الصحف بإصدار عدد معين من الصفحات(٨) صفحات من الحجم الكبير أو(١٦) صفحة من الحجم الصغير واشترط أيضا وجود خمس محررين وخمس مراسلين كحد أدنى، كذلك ألزمها بالاشتراك لدى الوكالة السورية للأنباء «سانا» ووكالة أنباء عربية ووكالة أنباء أجنبية كحد أدنى كما ألزمها بالصدور خمس أيام أسبوعيا كحد أدنى.

ومما لا شك فيه أن هذه الاشتراطات تشكل أعباءً مادية كبيرة لا تسمح إلا لأصحاب رؤوس الأموال الكبيرة بامتلاك صحف يومية سياسية، وهذا جلي على أرض الواقع، حيث إنه بعد مرور أكثر من خمس سنوات على هذا القانون واللوائح التنفيذية لا توجد سوى صحيفتين يوميتين سياسية خاصة في سوريا واحدة باللغة العربية والأخرى بالإنكليزية وكلاهما يتخذان من المنطقة الحرة وقوانينها مقرا لهما بما يجعلهما صحف غير محلية تنطبق عليها شروط عمل وإدخال الصحف الأجنبية إلى داخل سوريا.

بالإضافة إلى سلسلة من الاستمارات والموافقات والتأمين المالي والفترات الزمنية المقيدة التي تتطلبها شروط الترخيص.

وقد أعطى القانون وزير الإعلام سلطة مطلقة في السماح لمراسلي الصحف والقنوات التلفزيونية والإذاعية ومراسلي وكالات الأنباء العربية والأجنبية بالعمل من خلال منح بطاقات العمل أو سحبها وأيضا من خلال عبارات فضفاضة دون وجود ضوابط ومعايير قانونية خاصة وأيضا دون حق الاعتراض أو اللجوء إلى القضاء.

رابعًا: احتكار الدولة لتوزيع المطبوعات: جاء المرسوم التشريعي رقم (٤٢ لعام ١٩٧٥) القاضي بإنشاء المؤسسة العامة لتوزيع المطبوعات ليكمل مسيرة السيطرة على العملية الإعلامية وهذه المرة في القسم الخاص بتوزيع المطبوعة، حيث حرم على الصحيفة المطبوعة القيام بعملية توزيع النسخ أو التعاقد الحر مع أي جهة تحت طائلة المسائلة المالية والجزائية. إلا المؤسسة العامة لتوزيع المطبوعات التي منحها المرسوم حق احتكار توزيع كافة المطبوعات السورية داخل وخارج سوريا. وكذلك حق توزيع المطبوعات الأجنبية في سوريا.

خامساً: احتكار الدولة للإعلان: يخضع سوق الإعلان، والذي يشكل أحد أهم موارد الصحف المالية وشريان رئيس يسمح لها بالاستمرار بالحياة، إلى سيطرة الدولة التي تحتكر هذا السوق أيضا من خلال المؤسسة العربية للإعلان «إعلان» المشكلة منذ عام ١٩٦٣ والذي يعطيها الحق في منح تراخيص العمل للوكالات الإعلانية وكذلك حق تحديد أسعار الإعلانات ورقابتها ومنح الإعلانات الحكومية والخاصة وتوزيعها على المحطات التلفزيونية حيث لا يقبل التلفزيون السوري على سبيل المثال أي إعلان لا يحمل شارة المؤسسة وتحديد نسبتها من إيرادات الإعلانات وفق ما تراه مما يعطيها إمكانية التحكم بسوق الإعلان وتوجيهه بالطريقة التي تريدها.

سادسا: احتكار الدولة لوكالة الأنباء السورية: وهي وكالة الأنباء الوحيدة في البلاد ولا يسمح بإنشاء وكالات مستقلة أو خاصة وتتملك الدولة كامل الوكالة التي تعتبر هيئة من الهيئات الحكومية تتبع وزارة الإعلام في كل شيء ويلزم القانون كافة الصحف والمطبوعات بالاشتراك في الوكالة كشرط من شروط الترخيص ويتركز نشاط الوكالة الرئيس حول تغطية الأخبار الحكومية.

سابعا: عدم قوننة الحق في الوصول إلى المعلومات: إن حرية الوصول إلى المعلومات أصبحت الحجر الأساسي في الحريات الصحفية. ومن المعلوم أن أغلب المعلومات الهامة تمتلكها السلطة التنفيذية ومؤسساتها ولترجمة مبدأ الشفافية والمشاركة في اتخاذ القرار يجب تسهيل حصول الصحفي على المعلومات ليقوم بنشرها وإيجاد فضاء حر لمناقشتها يؤمن وصول المعلومة إلى أكبر قدر من المواطنين.

ولا ينص قانون المطبوعات في سوريا على حق الصحفي في الوصول إلى المعلومات والذي أصبح في البلدان التي تحترم دور وحرية الصحافة حقا دستوريا وقانونا مستقلا بحد ذاته (Freedom of

Information Act) ويفرض عقوبات على كل من يمتنع عن تقديم المعلومات للصحافيين أو يتعمد تزويرها أو إخفائها وينص على إعمال مبدأ الكشف الأقصى للمعلومات على اعتبار أن الأساس هو العلنية وان حماية أسرار الدولة هو الاستثناء. ولذلك في الكثير من البلدان يفرض القانون على الدولة فتح وثائقها السرية أمام العامة والصحافة بعد مضي زمن معين. ووصلت قوانين الحق في الحصول على المعلومات في بعض الدول إلى حماية المسربين الحكوميين للمعلومات السرية لطالما في كشفها منفعة عامة أو فضح لإجراء مخالف للدستور ارتكبته الحكومة أو كانت في معرض ارتكابه.

إن هذه القوانين والإجراءات المتبعة فتحت الباب واسعا لأسوأ أنواع السيطرة والرقابة ألا وهو الرقابة الذاتية التي يمارسها الصحفي على نفسه.

إعاقة النشر الالكتروني:

منذ بدايات الإنترنت في سوريا تم حجب خدمة النشر عبر FTP، فتصميم جدار النار المعتمد لدى مزودي الخدمة الوحيدين في سوريا حتى نهاية عام ٢٠٠٤ كان يمنع إرسال الملفات من سوريا عبر بروتوكول نقل الملفات ftp في حين كان يسمح باستلام الملفات عبر نفس البروتوكول.

تعرض العاملون في النشر الالكتروني في سوريا إلى ضربة قوية عندما قامت مؤسسة الاتصالات برفع سعر خدمة Real IP، فقد كان مستخدمو Real IP لدى مزود SCS هم الوحيدين في سوريا الذين يحق لهم نشر الملفات باستخدام بروتوكول ftp، وبعد تشرين الثاني ٢٠٠٥ توقف العديد منهم عن نشر مواقع إنترنت جديدة بسبب ارتفاع كلفة الاشتراك بها.

النموذج السوري للرقابة على الإنترنت

طورت سوريا نموذجا مخصصا للرقابة يمكن أن نتلمس له الملامح التالية:

- حجب المواقع غير المرغوبة.
- السماح بنشر أي شيء من سوريا.
- محاسبة من ينشر موادا غير مرغوبة.

هذا النموذج مشابه لنموذج الرقابة على الإعلام الخاص المطبوع، فرغم السماح للقطاع الخاص بطباعة ما يريد دون رقابة مسبقة، تتم الرقابة بعد الطباعة وقبل التوزيع، وهكذا تقوم الحكومة بمحاسبة المطبوعة على أي مواد تعتبرها غير مناسبة وتمنع توزيعها فتكلف المطبوعة خسارة إضافية، وقد تصل إلى إلغاء ترخيص المطبوعة كما حصل مع صحيفة المبكي السورية في شهر آب عام ٢٠٠٥ بسبب نشر ملف فساد لموظف رسمي في وظيفته السابقة.

لذلك، رغم السماح بالنشر بشكل يبدو حرا اعتبارا من بدايات عام ٢٠٠٥، ورغم عدم وجود رقابة مسبقة على ما ينشر، فقد شهدت سوريا عدة حالات اعتقال أو محاكمة نتيجة النشر الالكتروني،

ولعل أبرز حالة هي اعتقال الكاتب محمد غانم مؤسس ومدير موقع سوريون في ٢٠٠٦/٠٣/٣١ على خلفية مواد إعلامية نشرت على موقعه، والذي حوكم أمام محكمة عسكرية بتهمة تحقير رئيس الدولة وإثارة النعرات الطائفية والحط من هيبة الدولة، ثم حكم عليه بالسجن ستة أشهر.

الانتهاكات في عام ٢٠٠٦:

إن استعراض الانتهاكات الواقعة على حرية التعبير والصحافة في سوريا في العام ٢٠٠٦ يبرز استمرار سيطرة الدولة على الإعلام من خلال البيئة القانونية التي أعدت أساسا لتحقق هذه الغاية. بالإضافة إلى احتكار مفاصل أساسية في دورة العملية الإعلامية مثل التوزيع والإعلان ناهيك عن تدخل الأجهزة الأمنية لإيقاف تلك الأقلام التي تخرج عن الحدود المرسومة بعناية لما هو متاح في ضوء غياب دور نقابة الصحفيين في حماية الصحافة والصحفيين. وهذا الأمر لا يحمل أي جديد في واقع الحياة السورية إلا أن العام ٢٠٠٦ لم يغادرنا قبل أن يقرع ناقوس الخطر لجهة المجزرة التي ارتكبت بحق الانترنت حيث يمكن الجزم بأنه كان العام الأسوأ منذ دخول الانترنت إلى سوريا وأيضا لجهة الازدياد الملحوظ والخطير لدور الجماعات الدينية الإسلامية في محاصرة حرية التعبير.

الانتهاكات الحكومية :

– منع المطبوعات من الدخول : شهد العام ٢٠٠٦ ازديادا واضحا في منع المطبوعات من الدخول إلى سوريا إما بشكل دائم أو بشكل متقطع بحسب المواد المنشورة. ومن الصحف التي منعت نهائيا من الدخول: النهار اللبنانية والمحرر العربي اللبنانية والشرق الأوسط اللندنية والتي تكتب في إحدى زواياها الدائمة وزيرة المغتربين السورية بثينة شعبان ؟!! وكذلك العديد من الصحف العراقية، وتتعرض جريدة الحياة اللندنية إلى الكثير من حالات منع الدخول المؤقت بحسب المواد المنشورة وكذلك بعض الصحف الأجنبية الفرنسية والبريطانية والأمريكية ومنع عدد لصحيفةSyria today التي تصدر في المنطقة الحرة الإعلامية السورية وما تزال وزارة الإعلام تتحكم بشكل مطلق بقرارات المنع.

– استمرار اعتقال الصحفي أنور ساطع أصفري: اعتقل الصحفي أنور من قبل الأمن العسكري في ٢٠٠٢/٨/١ وهو موجود حالياً في سجن صيدنايا، وقد أحيل إلى محكمة أمن الدولة العليا بدمشق وحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات.

– اعتقال مراسل صحيفة النهار : اعتقلت السلطات السورية مراسل صحيفة النهار اللبنانية شعبان عبود يوم الخميس ٣/٢/ ٢٠٠٦، ومن ثم تمت إحالته يوم الأحد ٢٠٠٦/٣/٥ للمثول أمام النيابية العسكرية بتهمة إشاعة أنباء صحفية كاذبة، ويتعلق الموضوع بتقرير كان قد نشره شعبان في صحيفة النهار قبل اعتقاله بيومين حول التشكيلات الجديدة في شعبة المخابرات العسكرية والتي قضت باستبدال ونقل عدد من رؤساء الفروع في الجهاز المذكور.

– اعتقال صحفي سويدي : أعلنت وزارة الخارجية السويدية في ٢٠٠٦/٦/٢٦ اعتقال صحافي سويدي من أصل فلسطيني في سوريا في وقت سابق من نفس الشهر بتهمة الإساءة إلى الدولة السورية، وأوضحت وسائل الإعلام السويدية أن الصحافي رشيد الحجة، قد اعتقل في مطار دمشق وتم استجوابه بتهمة الإساءة إلى الدولة السورية قبل عشر سنوات خلال مقابلة أجراها في التلفزيون السويدي مع مواطن سوري طالب لجوء. وأفادت التقارير أن المواطن السوري أدلى خلال المقابلة بتعليقات انتقد فيها النظام السوري.

– اعتقال الصحفي مهند عبد الرحمن : على خلفية إجراء حوارات مع المعارضين السياسيين ونشطاء المجتمع المدني والتي ينشرها الصحفي على موقع اللقاء الديمقراطي، قام فرع الأمن السياسي في ريف دمشق بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٧ باعتقاله بعد رحلة قام بها إلى مدينة القامشلي لإجراء بعض المقابلات الصحفية مع نشطاء في الشأن العام. وأوقف لمدة ثلاثة أسابيع قبل أن يتم إخلاء سبيله.

– طرد موفدة فرانس برس : طردت السلطات السورية الموفدة الخاصة لوكالة فرانس برس إلى سورية (جويل بسول) صباح ٢٠٠٦/٨/٧ من العاصمة دمشق دون أن تقدم أي تفسير لذلك، وكان مدير الصحافة الأجنبية في وزارة الإعلام استدعى جويل بسول اللبنانية وأمهلها ١٢ ساعة لمغادرة سورية ، وأوضح أنه يتصرف بناء على التعليمات دون أن يكون في وسعه إعطاء أي تفسير رسمي لهذا القرار.

وكانت القناة قد توقفت عن البث عند الساعة الثامنة من صباح السبت ٢٠٠٦/١٠/٢٨ على قمري نايل سات وعرب سات. ويقول المسئول في القناة أن قرار إيقاف القناة جاء في اليوم الذي كانت تستعد فيه لبث أول نشرة أخبار، وذكر أن القناة لم تعرض ما يمكن أن يكون سبباً في إيقافها.

– اعتقال محمد غانم : مدير موقع سوريون الالكتروني، اعتقل بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣١ من منزله في محافظة الرقة وأخضع للتحقيق في فرع فلسطين بدمشق، ثم أحيل إلى محكمة عسكرية بتهم إهانة رئيس الجمهورية والتقليل من هيبة الدولة وإثارة النعرات الطائفية. وحكمت عليه بالسجن لمدة عام ثم خفضت الحكم لمدة ستة أشهر، وأطلق سراحه بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١ بعد انتهاء محكوميته. وكان الأقسى طرده من عمله في سلك التعليم.

الضغط الإسلامي :

– منع التعامل مع داري النشر بترا وايتانا ومصادرة كتاب فلينزع الحجاب، وكان رئيس مجلس الوزراء السوري محمد ناجي عطري قد أصدر تعميما إلي كل الجهات الرسمية يمنع بموجبه التعامل مع داري النشر ايتانا وبترا وجاء في نص التعميم ذي الرقم ٢١٨ /١٥ تاريخ ٢٠٠٦ /١/٩ والذي حمل عنوان «سري للغاية» إلي الجهات العامة يطلب منكم عدم التعامل مع داري النشر ايتانا وبترا وأصحابها آملين التقيد بمضمونه. ويعود سبب هذا القرار إلى قيام رئيس جمعية حقوق الإنسان في

سوريا المحامي هيثم المالح، بالاحتجاج لدى وزير الإعلام على موافقة هيئة الرقابة بوزارة الإعلام على طباعة وتوزيع كتاب «فلينزع الحجاب» لمؤلفته الإيرانية شهداروت جافان وترجمة المغربية فاطمة بلحسن في سوريا. وتم إقرار سحب الكتاب من الأسواق كإجراء لتخفيف حدة الانتقادات.

– أوقف عرض مسرحية السيدة الفاضلة على إثر تقرير أمني أرسله صحفي لبعض الأجهزة الأمنية وفرع الحزب في حماة، يتهم فيه العرض المسرحي وفريق العمل بأنه لا أخلاقي. الوشاية – التقرير أرعبت بعض المسئولين في محافظة حماة وخوفا من نقمة الجماعات الإسلامية في المحافظة، أمروا بتوقيف العرض دون أي كتاب رسمي. وحين حاول مخرج العمل يوسف شموط مناقشة الصحفي كاتب التقرير وصفه الأخير بأنه مدسوس وعميل أمريكي وصهيوني...!!.

– على إثر نشر صحيفة الثورة مقالة تنتقد فيها قرار محافظ دمشق رقم ٥٦٣٠٣ والذي أمر بتحويل الحديقة البالغ مساحتها ٤٠٠٠م ٢ في منطقة كفر سوسة للنساء والأطفال تحت عمر ١٠ سنوات ومنع الذكور من الدخول إليها، قام الشيخ أسامة الرفاعي وذلك خلال خطبة الجمعة في مسجد الشيخ عبد الكريم الرفاعي وسط دمشق بتوجيه النقد اللاذع إلى الإعلام السوري، واصفاً إياه بأنه (يسيء إلى دين الأمة وإلى مشاعر عامة المسلمين في سورية)، منبهاً المسئولين إلى ضرورة الالتفات إلى هذا القطاع المهم والذي يحاول بعض العاملين فيه (إساءة استخدام المجال الممنوح لهم وهامش الحرية المتاح للنيل من المشاعر الدينية للمواطنين جميعاً).

– نبيل فياض كاتب وناقد سوري مختص بالقضايا الإسلامية تعرض للتهديد عدة مرات وفي أحد المرات وجد رسالة تهديد تركت له في الصيدلية التي يملكها ويعمل بها، تعرض للتكفير على لسان خطيب جامع الناصرية في منطقة الناصرية في ريف دمشق أثناء خطبة الجمعة وقد طالب بطرده وحرم التعامل معه أو حتى شراء الأدوية من صيدليته، وقام نبيل فياض بتوجيه نداء استغاثة طالب به الهيئات الدولية بحمايته. من مؤلفاته كتاب عندما انحدر الجمل من السقيفة.

– وفاء سلطان كاتبة سورية تنحدر من عائلة تدين بالإسلام في مدينة بانياس السورية تبدّل مسار حياتها سنة ١٩٧٩ عندما كانت تتعلّم الطبّ في جامعة حلب، حيث تعرّض الأستاذ المحاضر أمامها وأمام زملائها الطلاب لحادث اغتيال برشق من الرصاص أثناء إلقائه المحاضرة، وذلك على أيدي مسلحين من جماعة "الإخوان المسلمين" التي كانت في حرب مفتوحة مع النظام السوري آنذاك. وعلى إثر مقالاتها في موقع الناقد وكذلك على اثر ظهورها في برنامج الاتجاه المعاكس في قناة الجزيرة وعلى أثر إشهارها لأرائها وتعبيرها عن أفكارها تعرضت لردات فعل عنيفة وانتقادات لاذعة وصلت إلى حد تكفيرها والدعوة إلى قتلها، وتحولت إلى موضوع لخطب الجمعة في سورية لعدة أسابيع كما حصل في جامع الحسين في منطقة أبو رمانة حيث تعرضت للسب والتكفير على لسان خطيب الجامع.

المصادر

•http://hrw.org/arabic/1999/reports/internet/syria-tx.htm
• Amr Salem، "Syria's Cautious Embrace،" Middle East Insight، March-April 1999، pp. 49-50.
• In order for President [Hafez] al-Asad to feel comfortable promoting a particular technology، it must meet the following criteria:
1. It should benefit the majority of the Syrian people. Technology geared toward the elite is not favored because such people have the resources and means to get what they want without government assistance.
2. It should not disrupt the social structure or adversely affect the middle class، and should be within the means of the masses.
3. It should have a direct impact on Syria's overall social and economic development.
4• It should not jeopardize Syrian independence or security concerns.
http://hrw.org/reports/2005/mena1105/6.htm
• Dr. Hasna Askhita، Translation of <L>internet en Syrie،» delivered at IFLA. 2-4 March 2000.
• http://nmit.georgetown.edu/papers/askhita2.htm
• Dr. Hasna Askhita، Translation of <L>internet en Syrie،» delivered at IFLA. 2-4 March 2000.
• http://nmit.georgetown.edu/papers/askhita2.htm
• http://www.190.sy/index.php?m=198 02/12/2006

الإعلام فى الجزائر.. التجاذب بين المهنة والتشريع

د. رضوان بوجمعة*

أولا: الصحفي في الجزائر من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية من ١٩٦٢ إلى ٢٠٠٠:

تسعى هذه المقالة للإجابة عن مجموعة من التساؤلات التي تصب في نطاق معرفة اتجاهات المواثيق والقوانين والخطابات الرسمية في الجزائر فيما يتعلق بتحديد دور الصحفي ومستويات عمل الصحافة. فالهدف الأساسي يكمن في معرفة هذا الانشغال في كل فترة جزائر ما بعد الاستعمار، إلى غاية منتصف سنة ٢٠٠٥. فكيف عرف الخطاب الرسمي عمل الصحفي؟و كيف تطور مفهوم الصحفي في المواثيق والخطابات الرسمية منذ ١٩٦٢ إلى يومنا هذا؟.

من مفهوم الموظف، إلى مفهوم المناضل، إلى مفهوم الملتزم، فمفهوم المهني، وصولا إلى مفهوم المكافح، فعون الدولة، يظهر مأزق بنية السلطة الجزائرية التي تود أن تبقى الصحافة في خدمة مشاريع سلطوية وأهداف غير مهنية.

لا تقاس أهمية الإعلام في المجتمع المعاصر بعدد المؤسسات الإعلامية ولا بالعناوين الصحفية، ولا حتى بالأرقام الخاصة بالبث، والتوزيع، والنشر، والانتشار، بل تتعدي ذلك وبكثير،لتشمل أهمية تحديد مختلف المجتمعات للتعاريف الخاصة بها والمتعلقة بالأبعاد الثقافية والاجتماعية للصحافة كمؤسسة اجتماعية.

وفي ضوء النقاش الجاري حول عناصر العملية الإعلامية، نجد أدبيات قليلة حول دور المرسل والمقاربة الاجتماعية التي تتحكم في عمله من حيث العامل الثقافي، والنزعة الاحترافية، ومدى ارتباطه بأخلاقيات المهنة الصحفية وبالتوجهات الإيديولوجية والسياسية، وحتى بالمعتقد مع اختلاف طبيعة كل مجتمع في هذا المجال.

* صحفي وأستاذ محاضر في معهد علوم الإعلام والاتصال–جامعة الجزائر.

يرى العديد من الباحثين، أن علم الاجتماع الخاص بالمرسلين يبقى حقلا مهجورا في دراسات علم الاجتماع الاتصالي [١] "و هو ما فطن له ايرش منذ سنة ١٩٧٣"عندما دعا إلى ضرورة النظر في المستويات المهنية والمستويات التنظيمية والمستويات المؤسساتية لدور المبلغ الجماهيري[٢]" وهي المستويات التي يجب دراستها بصفة انفرادية.

في الجزائر "تبقى الدراسات المرتبطة بهذا العنصر الأساسي من عناصر العملية الإعلامية قليلة جدا[٣]. خاصة فيما يتعلق بالخطاب الرسمي ونظرته إلى دور عمل الصحفي" لذلك، فإن هذه الدراسة جاءت لتركز على هذا الجانب الأساسي والذي رأى الأستاذ محمد قيراط ضرورة فهمه وبحثه[٤].

كيف عرف الخطاب الرسمي عمل الصحفي؟و كيف تطور مفهوم الصحفي في المواثيق والخطابات الرسمية منذ ١٩٦٢ إلى يومنا هذا؟ وما هي هوية الصحفي في الجزائر من خلال هذه المواثيق والخطابات الرسمية ؟.

للإجابة عن هذه التساؤلات، من الضروري أن نقسم تطور نظرة الخطاب الرسمي إلى دور الصحفي، من خلال ستة مراحل أساسية هي:

١–المرحلة الأولى: وتمتد من ٥ جويلية ١٩٦٢ إلى ١٩ جوان ١٩٦٥.
٢–المرحلة الثانية: وتمتد من ١٩ جوان ١٩٦٥ إلى غاية ديسمبر١٩٧٨.
٣–المرحلة الثالثة: وتمتد من جانفي ١٩٧٩ إلى غاية أكتوبر ١٩٨٨.
٤–المرحلة الرابعة: وتمتد من ٢٣ فيفري ١٩٨٩ إلى غاية ١٩٩٢.
٥–المرحلة الخامسة: وتمتد من فيفري١٩٩٢الى١٩٩٩.
٦– المرحلة السادسة: والأخيرة وتمتد من أفريل ١٩٩٩ إلى منتصف سنة ٢٠٠٥.

والملاحظ أن هذا التقسيم مرتبط ببعض المراحل التاريخية التي شهدت أحداثا سياسية في الجزائر"وهو الأمر الذي يمكن التأكيد عليه طالما أن العديد من الباحثين [٥] يرون أن العامل السياسي كان له دور أساسي في نشأة الصحافة الجزائرية وفي تطورها وتوجهها التحريري.

المرحلة الأولى:١٩٦٢- ١٩٦٥
الصحفي الموظف

في عام ١٩٦٢، توجه العديد من الصحفيين الذين تكونوا إبان الحقبة الاستعمارية والحرب التحريرية نحو قطاعات أخرى غير الصحافة خاصة الإدارة والدبلوماسية "مما أدى إلى إحداث فراغ في المؤسسات الإعلامية، الأمر الذي استوجب توظيف صحفيين جدد دون اشتراط للكفاءة المهنية.

إن هذا النقص سيبرز وبصفة جلية في المسار الطويل للصحافة الجزائرية[٦]، وهو ما طرحته العديد من اللوائح والتعليمات التي كانت تصدر عن حزب جبهة التحرير الوطني (الحزب الواحد

والوحيد الحاكم في البلاد آنذاك).

هذا الواقع تعقد أكثر مع إهمال السلطات لتحديد تعريف محدد ورسمي للصحفي وقانونه الأساسي الذي ينظم عمله.

لم تترك السلطة الناشئة سنة ١٩٦٢ أي مجال للحريات الفردية. فبرنامج طرابلس (المؤتمر الثاني لحزب جبهة التحرير الوطني سنة ١٩٦٢) نص على مفهوم الحريات الجماعية، وأقر الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج في المجال الثقافي والإعلامي، ما يمثل العنصر الأساسي والجوهري في تحديد مسار السياسة الإعلامية حسب الأستاذ إبراهيم إبراهيمي(٧).

في هذه المرحلة، لم يورد أي ميثاق رسمي تعريفا محددا لدور الصحافة ومهمة الصحفي، فميثاق طرابلس (١٩٦٢) وميثاق الجزائر (أبريل ١٩٦٤) تجاهلا هذا المجال.

جاء في المادة ١٩ من الدستور(١٠ سبتمبر ١٩٦٣) ما يلي: "تضمن الجمهورية الجزائرية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى "حرية التنظيم " حرية الكلام والنقاش العمومي وحرية الرأي"(٨)؛ غير أن هذه الحريات التي نص عليها الدستور لم تطبق في الواقع؛ بعد أن تم إقرار الحالة الاستثنائية في أكتوبر ١٩٦٣ نظرا لتدهور الأوضاع الأمنية في إطار ما يسمى بحرب الولايات، ما أثر سلبا على مختلف الجوانب السياسية الثقافية والاجتماعية للبلاد.

في ١٣ جويلية ١٩٦٣، حدد مسئول الإعلام والتوجيه في حزب جبهة التحرير الوطني، أهداف إيجاد تنظيم خاص بالصحفيين في: التعبئة والتوعية السياسية لأعضائه بتذكيرهم بأنهم ليسوا مجرد موظفين في قطاع الإعلام، وإنما هم مناضلون أيضا في المواقع التي يوجدون فيها (٩) وهذا التصريح، يعتبر الوحيد في هذه الفترة الذي عبرت من خلاله السلطات عن نيتها ونظرتها إلى الصحفي كمناضل وكموظف في نفس الوقت، وهذه النظرة لا تختلف كثيرا عنها قبيل أو أثناء حرب التحرير ما دامت وظيفة الإعلام قد تمت ممارستها من قبل المناضلين سواء قبل الثورة أو خلالها(١٠).

٢- المرحلة الثانية: ١٩٦٥- ١٩٧٨
الصحفي الموظف المناضل

من خلال دراستنا لهذه المرحلة؛ يتضح أن الخطاب الرسمي أصبح أكثر وضوحا فيما يخص تحديد دور الصحفي في إطار التوجه الاشتراكي للدولة الجزائرية واحتكار الحكومة لوسائل الإعلام. فـ: "مع انقلاب ١٩ جوان ١٩٦٥؛ تبدأ المرحلة الثانية: احتكار الدولة للصحافة بصورة كاملة"(١١) وما يميز هذه المرحلة، وعلى عكس فترة ١٩٦٢ -١٩٦٥ ؛حيث كان المسئولون على وسائل الإعلام هم منتجو الخطاب الإيديولوجي للنظام السياسي في نفس الوقت؛ أن مدراء المؤسسات الصحفية لم يشاركوا منذ ١٩ جوان ١٩٦٥ في تحديد مفهوم الإيديولوجية الرسمية (مثل تحرير المواثيق ولوائح الحزب)(١٢).

في أول تصريح للرئيس بومدين أمام مسئولي الصحافة الوطنية بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٦٥؛ أكد على أن الصحافة تمثل وسيلة لنشر أفكار الثورة؛ وشدد على ضرورة أن يعمل الصحفي بنفس الأفكار الموجهة للحزب والحكومة [١٣] وهو الأمر الذي كرره في ٣٠ مارس ١٩٦٨ يوم أن دشن دارا للإذاعة بمدينة قسنطينة، إذ أشار إلى أن الإعلام يجب أن يكون في خدمة الثورة والوحدة الوطنية. [١٤]

تأكد عزم السلطات الجزائرية على السيطرة الكلية على وسائل الإعلام؛ وعلى توجيهها للعمل الصحفي؛ بعد إصدارها للأمر ٥٣٥-٦٨ المؤرخ في ٩ سبتمبر ١٩٦٨؛ حيث جاء في مادته الخامسة ما يلي: "يجب على الصحفي أن يقوم بوظيفته في نطاق عمل نضالي" [١٥].

والواقع أن اعتبار الخطاب الرسمي للصحفي كمناضل تكرس بصورة كلية؛ ليتعدى الأمر إلى تحميله مسؤولية الدفاع عن الثورة والالتزام بخطها. وهو ما أبرزه الرئيس بومدين في خطاب يوم ١٩ جوان ١٩٧٠، حيث قال على الخصوص :"إن دور الصحافة الوطنية يطرح مشكل وظيفة الصحفي ودوره؛ حتى يؤدي مهمته؛ يجب على الصحفي أن يدافع على فكرة. يجب على الصحفي أن يحسم: هل هو مع أو ضد الثورة في الجزائر الثورية؟ إنه لا يستطيع أن يكون إلا ثوريا وملتزما؛ لأنه الناطق الرسمي؛ والمدافع عن صوت الثورة"[١٦].

هذا الخطاب أدى ميدانيا إلى تعرض العديد من مدراء المؤسسات الإعلامية إلى ضغوط كبيرة ليس من وزاراتهم الوصية فحسب، بل تعدى الأمر ذلك ليشمل العديد من الشخصيات السياسية؛ فبعض الولاة أصبحوا يتعاملون مع الصحفيين وكأنهم ملحقون صحفيون يعملون في إداراتهم[١٧] وهو ما دعا الأستاذ زهير احدادن للقول: "يبدو أن الجزائر تعتبر الصحافة كطفل قاصر غير ناضج "[١٨].

وعلى سبيل المثال؛ وفي مجال الممارسة الإعلامية في هذه المرحلة؛ يشير أحد الموظفين السامين السابقين في وزارة الاتصال؛ إلى أن نشرة الأخبار التلفزيونية كانت لا تأخذ شكلها النهائي إلا بعد موافقة مدير الإعلام بوزارة الإعلام أو الوزير نفسه [١٩]، وهو ما يبين أن رأي السياسيين كان أهم بكثير من رأي المهنيين، الأمر الذي أدى إلى ضيق مجال العمل المهني أمام هاجس النضال وإلحاح الرسميين على ضرورة التزام وإيمان الصحفي بمبادئ الثورة الاشتراكية، وحصرهم واجبات وسائل الإعلام في إخبار الشعب بما يجري من إنجازات صحيحة إيجابية في السلطة[٢٠].

شهدت سنة ١٩٧٦ صدور دستور جديد، كرست المادة ٥٥ منه حرية التعبير في إطار الثورة الاشتراكية: "حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية"[٢١].

والمنطق نفسه هو الذي حدد دور وسائل الإعلام في إطار الميثاق الوطني لسنة ١٩٧٦، حيث جاء فيه على الخصوص:"... دور الصحافة والإذاعة والتلفزة والسينما الطلائعية ومسؤولية هذه الوسائل جميعها في تربية الجماهير، على أنه ينبغي البدء بتكوين الصحفيين وتمكينهم من معرفة القضايا الوطنية والعالمية، وتربيتهم على التمسك بالحقيقة والحرص الدائم على الموضوعية..."[٢٢].

ويمكننا تلخيص دور الصحفي في تلك الفترة من خلال الخطاب والممارسة، بالرجوع مثلا لشهادة أحد الصحفيين في ذلك العهد:"...إذن أنا لست سوى موظف صغير، موضوع في إطار بيروقراطي، ولذلك لا يمكنني إلا أن أكون -منطقيا- أداة"[٢٣].

المرحلة الثالثة: ١٩٧٩ – ١٩٨٨
الصحفي الملتزم بأديولوجية الحزب

تتميز هذه المرحلة بصدور أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، في ٦ فيفري ١٩٨٢، والذي يعد وجها شكليا من أوجه التحول الذي عبرت عنه القيادة السياسية الجديدة في البلاد خاصة في الميدان الاقتصادي.

جاء في المادة الأولى من قانون الإعلام ما يلي: " الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية. يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني عن إرادة الثورة وترجمة لمطامح الجماهير الشعبية. يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية"[٢٤].

فهذه المادة التي ربطت بين الإعلام والسيادة، أبرزت مرة أخرى عزم السلطة السياسية السيطرة على وسائل الإعلام وتحديد توجهها التحريري، وهو ما أكدته المادة السادسة من القانون ذاته، والتي أقصت من مناصب المسؤولية، في المؤسسات الإعلامية كل من ليس مناضلا في حزب جبهة التحرير الوطني: "تسند مهمة مديري أجهزة الإعلام إلى مناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني؛ طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للحزب"[٢٥].

وفي نفس الاتجاه دعم هذا القانون تعريف الصحفي بصفته مناضلا ملتزما من أجل تحقيق أهداف الثورة؛ وذلك في المادة ٣٥ والتي نصت على ما يلي: "يعمل الصحفي المحترف بكل مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة؛كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني"[٢٦]؛هذه النظرة الخاصة إلى دور الصحفي والصحافة أقرتها الدورة السابعة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني ؛في لائحة خاصة بالسياسة الإعلامية مؤرخة في ١٧ جوان ١٩٨٢؛ إذ جاء فيها على الخصوص: "يعتبر الإعلام وسيلة من وسائل الثورة يعبر عن أهدافها ويعمل على تعميقها ويدافع عنها.. فهو إعلام وطني ثوري ملتزم ومسئول وصادق ووفي؛ وبذلك يحقق مصداقيته"[٢٧]. كما أن نفس النظرة تكررت في معظم الخطابات الخاصة برئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد؛ من ذلك ما يلي:

"..الإعلام جزء من مؤسسات الثورة ودوره حيوي جدا...أو بالنسبة للتعريف بمنجزات الثورة في الداخل والخارج.."[٢٨] و:"...الظروف متوفرة حتى يقوم هذا القطاع الاستراتيجي بدور أكثر ديناميكية في إعلام الجماهير وتوعيتها وتجنيدها للدفاع عن الثورة وعن مكاسبها"[٢٩].

والواقع، "أن تحديد دور الصحفي بقي ولفترة طويلة غير دقيق وغامض.. فالنصوص الرسمية جعلت منه موظفا وبيروقراطيا خاضعا لمن هو أعلى منه في السلم وللقوانين أكثر من خضوعه لطبيعة ولنوعية إنتاجه؛ هذه الوضعية التي كانت تمثل مصدر القلق الذي تعرفه هذه الوظيفة؛ والمتميزة بعدم الاستقرار في صفوفها وضعف الالتزام لديهم"(٣٠).

عرفت سنة ١٩٨٦؛ تغيرا وإثراء للميثاق الوطني:الوثيقة الإيديولوجية للدولة آنذاك؛ وفي هذا الميثاق كان الاهتمام كبيرا بقطاع الإعلام بالمقارنة مع ميثاق ١٩٧٦؛و من بين ما جاء في تحديد تعريف أهمية الإعلام ما يلي :"إن الإعلام قطاع استراتيجي يتصل اتصالا وثيقا بالسيادة الوطنية؛ فهو يتجاوز مجرد سرد الوقائع وملاحقة الأخبار وتغطية الأحداث الوطنية والدولية ؛ليؤدي دورا أساسيا في معركة التنمية الوطنية؛ والدفاع عن الثورة وتحقيق التعبئة وشحذ اليقظة ؛و تعميق الوعي".

فالإعلام بهذا المفهوم أصبح أداة رئيسة في تشكيل المحيط؛و إعداد النظرة إلى الأشياء؛ وصياغة المفاهيم والتصورات؛ كما أصبح من مستلزمات النشاط السياسي والإيديولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمي؛ إذن فهو وسيلة أساسية من وسائل الثورة؛ يعبر عن أهدافها؛ و يعمل على تعميقها ويدافع عنها في الداخل؛ و يتصدى للذود عنها والتعريف في الخارج" (٣١) وعن دور رجال الإعلام؛ جاء في الميثاق التأكيد على ضرورة التزامهم بالأيديولوجية الرسمية ووعيهم بها؛ إذ جاء على الخصوص: (.. ولكن هذا الدور مرهون بالتزام العاملين في حقل الإعلام بأيديولوجية الثورة ووعيهم الكامل لمبادئها وأهدافها واختياراتها الأساسية المتصلة بخدمة الجماهير الشعبية)(٣٢).

إن التعريفات والخطابات الرسمية حول دور الصحفي في هذه الفترة، تبرز مرة أخرى، ابتعاد هذه المواثيق عن الجانب المهني لمهام الصحفي وحصرها في جانب النضال والالتزام الإيديولوجي بالخطاب السياسي الرسمي، الأمر الذي أثر سلبا في الممارسة المهنية ميدانيا، وهو ما يؤكد عليه العديد من الصحفيين، من ذلك الصحفي نور الدين خلاصي، الذي يقول: (إن الصحافة في الجزائر كانت صحافة سلطة وليست صحافة رجال الإعلام، مما جعل الإعلام يتميز بالديماغوجية وتحول إلى إعلام غرضه الأساسي الإعلان عن الزيارات الرسمية لمختلف المسؤولين واستقبالاتهم وتنقلاتهم والخطب)(٣٣).

المرحلة الرابعة: ١٩٨٩ إلى جانفي ١٩٩٢
الصحفي المهني

عرفت الجزائر بعد أحداث أكتوبر ١٩٨٨ تغييرات جذرية في المجالات: الثقافية والاقتصادية والسياسية، كان أهمها إقرار دستور جديد، أجاز التعددية السياسية، والفكرية، والإعلامية.

فقد جاءت المادة ٣٥من دستور٢٣فيفري ١٩٨٩للتحدث عن حرمة المساس بحرية الرأي والمعتقد: (لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي) (٣٤)، وتتبعها المادة ٣٦التي منعت كل المؤسسات

(ما عدا المؤسسة القضائية) من حجز أي مطبوع وأية وسيلة من وسائل الإعلام: (حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون. لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي) (٣٥)، وقد وضعت هذه المادة حدا لكل انحراف محتمل من قبل الإدارة، وهو ما يرى فيه الأستاذ (زهير احدادن) ضمانا قويا لحرية الإعلام وللممارسة الإعلامية التي لم تعرفها الجزائر منذ الاستقلال(٣٦).

هذا التحول في المجال السياسي، تجسد بإعلان العديد من الشخصيات السياسية عن تأسيس أحزاب سياسية، ليتبعه تأسيس جرائد خاصة بها (الأحزاب السياسية)، لتأتي تعليمة رئيس الحكومة (مولود حمروش) سنة ١٩٩٠والتي سمحت بظهور العديد من الصحف الخاصة .هذا التوجه المفروض في الواقع، أدى إلى تغيير قانون الإعلام، ففي ٣ افريل صدر قانون جديد رفع احتكار السلطة لملكية وسائل الإعلام، وجاء ولأول مرة، بتعريف جديد للصحفي، أصبح بموجبه التأهيل المهني للصحفي شرطا أساسيا للتعيين والترقية والتحول في وسائل الإعلام، وهو تحول نوعي لم يحدث منذ ١٩٦٢، إذ جاء في المادة ٣٣: (تكون حقوق الصحفيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية مستقلة عن الآراء والانتماءات النقابية أو السياسية. يكون التأهيل المهني المكتسب شرطا أساسيا للتعيين والترقية والتحويل، شريطة أن يلتزم الصحفي بالخط العام للمؤسسة الإعلامية)(٣٧).

من جهة أخرى، أوجب هذا القانون ضرورة احترام الصحفي لأخلاقيات وآداب مهنة الصحافة، كما أعطى للصحفي الحق في رفض أي تعليمة تحريرية تأتي من خارج المؤسسة الإعلامية التي يعمل فيها وهذا في المادة ٤٠: (يتعين على الصحفي أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة، أثناء ممارسة مهنته. ويجب عليه أن يقوم خصوصا بما يأتي:

- احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية.
- تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح.
- التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث.
- الامتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف .
- الامتناع عن الانتحال والافتراء والقذف والوشاية، الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية.

يحق للصحفي أن يرفض أي تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير) (٣٨).

إن هذا القانون، رغم كل ما قيل عنه، إلا أنه سمح بصدور عشرات العناوين الإعلامية، وأظهر لأول مرة خطابا جديدا للسلطة حول مهمة ووظيفة الصحفي، فبعد أن كان في السابق يعد مجرد موظف ومناضل، أضحى بحكم هذا القانون مسؤولا من الناحية المهنية وليس من الناحيتين السياسية والإيديولوجية.

المرحلة الخامسة: ١٩٩٢-١٩٩٩
الصحفي المكافح

تتميز هذه المرحلة بدخول الجزائر فترة غير مستقرة وعنيفة وعصيبة في تاريخها المعاصر، فبعد إلغاء نتائج الدور الأول من أول انتخابات تشريعية تعددية وإقرار حالة الطوارئ في التاسع من فيفري ١٩٩٢ (٣٩)، جمد العمل بدستور ١٩٨٩ وقانون الإعلام الذي كرس حرية الصحافة في ١٩٩٠.

وقد تأثر قطاع الصحافة سلبيا بإقرار حالة الطوارئ، ففي هذه السنة بالذات (١٩٩٢) أقدم رئيس الحكومة آنذاك، بلعيد عبد السلام، على حل المجلس الأعلى للإعلام، ليفتح بذلك الباب واسعا أمام مضايقات واسعة على الصحافة، إجراء الحل لم يحدث –وكالعادة– أي رد فعل من قبل " الأسرة الإعلامية" حتى وإن كان المجلس في واقع الممارسة لم يقم بالدور المنوط به حسب شهادة العديد من الصحفيين (٤٠).

يعتبر القرار الوزاري المشترك بين وزارتي الثقافة والاتصال والداخلية والجماعات المحلية والمؤرخ في ٧ جوان ١٩٩٤ (٤١) واحدا من أهم الإجراءات التي كان لها الأثر على مستقبل العديد من الصحف. فبموجب هذا القرار الموجه إلى ناشري ومسؤولي الصحافة الوطنية، قررت السلطات احتكار الأخبار الأمنية ومنع نشر كل خبر لا يأتي من القنوات الرسمية.

وفي رسالته التي رافقت هذا القرار المشترك، خاطب وزير الداخلية الصحفيين قائلا: "... في الوقت الذي تتكاثف فيه كل جهود الأمة نحو استئصال الإرهاب والتحريض، أعرف أنني أستطيع الاعتماد على مشاركتكم الإيجابية في مكافحة الإرهاب والتحريض" (٤٢)، هذا القرار كان متبوعا بجملة من التوصيات المتعلقة بكيفية معالجة الأخبار الأمنية من قبل وسائل الإعلام الوطنية وبعض تقنيات توجيه الرأي العام (٤٣).

إن الظروف الاستثنائية التي عاشتها الجزائر كانت مبررا يتذرع به العديد من المسؤولين على المؤسسات الإعلامية أمام احتجاجات الأحزاب السياسية والرأي العام عن غياب الخدمة العمومية، كما كان الشأن مثلا للمدير السابق لمؤسسة التلفزة الجزائرية، إذ قال في أحد حوارا ته: ".. الخدمة العمومية لها مكانتها عندما تكون البلاد في ظروف عادية، أما في الظروف الاستثنائية التي نمر بها، علينا أن نكيف هذا المفهوم مع هذه الوضعية" (٤٤).

" تكييف" مفهوم الخدمة العمومية وغيره من الخطابات، يبرز التراجع الرسمي عن حرية الأداء الإعلامي في إطار مهني، وهو ما أبرزه الأستاذ إبراهيم إبراهيمي في حديثه عن وضعية ممارسة المهنة بين سنوات ٩٢ و٩٥ إذ يقول:

"لاحظنا عودة الصحفيين الذين كانوا قد شغلوا مناصب ومسؤوليات قبل سنة ١٩٨٨، فهؤلاء الموظفون في قطاع الثقافة استرجعوا بين أيديهم القناة التلفزيونية الوحيدة، ووكالة الإشهار، والصحف الحكومية ... عودة المراقبة الذاتية في المؤسسات العمومية للإعلام، والضغوط المالية

المتبوعة بإجراءات أكثر خطورة ضد الصحفيين: الاعتقالات التعسفية، والمضايقات القضائية، وحجز الصحف، والمراقبة الوقائية للأخبار الأمنية والتي طرحت منذ جانفي ١٩٩٣ لتطبق بعد ذلك من خلال تشكيل خلية الاتصال في جوان ١٩٩٤ في وزارة الداخلية، وتشكيل لجان القراءة (في نهاية ١٩٩٤) في مؤسسات الطباعة . . . " [٤٥].

إن التراجع الرسمي عن القوانين التي أقرت حرية الصحافة فيما سبق، كان بحجة صعوبة المرحلة وخطورة الوضع الأمني، وهو الوضع الذي لم يستثن أسرة الصحافة التي فقدت عشرات الصحفيين، وفي مختلف البيانات الرسمية التي كانت تعقب كل اغتيال، يشيد الخطاب الرسمي بتضحيات الصحفيين إلى جانب بقية الموظفين [٤٦] وهو ما يبرز تعمد الخلط بين مهنة الصحافة وبقية الوظائف الأخرى.

يرى بعض الصحفيين أن حجج تدهور الأوضاع الأمنية استعملت للتضييق على عمل الصحفيين، كما أشار إلى ذلك أحد مدراء الصحف الخاصة: " نظرا لتدهور ظروف العمل، يتضاعف المبرر الأمني على المبرر المهني: تقليص حرية التنقل، الوصول إلى مصادر الخبر مقيدة بالعديد من التراخيص الإدارية المسبقة، السكوت والتزام قانون الصمت عندما يتعلق الأمر بشهادات حول الأحداث التي تدمي البلاد .. وهو ما وصفته وسائل الإعلام العالمية بـ" حرب دون صور . . . "[٤٧].

التدهور الأمني والأزمة السياسية أفرزا غموضا في الخطاب الرسمي حول الصحافة ودور الصحفي، ليعود بذلك الخطاب المتعلق "بالمصلحة العليا للوطن" وعدم " المساس بالوحدة الوطنية" ليضفي جو الضباب حول النية الحقيقية للمؤسسات الرسمية في البلاد.

ففي تصريح صحفي، رفض الرئيس اليمين زروال التمييز بين الصحافة العامة والصحافة الخاصة، مشيرا إلى أنه يعتقد أنه توجد صحافة وطنية: " بالنسبة لي لا توجد صحافة عامة وصحافة خاصة بل توجد صحافة وطنية وإن لهذه الصحافة الوطنية، كما قلت الحرية الكاملة في تنوير الشعب الجزائري بالحقائق التي تجرى في الميدان ولديها كذلك واجب يتمثل في مراعاة المصلحة الوطنية خلال كتاباتها"[٤٨].

إن " مراعاة المصلحة الوطنية" يبقى مفهوما فضفاضا ما لم يتم تحديده بصفة دقيقة، وهو ما يجب أن يكون في مشروع قانون الإعلام ٢٠٠٤، بعد أن حافظ دستور ١٩٩٦ على المادة ٣٥ من دستور ١٩٨٩، حيث أدرجها في المادة ٣٨، وهي المادة التي منعت حجز أي مطبوع إعلامي إلا بأمر قضائي، مما قد يسهل اقتراب الصحفي من أداء مهنته بعيدا عن كل القيود المناقضة للروح المهنية.

٦- المرحلة السادسة والأخيرة وتمتد من أفريل ١٩٩٩ إلى منتصف ٢٠٠٥ الصحفي عون الدولة

شهدت هذه المرحلة توترا في الخطاب الرسمي بين المسؤول الأول في البلاد وبعض العناوين الصحفية الخاصة، ويتعلق الأمر على وجه التحديد بخمس جرائد، وهي جزء من الجرائد التي دعمت

بشكل مطلق الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في الاقتراع الرئاسي في أفريل ١٩٩٩.

الرئيس بوتفليقة في انتقاداته المتكررة للوضع العام في البلاد لم يتوان عن اتهام الصحافة بصب الزيت على النار في الأزمة التي تعرفها البلاد منذ أكثر من عشر سنوات، وهو الخطاب الذي فتح الباب أمام حملات إعلامية واسعة من قبل الصحف السالفة الذكر ضد شخص الرئيس بوتفليقة من جهة، ومن قبل المحيط السياسي والإعلامي الموالي للرئيس من جهة أخرى.

استمر هذا الوضع مع تطوير الرئيس والمسؤولين المتعاقبين على وزارة الاتصال لخطاب يصب في نطاق تحديد مجالات حرية الصحافة باسم المحافظة على استقرار البلاد تارة وباسم بناء صحافة مسؤولة تارة أخرى. وقد أكد ذلك بقوله: "لا يمكن تصور حرية الصحافة أو حرية التعبير بوجه عام، بمعزل عن المسؤولية، ذلك أنه لا شرف يرجى من حرية التعبير هذه، من دون المسؤولية المؤسسة على قصد الخير للمجتمع وأفراده بتوخي الحكمة والرصانة والموضوعية في أداء الوظيفة الإعلامية"[٤٩]..

الرئيس، وعبر خطاباته، أعطى بعض تصوراته حول دور الصحافة ومسؤولياتها ونطاق ممارسة حرية الصحافة بالنسبة للقطاع العام أو القطاع الخاص، فبالنسبة للقطاع العام لم يتوان الرئيس في القول بأن التلفزيون والإذاعة ووكالة الأنباء الجزائرية هي ملكية للدولة، وبأنها ليست مفتوحة إلا لمسؤولي الدولة، وبأن المعارضة لها أن تستعمل الوسائل الإعلامية العمومية لما تصل للسلطة، وأنه لا يمكن أن تفتح هذه الوسائل لمن ينتقد الدولة«بمعنى السلطة في السياق الجزائري».

و قد أكد الرئيس في إحدى تصريحاته بأنه هو المسؤول الأول عن الوسائل الإعلامية العمومية، بل وأكد كذلك في نهاية ١٩٩٩ بأنه هو رئيس تحرير وكالة الأنباء الجزائرية.

الصحافة كما جاءت في الخطابات الرسمية للرئيس بوتفليقة هي: «تلك الخاصية الحساسة المتعلقة بمعرفة تنبيه المواطن من أجل المحافظة على يقظته وليس تغذية يأسه. وقد أضاف في رسالة وجهها للصحفيين في اليوم العالمي لحرية الصحافة سنة ٢٠٠٥ بالقول:

«لئن استعرضنا الأشواط المهمة التي قطعتها الجزائر منذ استقلالها على طريق ترشيد إعلامها وتجنيده لخدمة تنميتها وتقدمها، نجد أن التعددية الإعلامية ما فتئت تبرهن على فعلية نفعها للمجتمع وقدرتها على توفير الظروف المواتية لتحسين نهوض الصحافة الوطنية بدورها الإعلامي والتربوي بكل مسؤولية خدمة للوطن والشعب الجزائري دون سواهما.»[٥٠]

ومن خلال هذا التعريف لمهمة الصحافة، يبرز جيدا انشغال الرئيس بوتفليقة السياسي الذي يرتكز على هدف إدماج المنظومة الصحفية في إطار مشروع سياسي معين، فالمطلوب من الصحفي ليس أن يكون مهنيا، أو أن يكون وسيطا بين الذين يحكمون (بفتح الياء) والذين يحكمون (برفع الياء)، ولكن هو مدعو لأن يختصر مهمته فيما أسماه الرئيس«تنبيه المواطن والمحافظة على يقظته». و«تجنده لخدمة التنمية».

ويمكن فهم هذا التوجه أكثر فيما ذهب إليه الرئيس في تحديده لتعريف مهمة الصحفي، ففي سنة ٢٠٠١، أعلن الرئيس بوتفليقة لدى تعيينه مدراء مكاتب وكالة الأنباء الجزائرية في الخارج، أن الصحفي عليه أن يؤدي مهمته كاملة غير منقوصة، طالما أن مهمته تكمن في كونه يعتبر عونا للدولة.

ثانيا: التلفزيون، الفضاء العام وعوائق الممارسة الديمقراطية في الجزائر:

إن طرح التساؤلات المتعلقة بقطاع السمعي البصري وأسباب بقاء احتكاره من قبل السلطة الحاكمة في الجزائر، وكيف يشكل هذا الاحتكار مظهرا بارزا من مظاهر غلق الفضاء العمومي وعائقا بارزا في انتقال الجزائر من الديمقراطية الصورية إلى مجال الممارسة الديمقراطية الفعلية، يمهد للوقوف عند أنموذج خاطئ تم تسويقه على نطاق واسع، مفاده أن الصحافة الجزائرية هي الأكثر حرية في العالم العربي، فهل هذا يترجم فعليا الواقع؟ وهل تتمتع الصحافة المكتوبة في الجزائر بهذه الحرية التي تدفع لمثل هذا الإقرار؟وهل يمكن الحديث عن ممارسة إعلامية مهنية في ظل الأحادية الإعلامية في المجال السمعي البصري؟ وهل من الممكن ممارسة الحريات السياسية والاجتماعية والثقافية والنقابية في ظل سيطرة أحادية الصوت والصورة في مجتمع لا تقل فيه نسب الأمية عن ٤٠ بالمائة؟.

عددية إعلامية أم تعددية إعلامية؟

غالبا ما يفتخر الرسميون في الجزائر، ومن دار في فلكهم، بالقول إن الصحافة الجزائرية هي الأكثر حرية في العالم العربي، ومن بين أبرز المبررات التي يبني عليها هذا الحكم وجود ٤٦ صحيفة يومية تصدر في الجزائر[٥١]. وتفاديا لمناقشة هذا الرقم من ناحية المعرفة بالظاهرة الصحفية وتعقيداتها وما إذا كان هذا العدد لا يترجم في الوقت ذاته مؤشرا كافيا للحديث عن تخلف الممارسة الصحفية في البلد، فإننا نؤكد أن هذا يحدث في وقت تبقى السلطة تحتكر فيه كل صيرورة إنتاج الصحيفة، فالمطابع لا زالت من احتكار السلطة[٥٢]، كما أن الإشهار العمومي، أي إشهار الشركات والمؤسسات العمومية، لا زال من احتكار السلطة وغالبا ما تستخدمه كوسيلة ضغط على السياسة التحريرية للصحف.

إضافة إلى أن السلطة تسيطر على إنتاج الخبر ببقاء سيطرة وكالة أنباء واحدة على الساحة الإعلامية، كما أن غلق الوصول إلى مصادر الخبر يبقى أهم سمة في الممارسة الإعلامية، ومن بين أهم انعكاسات هذا الوضع انتشار الإشاعة وسيطرة التعليق عوض الخبر والتحليل، وانعدام صحافة التحري.

إن هذه المعطيات كافية وحدها ودون الذهاب أبعد من هذا للحديث عما يمكن تسميته بالعددية الإعلامية عوض الحديث عن التعددية الإعلامية. وبالإضافة إلى هذا، فإن إقامة دراسات حول تحليل محتوى الصحف الخاصة في الجزائر كاف لاكتشاف التصور الأحادي في المعالجة الإعلامية

لأهم القضايا كتلك المتعلقة بتصورات مواجهة الإرهاب، وطبيعة السلطة، وملفات حقوق الإنسان، وملف ضحايا الاختطاف القسري وغيرها من الملفات.

الأحادية في التصور الخاص تدفعنا للتساؤل حول ما إذا كانت هذه الصحف تترجم حقيقة ما يحدث في المجتمع من تفاعل، أو تترجم حقيقة الشبكات الاقتصادية وزمر السلطة السياسية في صراعاتها على تقاسم ريوع البترول والخوصصة ومراكز النفوذ لشبكاتها المختلفة.

ما يمكن الإقرار به هو أن الصحافة المكتوبة تشهد فعلا عددا كبيرا من العناوين، لكن هذا لا يترجم تعددية التصورات فيما يخص القضايا المصيرية في الجزائر. لذلك لا يمكن الحديث عن صحف حرة بقدر ما نتحدث عن صحف خاصة، أو عن صحافة حرة بقدر ما يمكن الحديث عن وجود أفراد يحاولون أداء مهنتهم بحرية في سياق محفوف بالضغوطات وبالحواجز التي لا تسمح بضمان ممارسة إعلامية مهنية وحرة تضمن احترام أخلاقيات المهنة.

السلطة ورفض تحرير الصورة والصوت:

التعددية الإعلامية التي أقرها قانون إعلام ١٩٩٠ لم تصاحبها أية إرادة لتحرير القطاع السمعي البصري، بل العكس هو الحادث خاصة منذ إلغاء المسار الديمقراطي في الحادي عشر جانفي ١٩٩٢، حيث عبر العديد من رموز السلطة عن رفضهم المطلق لفتح الفضاء السمعي البصري، وهو الطرح الذي يدافع عنه المسئولون في البلاد.

الرئيس بوتفليقة، أكد أن التلفزيون والإذاعة ووكالة الأنباء الجزائرية هي ملكية للدولة، وفي التصريحات الأخيرة حدث إجماع بين كل مسؤولي الدولة على استمرار غلق القطاع السمعي على القطاع الخاص وعلى أحزاب المعارضة، وهو ما أكده رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة، ورئيسي البرلمان بغرفتيه.

مبررات السلطات أن المجتمع غير محضر لمثل هذا الانفتاح، مؤكدين بأن ما يسمونه «المصلحة الوطنية تحتم هذا الغلق».

والملاحظ اليوم، بالنسبة للممارسة الإعلامية التلفزيونية في مجال الأخبار، سيطرة الدعاية الرسمية وإقصاء كل الأصوات الديمقراطية المعارضة ومقاطعة كل نشاطات الجمعيات التي لا تتبنى مواقف السلطة، وهو ما يبرز جليا خاصة بالنسبة لنشاطات الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

التلفزيون الجزائري في نشرته الإخبارية التي تستغرق بين ٤٠ إلى ٥٠ دقيقة يخصص ما لا يقل عن ٢٥ إلى ٣٠ دقيقة يوميا للنشاطات الرسمية أغلبيتها من نشاطات الرئيس، مما دعا بعض الملاحظين لوصف النشرة الإخبارية الرئيسة بالنشرة الرئاسية ما دام أنها لا تعمل إلا على تمجيد الرئيس والحديث

عن نشاطاته وقراءة رسائله والرسائل التي يتلقاها من مختلف الجهات الداخلية والخارجية.

الفضاء العمومي المغلق واستحالة ممارسة الحريات :

استعمال التلفزيون من قبل السلطة الحاكمة بهدف إسكات كل الأصوات التي تخرج عن بيت الطاعة، وتضخم في ذات الوقت كل الأصوات المؤيدة لمواقف السلطة، يتزامن مع انتشار المحاكمات المجَرمة لكتابات الصحفيين المتهمين بالقذف وهو ما تجاوز عشرة أحكام بالسجن النافذ وغرامات مالية كبيرة تطبيقا لأحكام قانون العقوبات الذي أقرته الحكومة منذ أربع سنوات. وإضافة إلى كل هذا، تبقى الجزائر تحت حالة الطوارئ التي أقرتها السلطات منذ ٩ فيفري ١٩٩٢ إلى غاية اليوم، ورغم الحملة الوطنية والدولية التي نظمتها الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان منذ سنتين للمطالبة بالرفع الفوري لهذه الحالة، تجمع كل أطراف السلطة على رفض رفع هذه الحالة.

يستخدم مرسوم حالة الطوارئ لمنع التظاهرات العمومية والمسيرات الشعبية في الساحة العمومية، ولغلق الفضاء العمومي في وجه عامة الناس ومختلف النخب السياسية والحقوقية التي لا تتوافق أطروحاتها مع أطروحات السلطات الجزائرية.

في ظل هذه المعطيات المتميزة بغلق الفضاء العمومي وغلق وسائل الإعلام السمعية البصرية في وجه المجتمع، يواصل المتحكمون في سلطة القرار تسويق صورة السلطة المتبنية للإصلاحات السياسية، رغم أن الواقع يبين، وبشكل واضح، غلق كل مجالات النشاط للأحزاب والجمعيات المعتمدة المعارضة لخط السلطة، ورفض تسجيل واعتماد الأحزاب والجمعيات والنقابات الجديدة.

هذا الواقع وبكل المقاييس أنتج وضعا أقل ما يقال عنه أنه مرضي لا يترجم أية إرادة في تغيير منطق تسيير السلطة ورفض التداول الديمقراطي، وهو ما يبرز في كل الاستحقاقات الانتخابية السابقة، وبدأت ملامح غلق المجال اليوم في الفضاء العمومي ووسائل الإعلام الثقيلة (التلفزيون والإذاعة) في وجه من يرفض مشروع العفو الشامل عن المسؤولين عن الأزمة والحرب التي عاشتها الجزائر منذ جانفي ١٩٩٢، فجمعيات عائلات ضحايا الاختطاف القسري مثلا، والتي ترفض السلطة اعتمادها، ممنوعة من التلفزيون والإذاعة رغم أن عدد ضحايا الاختطاف القسري الذين ذهبوا ضحية الأجهزة الأمنية المختلفة يقدرون بأكثر من ٧ آلاف حالة، فكيف يمكن تصور مشروع للعفو دون استشارة لضحايا الأزمة؟ هذه المعطيات وغيرها توضح غلق كل الفضاء العمومي واستحالة ممارسة الحريات في جزائر اليوم.

الخلاصة

بعد استعراضنا هذا، يمكننا التأكيد، على أن المواثيق والخطابات الرسمية في الجزائر منذ ١٩٦٢الى ١٩٨٨، كانت تعتبر الصحفي موظفا، مناضلا، مدافعا عن الثورة، ملتزما بإيديولوجية الثورة وناطقا رسميا لها.

إن مختلف هذه التعاريف تظهر أن هوية الصحفي في الخطاب الرسمي لم تكن لها أية أبعاد مهنية،

فالخطاب الرسمي لم يطلب من الصحفي أن يكون ذكيا، ولا حتى أن يعرف كيف يكتب، ولم يكن يطلب منه سوى أن يكون مرهف الاستماع وأن يوجد في الوقت وفي المكان المناسبين في إطار النضال والدفاع عن الثورة الاشتراكية.

إن هذا الواقع لم يكن واقع الجزائر فقط بل واقع العديد من الدول العربية، وهو ما أكده الأستاذ حماد إبراهيم بقوله: «إن حرص السلطة السياسية على توظيف وسائل الإعلام في الوطن العربي في الاتجاه الذي يحقق أهدافها، مارس تأثيرا سلبيا على اتجاهات التوظيف إذ ربط وسائل الإعلام العربية بوظائف تقوم على تعبئة الجماهير وحشدها ...» (٥٣).

إن حصر مهام الصحفي في النضال والتعبئة والتجنيد، كان له الأثر البالغ على مستوى نوعية الصحافة في حد ذاتها، فالصحافة الإخبارية تركت مكانتها لصحافة الرأي والتعليق والبيانات ليزداد ضعف مستوى الصحافة وشخصية الصحفي وهو ما يزيد من احتمالات خضوع الصحفي لأهواء المسؤولين كما يؤكد على ذلك الأستاذ عبد الفتاح عبد النبي: «كلما ضعفت شخصية الصحفي وقلت كفاءته المهنية، ازدادت احتمالات خضوعه لرغبات وأهواء المصدر وبالتالي اتساع مجال تحريف وتوجيه الأخبار» (٥٤).

عرفت الخطابات والوثائق الرسمية في الجزائر تطورا ملحوظا في الفترة الممتدة بين ١٩٨٩ و١٩٩٢، فلأول مرة منذ الاستقلال، تحدثت القوانين والبيانات الرسمية عن التأهيل المهني وآداب وأخلاقيات المهنة.

أما في الفترة التي تبدأ من سنة ١٩٩٢ إلى غاية ٢٠٠٤، فنلاحظ ذلك التذبذب في الخطاب الرسمي، الذي أصبح يعرف الصحفي على أنه «المكافح» و«الوطني» و«عون الدولة» وغيرها من الأوصاف التي تبقى بعيدة عن المهنية وقريبة من الشعارات السياسية.

في النهاية، يمكننا أن نطرح السؤال، ما هي السبل الكفيلة لبروز خطاب رسمي يعيد للصحفي تعريفه المهني؟.

إن الإجابة عن هذا التساؤل تبدو متشعبة ومعقدة إلا أنه يمكننا الإقرار أن ذلك لن يكون إلا بدفاع المهنيين عن المهنة واحترامهم لها بعيدا عن الحسابات السياسية والمصالح المادية التي كثيرا ما كانت وراء فشل العديد من التنظيمات المهنية في الجزائر (٥٥).

وإذا حدث وأن بقي الخطاب الرسمي بعيدا عن المهنية في تعامله مع الصحفيين، وبقي أصحاب المهنة عاجزين عن تنظيم أنفسهم، فمن المحتمل جدا أن يزداد انحراف الصحافة عن المهنية ليتعمق ارتباطها بالنضال السياسي والإيديولوجي، لتتسع بذلك الهوة بين الوسائل الإعلامية الجزائرية والجمهور.

الهوامش

(1) Lazar (Judith) : Sociologie de la communication de masse Edition Armand Colin France 1991 P 126

(٢) انظر «شارلز ويتني»؛دراسات المبلغ الجماهيري ؛التشابه والاختلاف ومستوى التحليل ؛ ترجمة الأستاذ سعيد بومعيزة في المجلة الجزائرية للاتصال ؛العدد ١٥؛جانفي –جوان ١٩٩٧؛ص ٢٨١.

(٣) من أهمها الدراسات التالية:

Kirat (Mohamed)،»the communicator. a portrait of Algerian journalists and their work “o.p.u. Algiers 1993.

(4) Ibid ،p. 231.–

(٥) انظر مثلا ؛ «وليام أية روو»؛ «الصحافة العربية»الإعلام الإخباري وعجلة السياسة في العالم العربي ... ترجمة موسى الكيلاني ؛مركز الكتب الأردني ١٩٨٩.

(6)–ihaddaden (zohir)، «la presse algérienne de 1965 a nos jours،»thèse de doctorat d»état ،université paris، 1984،p.162.

(7)–brahimi (brahim)،»le pouvoir، la presse، et les intellectuels en algerie»(ed.)l»harmatan France 1990،p.30.

(8)–brahimi (brahim)،»le pouvoir،la presse et les droits de l»homme et algerie «(ed) marinoor،algerie 1998،p.30.

(٩) انظر صالح بن بوزة ؛وسائل الإعلام في الجزائر بعد الاستقلال ؛دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية (١٩٦٢– ١٩٧٨) في المجلة الجزائرية للاتصال العدد ١٤؛جويلية –ديسمبر ١٩٩٦؛ص ٢٦.

(١٠) لمزيد من التفاصيل في هذا المجال انظر مثلا :الأمين بشيشي ؛«دور الإعلام في معركة التحرير»في مجلة الثقافة (وزارة الثقافة والاتصال

الجزائرية)السنة التاسعة عشر ؛العدد ١٠٤ سبتمبر-أكتوبر ١٩٩٤؛ص ٥٣ وص ٩٤.
(١١)انظر:
brahimi (brahim)،»le pouvoir ،la presse،et les intellectuals en algerie «op.cit.،p.30.
(12)ibid ،p. 34.
(١٣) انظر:
:mezoui ®،»gouvernant et gouvernes، ou la communication politique en algerie.»these de doctorat d»etat،universite de la sorbone paris 1984،p.80.
(14) p. ihaddaden (zohir)، «la presse algérienne de 1965 a nos jours،»op.cit.،108
(15) lahouari (sayeh)،»l»information et la culture en algerie». 1962 –1980، algerie 1980.
(١٦) انظر وزارة الإعلام والثقافة «خطب الرئيس هواري بومدين» الجزء الثاني الجزائر ١٩٧٠؛ ص ٩٦.
(١٧) انظر:
brahimi (brahim)"le pouvoir ،la presse،et les intellectuals en lgerie،»op.cit.،p.178.
(١٨) انظر:
ihaddaden (zohir)، «la presse algérienne de 1965 a nos jours Op.cit. p 112.
(19) (Mezoui)R Op.cit. p 180.
(٢٠) انظر مثلا : جبهة التحرير الوطني ، الملتقى الوطني الرابع للاعلام . قسم التوجيه والاعلام الجزائر. ١٩٧٥. ص ١٨٥ و١٩١.
(٢١) جبهة التحرير الوطني : دستور ١٩٧٦ المادة ٥٥.
(٢٢) انظر: جبهة التحرير الوطني، الميثاق الوطني ١٩٧٦، مصلحة الطباعة، المعهد التربوي الوطني والجزائر ١٩٧٦، ص١٠٢.
(٢٣) انظر:
Zemzoum (Zoubir); On m«»appelle journaliste in Revolution Africaine du 30 aout au 5 septembre 1978
(٢٤) الموسوعة الصحفية العربية، الجزء الرابع، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس ١٩٩٥ ص ١٢٤.
(٢٥) المرجع نفسه ص ١٢٤.
(٢٦) المرجع نفسه ص ١٢٧.
(٢٧) المرجع نفسه ص ١٠٤.

(٢٨) خطب الرئيس الشاذلي بن جديد الجزء الرابع، ١ جانفي ٣١ ديسمبر ١٩٨٢ وزارة الاعلام الجزائر ١٩٨٣، ص ١٢٤.
(٢٩) المرجع نفسه ص ١٥٤.
(٣٠) انظر:
brahimi (brahim)"le pouvoir ،la presse،et les intellectuels en algerie،»op.cit.،p.356
(٣١) انظر: جبهة التحرير الوطني، الميثاق الوطني ١٩٨٦، مصلحة الطباعة، المعهد التربوي الوطني والجزائر ١٩٨٦، ص١٦٧ .
(٣٢) المرجع نفسه ص ١٥٤.
(٣٣)-انظر صالح بن بوزة ؛ السياسة الإعلامية الجزائرية – المنطلقات النظرية والممارسة (١٩٩٠- ١٩٧٩) في المجلة الجزائرية للاتصال العدد ١٣؛ جانفي- جوان ١٩٩٦؛ ص ٤٩.
(٣٤)-انظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: دستور ٢٣ فيفري ١٩٨٩ الدار المغاربية باتنة الجزائر.
(٣٥) المصدر نفسه.
(٣٦) الموسوعة الصحفية العربية، الجزء الرابع، مرجع سبق ذكره ص ١٠١.
(٣٧) المرجع نفسه ص ١٣٧
(٣٨) المرجع نفسه ص ١٣٨
(٣٩)-انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: العدد ١٠ ليوم ٠٩ فيفري ١٩٨٩، مرسوم ٩٢-٤٤ يتضمن إعلان حالة الطوارئ.
(٤٠) انظر:
Belhimer AMMAR : LA presse Algérienne entre la tentation démocratique et la menace intégriste In Demain l»Algérie du mercredi 18 mars 1988 p 10.
(41) Mouffok GHANIA: Etre journaliste en algerie 1988- 1995 RSF Paris France 1996 pp 138- 139.
(42): Ibid p 138 .
(43): Ibid p 140- 141.
(٤٤) حوار مع زبير زمزوم المدير السابق لمؤسسة التلفزة الجزائرية في جريدة «الحرية» السنة الأولى العدد ٢١ من ٢٥ أفريل إلى ٠١ ماي ١٩٩٥ ص ١٢
(٤٥) انظر:
brahimi (brahim)"le pouvoir، la presse،et les intellectuels en algerie،»op.cit.،pp.108 : 109.

(٤٦) انظر مثلا بيان رئيس المجلس الأعلى للدولة في جريدة» الشعب» ليوم ١٦ أكتوبر ١٩٩٣ العدد ١٠٢٠٥ ص ٠٣

(٤٧) انظر:

Belhimer AMMAR : «op.cit 4 eme partie du 17 mars 1998 p 10

(٤٨) انظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: رئاسة الجمهورية. خطب الرئيس اليمين زروال ١١ فيفري – ٣٠ جوان ١٩٩٦ ص ١٣٣ .

(٤٩) انظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: رئاسة الجمهورية. كلمة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة ٠٥ ماي ٢٠٠٥

(٥٠) المرجع نفسه.

(٥١) وهو رقم رسمي من إعلان الرئيس عبد العزيز بوتفليقة يوم ١٩ ديسمبر ٢٠٠٤ في خطابه عند افتتاح أشغال الجمعية العامة لاتحاد إذاعات الدول العربية.

(٥٢) كل الصحف الجزائرية تطبع لدى المطبعة العمومية، باستثناء يوميتي»الوطن» و»الخبر» اللتان استطاعتا فتح مطبعة خاصة مشتركة.

(٥٣) انظر:

Mahmoudi Abderahmane : la face cachee du mensonge pp 63– 97.

(54) Mouffok GHANIA ; Op cit pp 25– 27

(55) Belhimer AMMAR : «op.cit 5 eme partie p 10.

الخطاب الإعلامي فى مواجهة التشدد الديني
(حالة "إسلام أون لاين" فى التعامل مع الأزمتين الدانماركية والبابوية)

مصطفى عاشور*

تبدو الحالة الدينية في الكثير من العالم أكثر حضورا في المجال الإعلامي، فالمسائل والقضايا الدينية أصبحت مادة محفزة للاشتباك الإعلامي معها، وجاذبة كذلك للقارئ والمشاهد والمستمع على حد سواء. إذ تتواتر حالة الاشتباك الإعلامي مع الحدث الديني كلما تمتع بقدرة على الجذب والإثارة التي قد تصل لمرحلة الحشد، ومن ثم يخضع الحدث المتعلق بالشأن الديني لمنطق الميديا الباحثة غالبا عن المثير وفي أحيان أخرى الفضحائي أمرا مقلقا، خاصة مع تنامي الاتجاه نحو التدين الشعبي، خشية أن يلعب الإعلام دور المهيج والمحرك للرماد بحثا عن إثارة الصراعات المأزومة والمسكوت عنها في العلاقات بين المتدينين، وفق منطق ومنظور ضيق ينحو نحو تحقيق الجماهيرية الإعلامية والاستحواذ الجماهيري، دون أن تمتلك تلك الميديا –أو ربما تتغافل– عن إدراك السياق الذي يتم فيه تناول الحدث الديني ومن ثم، يلعب الإعلام دور المهيج للأزمات مضيفا وقودا أخرى على النار المشتعلة.

من هنا تأتي أهمية إدراك الإعلام لدور أسمى يتجاوز ليس فقط إطفاء الحرائق، بل وأن يلعب دورا وقائيا في حصرها في نطاقها الضيق وألا تمتد إلى مجالات أخرى، وألا تتحول إلى حرائق شعبية جماهيرية تكون العاطفة فيها المحرك والحاكم الأوحد، وألا يكون الإعلام عائقا عن أي حوار حضاري أو أي قدرة على سماع الآخر، وبالتالي يصير الإعلام أشبه بالكمامات التي توضع على الأذن فتصمها عن سماع صوت الآخر.

وضمن هذا السياق يتأتى الدور الذي لعبه موقع "إسلام أون لاين" في تعامله مع كل من الأزمتين الدانماركية والبابوية، كمظهرين لأزمتين كبيرتين بين الشرق والغرب، أو بين المسلمين وغير

* مدير تحرير النطاق الثقافي بموقع إسلام أون لاين.

المسلمين، اشتبكت خلالها الكثير من الفعاليات الدينية والسياسية والإعلامية والثقافية مع الحدثين وانتقل هذا الاشتباك إلى قطاعات عريضة من الجماهير فخرجت الكثير من المظاهرات معبرة عن الغضب تارة وعن الاستهجان تارة أخرى وقبل هذا وذاك، لعب الإعلام دورا في إنشاء الأزمة وتضخيمها. متجاهلا أن ثمة أسسا تحكم سياق الحوار بين الحضارات فيما أشار الشيخ هاني فحص، والتي من بينها:

– أن الحوار مثل زراعة نخيل، يحتاج إلى وقت للإثمار.

– أن الحوار يجب أن يخرج من حسابات جدوى اللحظة الآنية.. إلى أن يصبح آلية قادرة على تحريك الساكن في العلاقات.

– أن الحوار يجب ألا يكون محملا بنوايا الاستلحاق والاستحواذ على الآخر لأن ذلك يجعل الحوار ملغما وقابلا للانفجار.

– أن الحوار لا يلغي التعدد بل يوحد الهم؛ فمستويات الحوار تسند بعضها البعض.

– أن الواقع كما تحب وكما تكره، وتقنعك الأيديولوجيا في حالاتها التشويهية أن شرط وجودك هو إلغاء الآخر، والنتيجة أن الجميع يسقط على رؤوس الجميع.

– في إطار العولمة؛ لم يعد الغرب بعيدا عنك، بل موجود في يومياتك. حيث الفضائيات قربت الجميع.

وضمن هذا السياق نستطيع أن نقول بشيء من التحفظ، إن الحوار على الإنترنت أشبه بمن يعظ من اتّعظوا، فمستخدمي الشبكة انتقائيون للغاية، فهم يعرفون ما يريدون وكثيرًا ما يكونون مهتمين ونشيطين في مواضيع معيّنة.

ستنصب الورقة على كيفية معالجة الموقع للحدثين، وكيف أنه نأى بنفسه أن يلعب دورا تهيجيبيا، رغم أنه كان يمتلك مصداقية من الممكن استثمارها في تأكيد رسالته، ولكنه سعى لأن يعالج الأزمة وهو مرتكز على «فقه المآلات» الذي يدرك عاقبة الأشياء وتأثير المخاطر باللعب غير الواعي وغير النزيه وغير المضمون بالأزمة الدينية.

محددات إسلام أون لاين في مسألة تغطية الموضوعات المتعلقة بالحوار الحضاري وما ينشأ عنها من أزمات:

كان ثمة إدراك لدى القائمين على الموقع أنه من الضروري أن ينطلق من رؤية تضع «فقه المآلات» ومسؤولية الكلمة في كل ما ينشره وبخاصة فيما يتعلق بالأزمات الدينية، ولعل ذلك يعود إلى أن المصداقية التي حققها الموقع بين أوساط المتدينين والكثير من قطاعات الشباب المسلم وغيره، تكفل لما ينشره أن يكون له وقعه على النفوس وربما تحول إلى برنامج حركة عند البعض أو على الأقل يحصل الفعل على شرعية ما حتى ولو من داخله لتبرير حركته، وتبعا لذلك تخضع المواد المنشورة

به لتدقيق كبير وفق محددات تمتعت بنوع من الصرامة، لكنها لم تحجب الرؤية، والتي انصبت في ضرورة التركيز على المعرفي وقراءة الحدث في سياقاته الأوسع، وليس اللهاث وراء المتابعة. ونستطيع أن نجمل تلك المحددات التي وضعها الموقع أمامه في معالجته للأزمتين الدانماركية والبابوية في النقاط الآتية:

– الإيمان الكامل أن الاختلاف سنة كونية، وأن الخالق سبحانه وتعالى لم يخلقنا على نمط واحد، وما دام ذلك كذلك فإن الحوار لابد أن يكون موجودا بيننا، وفي عصر الانترنت والفضائيات، فإننا أمام مشكل كبير يتمثل في أن الحوار يصبح منتشرا ومتنوعا تدخل فيه عناصر عديدة وكبيرة، بل نصبح في بعض الحالات أمام حوارات شبه شعبية تمثل فيها غالبية الطوائف بنسب مختلفة، أو أمام فسيفساء حوارية خاصة إذا تعلق الأمر بالإنترنت الذي يتيح قدرا هائلا من التفاعلية والتواصل والسرعة والقدرة على التشبيك، وهذا ما يجعل الحوار فريضة وفضيلة ومصلحة وحاجة ملحة، أي غاية وأداة، فما دام الخلاف موجودا لابد أن يوجد الحوار.

– التأكيد على أن التحيز في هذه النزاعات ليس لأطراف معينة أو لصالح ثقافة ما على حساب أخرى وإنما لمنظومة قيم، ليست قيما إسلامية خاصة بقدر ما هي قيم إنسانية مشتركة ومطلقة، مثل الحرية والعدالة والديمقراطية وحقوق الإنسان ونصرة المظلومين والمستضعفين في الأرض وغيرها من القيم المطلقة.

– الحذر من أن يتحول الموقع إلى جيتو معلوماتي لطائفة أو فكرة أو رؤية، ومن ثم يكون الموقع في تغطيته وفق منطق "الجيتو" مسرحا للتعصب والانغلاق والتأزم، بل يكون أشبه بمحطة بنزين تمد الحريق بالوقود، خاصة وأن صوت التعصب دائما هو الأعلى والأكثر ضجيجا .

– إدراك أن التحيز لا يمنع من الالتزام بالقواعد المهنية والأخلاقية للعملية الإعلامية، مثل: تحري الصدق في الأخبار/ إتاحة المعلومات كاملة/ عدم المبالغة أو المراوغة في العرض/ توفير مبررات الأطراف مع إعلان الانحياز/ الالتزام بآداب المخالفة، وبالتالي يصبح «التحيز الواعي» مجالا للحركة أكثر من كونه معوقا لها، وتصبح المهنية والموضوعية هي السقف الذي تتحرك تحته العملية الاتصالية بعيدا عن السقف الأيديولوجي الذي يصبغ العالم والبشر وفق النظارة التي يرتديها ويقرأ بها الحدث.

– تبني نظرة مركبة غير سطحية في تناول قضايا حوار الحضارات وأزماتها، بحيث لا يتحول الحوار إلى معادلة صفرية أو معركة بين طرفين، بل تظل فيه التفاصيل الدقيقة والتناقضات الداخلية والتنوعات حاضرة حتى ولو كان ذلك ضد الحشد والتجييش الذي قد يدفع أصحابه إلى تجاوز الدقة، أو بمعني أكثر وضوحا وقربا، المعروف أن اللجوء إلى القراءة الأيديولوجية للأحداث يعطي تفسيرا مبسطا ويقلل المجهود إلى أدنى مستوياته في فهم الحدث، وفي المجال الإعلامي تتيح هذه القراءة المبسطة وغير المركبة فرصة كبيرة للتواصل مع قطاعات أوسع من الجماهير، أما القراءة الدقيقة

للحدث فتقرأه في سياقاته ومآلاته وتشابكه وتعقيداته ووفق مختلف مستوياته، ولا شك أن مثل هذه القراءات ذات طبيعة نخبوية، ووسيلة الإعلام التي تراهن عليها تقع في مأزق تقلص من يتابعونها.

– أن الحوار ليس مشروطا بالإنتاج الآني والسياسي، ولكن يفترض فيه أن ينتج ويتطور وينضج على المستوى المعرفي، فالظاهرة الثقافية قد يتأخر إنتاجها عن المستوى السياسي لكنها لابد أن يكون لها تأثيراتها، وهو ما يجب الانتباه له، على قاعدة «أن الحوار هو زراعة نخيل وليس زراعة جرجير» فغرس الحوار لابد أن يكون مشروطا بالمعرفي قبل السياسي، والجانب المعرفي يحمل قدرا من التعقيد، بل إنه في بعض الحالات يكون محملا بخبرات تاريخية مؤلمة قد تكون داخلة في تعاطي الإعلام مع مسألة الحوار خاصة في فترات الأزمات التي تأخذ أبعادا أيديولوجية في سياقات ذات احتقان سياسي كبير؛ كالتي نشأت فيها أزمة الرسوم الدانماركية والأزمة البابوية.

– عدم الاستسلام للحدث والخبر كمحدد أساسي لطرح القضية، بل اللجوء إلى إيجاد تفسير للأزمة وبناء رؤية للتعامل معها وما يرتبط بهذه الرؤية من تفصيلات. فالأساس في بناء النموذج الإدراكي المقترب من المثالية هو محاولة قراءة تفاصيل مشهد الأزمة بما يسبقه من مشاهد؛ وهو ما يوفر رؤية أعمق وأشمل.

– إدراك أن الحوار يقوم بدور وقائي، ومن ثم فهو عملية يجب رعايتها، وتوفير القدر الملائم من الظروف لإنجاحها وإثمارها، وهو ما يجعل الحوار عملية مستمرة دائما.

– الانتباه لضرورة إيجاد مسافة بين الأيديولوجيا والحوار، فلا يصح أن يكونا وجهين لعملة واحدة، وإدراك أن الحوار ليس هدفه إلغاء الآخر وتحقيق شرطي فيه، أو إلحاقه بي، فالحوار الإلغائي أمر مرفوض، ما يتطلب إخراج الحوار نسبيا من ضغوط الأيديولوجيا وعدم تصويره وكأنه صراع أيديولوجي أو معادلة صفرية لابد أن يفوز فيها أحد الطرفين، وأن مكاسبه لابد وأن تكون على حساب الآخر، وأن شرط وجودي ليس معناه إلا إلغاء الآخر والقضاء عليه.

– محاولة التأكيد على أن الحوار لا يتم على مستوى واحد ولكنه حوار على مستويات وبآليات متنوعة متعددة، ومن ثم نكون أمام حوارات حضارية وليس حوارا أحاديا إذا تعثر أو توقفت العلاقات الإنسانية، وأن تنوع مستويات الحوار تشكل عملية تساندية لبعضها البعض، لأنه إذا اتكأت العلاقات بين الحضارات على مسار واحد في الحوار، فإن عوامل النخر قد تجوف هذا العمود فيسقط الجميع على الجميع.

– محاولة سحب النقاش إلى قضايا أكثر اتساعا، والتأكيد على أن المشكلات موجودة على الجانبين الغربي والإسلامي، ومن ثم يصبح تحقيق شروط الحوار داخلنا ضرورة تسبق الحوار مع الآخرين، فلا حوار حضاري قبل أن يكون هناك حوار مع الذات، فتفعيل الحوار مع الذات ضرورة من ضرورات الحوار الحضاري.

– الحرص على أن تخرج دور العبادة وعلماء الدين ورجاله من أن يكونوا هم منابر الكراهية،

وزارعو الحقد، ومشعلو الفتن، أي إخراج الحوار من سيطرة الأيديولوجيات واحتكارات المتشددين إلى فضاء الإنسانية الذي أشار إليه القرآن الكريم "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين".

– كان ثمة إدراك لدى القائمين على الموقع أن قوى التشدد عندما تنتقل إلى المركز تؤدي إلى إشعال الحرائق بين الحضارات المختلفة، وأنها ملقاة على الجانبين، ومن ثم ضرورة القيام بدور محوري لتعميق الفكر الوسطي وممارسته، وذلك من خلال تعزيز الوسطية لدى الذات، وتعزيز إدراك الوسطية لدى الآخر، أو بمعنى آخر القيام بدورين من خلال تحرك واحد وهما:

توفير أجندة فكرها وممارستها وسطية، بمعنى صناعة وعي وسطي لدى الجمهور بما يجعل مساحة الوعي تنتشر وتزداد.

الأمر الآخر هو "محاربة الصورة السلبية التي يحاول البعض رسمها عن الإسلام أو تخلق منظورا للنظر إلى الإسلام والمسلمين وكأن فكر القاعدة والفكر التكفيري يعني تلقائيا الإسلام، وبالتالي كانت الرؤية تعزيز الوسطية والبحث عن الوسطيين لدى الآخر، وخلق جوانب من الالتقاء مع تيارات وقوى غربية رافضه للهيمنة وتنميط الصورة، مع محاولة تقليص مساحة اليمين على الجانبين على اعتبار أن وجود اليمين يقلص مساحة الحوار .

– تهميش قوى التشدد واليمين في مقابل إعطاء مساحة لقوى الوسطية والاعتدال، فالخطاب الذي كان يرسخه الموقع هو أنه لا تعارض بين الدين والإنسانية، ومن ثم قام الموقع في هذا الإطار بدورين؛ وحسب المصطلح الصوفي "التخلية" أي تخلية الخطاب الذي يطرحه الموقع من أي تشدد، والتحلية أي سحب النقاش والجدل في أزمة الرسوم وأزمة البابا إلى مساحات أخرى للنقاش بعيدا عن أجواء التأزم والتوتر، أي أنه تعامل مع الأزمة ليس بمنطق "تفريغ الغضب" ولكن بمنطق "تفعيل الغضب".

المستوى التشغيلي:

كانت هناك حاجة ماسة في الموقع لتشغيل هذه الرؤية المتمثلة في أهمية الحوار وضرورته ومصلحيته، وإدراك مغبة الانغلاق الحضاري والتأزم بين الغرب والعالم الإسلامي، ولذا كان ثمة تحد حقيقي سواء على المستوى المهني في تشغيل هذه الرؤية في مجموعة من القوالب الإعلامية التي قد لا تكون مطروقة في وسائل الإعلام التقليدية، أو على مستوى المنافسة في أن الخطاب الثوري والتهيجي سوف يسحب قطاعات جماهيرية من الموقع لصالح أطراف أخرى، أو حتى على مستوى قدرة العاملين في الموقع على الاشتباك مع هذه النوع من القضايا بعقلية تجمع بين روح الباحث وعقلية الصحفي.

ونستطيع أن نقول إن الاتجاهات في الأزمتين توزعت إلى ثلاث اتجاهات (مع مرعاة أنها كانت أكثر وضوحا في الأزمة الدنماركية) وهي:

- **الاتجاه الأول:** الصراخي الاستغاثي، وقد ظهر لدى بعض مسلمي الغرب الذين صوروا ما جرى على أنه أزمة كبيرة، ووجد تجاوبا في قطاعات من الشارع التي كانت في حقيقتها تعاني من أزمات حقيقية تجاه ما يجري في فلسطين والعراق. ومن ثم فهذا الاتجاه تلبست/توحدت جزء من تفاعلاته مع الواقع المكلوم في المنطقة، ويجب الانتباه إلى أن الحكومات العربية وجدت في الأزمتين نوعا من تجديد شرعيتها ومحاولة للتستر بورقة الدين لتغطية سواءاتها، وتخفيف الضغوط الإصلاحية التي كانت تصر عليها بعض النخب السياسية، ونستطيع أن نقول بلا مواربة إن هذا التيار كان يحظى برضا عدد من الأنظمة العربية، بل حظي بدعمها وتأييدها، وهو ما ألقى نوعا من العبء على أي تيار ينادي بتعقيل الغضب وترشيده.

- **الاتجاه الثاني:** وهو اتجاه يدعو إلى تكثيف الحوار (ممثلا في الداعية عمرو خالد الذي زار الدانمارك وأجرى حوارا هناك -رغم اعتراض الكثير من العلماء وعلى رأسهم الشيخ القرضاوي-) وكان يرى أننا لا نستطيع فعل أي شيء إلا الحوار بل والحوار غير المشروط، وأن قدرتنا على المقاطعة محل شك، وقدرتنا على الفعل ربما غائبة، وأن أي ضغط لا يمكن أن يولد أي نتيجة.

- **الاتجاه الثالث:** كان يرى ضرورة التعامل بنوع من العزة والكرامة مع الأزمة، وأننا نستطيع أن نفعل إذا أردنا، وأن الإساءة لابد ألا تنسينا التعامل بمنطق شرعي وإسلامي وإنساني مع ما جرى، وأن ضغط الواقع وحالة الضعف التي نعاني منها يجب ألا تغطي على قدرتنا على الفعل، وهذا الاتجاه تبناه الشيخ القرضاوي، وهو اتجاه حاول الموقع الاشتباك معه مع إيجاد نوع من التمايز بين دور المرجعية المتمثلة في الشيخ القرضاوي وبين تعامل الموقع بمهنية مع الأزمتين، فالشيخ يتعامل مع عموم الأمة ونستطيع أن نقول إنه يحاول أن يتمثل روحها، أما الموقع فعلى مستوى الرؤية لا يختلف مع الشيخ بل يتبنى طرحه، لكن على مستوى التشغيل كان هناك مجال رحب للموقع للعمل والتواصل والتعامل بنوع من المهنية والحرفية مع القضية، ومحاولة سحب القضية والأزمة من فضاء المواجهة إلى فضاء المناقشة والحوار.

على مستوى التشغيل كان لابد من معرفة أمرين مهمين:

الأول: ما هي الأدوات التي يملكها الموقع في سبيل تدعيم الحوار وترشيد الغضب (وهنا اعتمد الموقع عدة آليات منها الفتوى، والانتقاء الواعي من الأخبار، ومناقشة الأزمة في فضاءات أكثر رحابة بعيدا عن ضغوط الأزمة).

والثاني: ضرورة معرفة اتجاهات وأفكار الجمهور للتعامل معها وتكييف الأدوات بما يحقق الرؤية التي يتغياها الموقع، ولذا تم فتح بعض ساحات الحوار المقصودة، وإتاحة الفرصة للجماهير لتعبر عن رأيها، وإشراكهم فيما يجب فعله والقيام به، واعتماد آلية التصويت على الأسلوب الأمثل الواجب فعله.

كان الموقع حريصا في خطابه ألا يعلو النبر الثوري الانفعالي على التحرك العقلاني، وكيفية تفعيل الطاقة والحماسة التي أوجدتها الأزمتين دون الوقوع في "فخ المغازلة" ودون "تفريغ الطاقة الغضبية"، ولذا أطلق الموقع مشروعات على المستوى الدعوي والتزكوي لترميم العلاقة مع الذات، ويندرج ضمن الرؤية في تفعيل الغضب وليس تفريغه، ومن ثم طرحت مشروعات، وفتحت ساحات حوار، وأماكن للتفاعل بين الموقع والجمهور من قبيل: "مائة خطوة لنصرة الحبيب" والتي كانت في غالبيتها تتعلق بالجانب الإيماني، والإعلان عن مبادرة لإنشاء مواقع تعريفية بالإسلام بعدد من اللغات الأجنبية وهو مشروع "رحمة للعالمين" على اعتبار أن جزءا من مشكلات الحوار مع الغرب ترجع إلى غياب المعرفة التي أولى خطواتها التعارف، كما شرع الموقع في البحث عن أسلوب عملي- من وجهة نظره- في إيجاد هذه المعرفة القائمة على تصحيح الذات لدى الآخر، وعدم ترك تعريف الذات لاتجاهات متطرفة سواء على مستوى الاستشراق أو مستوى الإعلام المتحيز ضد المسلمين، والذي يختزل المسلمين والإسلام في خانة تنظيم القاعدة فقط.

- أما النشاط المتعلق بالآخر فتم سحبه بعيدا عن سياسة ردود الأفعال العنيفة والعشوائية والغوغائية، ووضعه في صياغة حضارية على مستويين الأول مستوى التعريف، والثاني مستوى المقاطعة والحقيقة أن المقاطعة كانت مجالا مفتوحا للحوار ولم تكن مجالا مغلقا، بمعنى أن المقاطعة كانت فاتحة للحوار فبعض الشركات الدانماركية اعتذرت فتم استثناءها من المقاطعة، ولم تعمم على كل الدولة أي أن الباب كان مواربا للحوار ولم يكن موصدا.. كذلك أعطت المقاطعة مساحة من احترام الذات للذات.. ووضعت الذات إلى حد ما على خطوات من الندية في التفاعل وهو ما يكفل إقامة حوار متوازن بدرجة ما وليس حوارا وفق منطق القوة والسطوة..

- على المستوى التشغيلي كان الموقع مدركا أن الجري وراء الحدث ومحاولة التغطية الإخبارية فقط لابد أن يغلق نوافذ الحوار وأن يشعر المسلمين بالاستهداف خاصة أن بعض القرارات كانت من جانب الأوروبيين على المستوى السياسي غير جيدة، في حين أن تحركات بعض المسلمين في الشارع كحرق الأعلام والسفارات ...إلخ كل ذلك كان سيغلق أبواب الحوار ولذا كان الموقع واضعا في حسبانه في تلك التغطية ما نستطيع أن نسميه "فقه المآلات" أي أن أسهل شيء التشدد والتطرف في المواقف وتسخين الأجواء لكن الأصعب أن تستحضر أثر ذلك على العلاقات بين الشرق والغرب، وعلى العلاقات بين المسلمين في الغرب ومجتمعاتهم، بل على العلاقات بين المسلمين وبين غير المسلمين الذين يقيمون بين ظهرانيهم.

- كان لابد، والحالة هذه، من اللجوء إلى حزمة من الأدوات الإعلامية المتشابكة والمتداخلة لتعميق هذا التوجه فمثلا على مستوى الفتوى صدرت عدة فتاوى ترفض حرق السفارات واللجوء إلى العنف للتعبير عن رفض الإساءة والغضب، ونستطيع أن نشير إلى أن تكنيك الفتوى في تلك المرحلة تغير ليعلن عن الموقف من القضية بوضوح عال ثم جسم الفتوى الذي يستند إلى الأدلة الشرعية، ثم الختام

بالتأكيد على الموقف مرة أخرى بلغة أشد وضوحا وإصرارا، ويمكن القول إن "آلية الفتوى" كانت مهمة للغاية في كبح جماح التشدد والعنف على اعتبار أن جزءا من حركة التهييج التي تمت في الشارع الإسلامي كانت تستند إلى فتاوى معينة ورؤى دينية، ومن ثم لعبت مجموعة الفتاوى التي أصدرها الموقع في الأزمتين دورا بارزا من ناحية تأكيد حرمة وأمان الأجانب من غير المسلمين، والتأكيد على مواطنة غير المسلمين في مجتمعاتنا، والتأكيد أن الإسلام يرفض السب والسباب والتطاول على الأنبياء وغيرهم، وفي تصوري أن آلية الفتوى استطاعت أن تكون حجرا مانعا للسقوط في منحدر التشدد والقطيعة.

– محاولة التأكيد على أن مساحة التعارف والمعرفة لابد وأن تقود إلى مساحة الحوار ومن ثم مساحة التسامح، وكان الظن أن خلق هذا الشعور لدى المحررين لابد أن ينتقل إلى الجمهور، ومن هنا تم التواصل مع عدد من الصحفيين الغربيين والدينماركيين مثل الدكتور "يعقوب سكوجارد بترسن"– مدير المعهد الدانماركي المصري للحوار الذي عقد حوارا مع الصحفيين في الموقع أكد فيه على أن ما جرى لا يعبر عن الدانماركيين، كما أن ثمة اتفاقا جرى حول مسألة الحرية وحرية التعبير، كما تم توفير فرصة للتواصل مع الدكتور «جاكوب» في حوار حي عبر الانترنت مع الجمهور وكان حوارا مهما ومن يطالعه يلحظ حجم الهدوء فيه والرغبة في التوصل إلى صيغة للحوار ورأب الصدع الذي أصاب العلاقات بين الجانبين.

ومن ناحية أخرى سافر عدد من الصحفيين والعاملين بالموقع إلى الدانمارك للاقتراب من الأزمة ومحاولة اكتشافها وأمضوا عدة أيام وأجروا مجموعة من الحوارات والزيارات للمسلمين هناك، ويكفي أن استشهد بأنهم التقوا مع عدد من الشخصيات في الجالية المسلمة هناك وأوضح أحدهم وهو شخصية كبيرة لدى المسلمين في الدانمارك أنه يستعين بالموقع لتحضير خطبة الجمعة، أي أن انتقال الموقع لمرحلة صياغة الوعي كان يفرض عليه أن يتعامل مع الأزمة بنوع من المسؤولية وإدراك المآلات والعواقب، وأن الإعلام خاصة من له صفة دينية لا يعمل من فراغ أو في فراغ.

العقبات التي واجهت الموقع في توسيع الخطاب الإعلامي الإنساني:

كان من أهم العقبات التي واجهت الموقع في توسيع مساحة الخطاب الإنساني مشكلة الجمهور

حيث كان ثمة ضغطا من الجمهور ليطرح الموقع خطابا متشددا، تعبويا احتشاديا.. وهو أمر ملاحظ في ساحات الحوار التي يفتحها الموقع أو مشاركات الزوار لكي يتبنى الموقع موقفا أكثر تشددا، كما كانت هناك حملة على الخطاب الذي يطرحه الموقع حول فكرة الغضب الرشيد، وفكرة أن نستخدم الإنترنت للتعبير عن الغضب أو فكرة المقاطعة، ويكفي قراءة عناوين بعض المداخلات وساحات الحوار لنعرف جانبا من الرفض لما كان يطرحه الموقع.

ولا شك أن جمهور الانترنت يتميز بعدة خصائص، منها القدرة العالية والخرافية على التصفح

والانتقال من موقع إلى آخر، كما أنه جمهور انتقائي يبحث أو يزور المواقع التي يريد ويرغب، ومن ثم فهو يتمتع بحرية كبيرة، ولا شك أن أي موقع لا يقدم له ما يريد أو ما يفيد فلن يستمر فيه ولن يكلفه ذلك سوى ضغطة من الماوس، وبالتالي تصبح المحافظة على الجمهور المتصفح عملية معقدة للغاية، وهنا نلاحظ ضغط الواقع على الجمهور الذي يريد أن يسمع خطابا متشددا يقوي الهوية في مواجهة الآخر..ونلاحظ أن بعض المواقع استطاعت أن تسحب جزءا من جمهور الموقع بخطابها المتشدد التعبوي فيما أصر الموقع على موقفه في هذه المسألة..على الاحتفاظ بخطابه الوسطي.

خلاصة القول إن الخطاب الذي طرحه الموقع إلى حد ما كان يسير على خلاف التيار الموجود وحتى الرسمي، أي أن جزءا مما عرضه الموقع كان غير متناغم مع حركة الشارع أو مع حركة السلطة، فالدولة العربية والإسلامية كانت راغبة في استثمار الحدث لصالحها.

وهو ما أكده في بيان صدق عليه وزراء خارجية دول المنظمة الـ٥٧ الثلاثاء ٢٦-٩-٢٠٠٦ وجاء فيه: "الدول الإسلامية تعتقد أنه من اللائق بالنسبة للفاتيكان أن يقوم بسحب أو تعديل البيان المذكور إظهارا للروح الصحيحة للمسيحية في التعامل مع القضايا الإسلامية".

إشكالية حرية الرأي والتعبير في مجتمعات مختلفة

رجب سعد طه*

كأنما العالم بات مدمنًا الأزمات الثقافية بين مجتمعاته المختلفة. فلم يعد هنالك مجالاً للشعور بالدهشة إزاء زفير الجماهير الغاضبة في المظاهرات، وأدخنة الحرائق المندلعة في دور العبادات ومقار السفارات، كما أصبحت من عادة الجميع متابعة أخبار سفك الدماء وصور الضحايا خلال جلسات السمر أمام التلفاز. يبدو أن مثل هذه الأزمات قد انضمت إلى باقة مشكلاتنا المزمنة الأخرى، كالفقر والإرهاب واختلال موازين القوى، كعنصر جديد وربما كمحصِّلة لها!.

ودائما ما توجّه أصابع الاتهام إلى تعبير فج عن الرأي، ودومًا يكون المقدس الضحية، وكثيرًا ما تحتدم الأزمة بين شمال وجنوب المتوسط، وغالبًا ما يكون المسلمين هم أصحاب سرادق العزاء.

إنّ تجاوز حرية الرأي والتعبير للحدود التي وضعتها مجتمعات ما، هو سر صناعة الأزمات الثقافية التي لم يتبيّن فيها بعد الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وموضع الحيرة، ومحل الجدل الذي لا يوجد ما يبشِّر بقرب الحصول على نتيجة له، يتوافق عليها المتنابذون الذين قرروا - فيما يبدو - ألا يصبح اختلافهم رحمة لأحد!.

برنامج حرية الرأي والتعبير عبر الثقافات:

ولكن هذا لا يقف حائلاً دون وجود من يحمل على عاتقه مهمة رأب الصدع، وردم الفجوة، بين المجتمعات المختلفة بحضاراتها المتمايزة، وتبادل المعرفة فيما بين الثقافات. فعلى ضوء أزمة الرسوم الكارتونية الدانماركية وتداعياتها، ومن منطلق الإيمان بأهمية الحوار بين ضفتي المتوسط، وضرورة

* منسق ورشة عمل "حرية الرأي والتعبير عبر الثقافات"- القاهرة ٧-٨ ديسمبر ٢٠٠٦.

العمل على إذابة الجليد بين الطرفين، أتت فكرة برنامج حرية الرأي والتعبير عبر الثقافات، والذي كان ثمرة تعاون مشترك بين عدد من المنظمات العربية والدولية، بمبادرة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وبالتعاون مع معهد الإعلام الدولي بالدانمارك، وبالتنسيق مع الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ومركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، ومنظمة المادة ١٩.

المحطة الأولى: كوبنهاجن

خلال فعاليات البرنامج عقدت ورشة عمل أولى بالعاصمة الدانماركية كوبنهاجن في الفترة من ١ – ٥ نوفمبر ٢٠٠٦. وقد تنوعت جنسيات المشاركين بين شرقية عربية وغربية، كما أثرَّت خلفياتهم الثقافية والفكرية المتعددة على رؤاهم حول حرية التعبير، كيف تكون، وهل من حدود ينبغي الالتزام بها عند التعبير عن الآراء؟ أم أنها مطلقة بلا حدود؟ وما موقع حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؟ وهل يتم تطبيق هذه المواثيق بمثالية في المجتمعات الغربية؟ أم أنها تعرَّضت لتأويل ما يعرِّض مبادئها للتحريف؟! وهل يمكن أن تتفق الثقافتين الإسلامية والغربية على قيم إنسانية يتم على أساسها وضع معايير قانونية لحرية التعبير؟.

اجتمع المشاركون في كوبنهاجن مع مسئولين في عدد من الصحف الدانماركية، ومسئولين بمنظمة الإسلاميين الديمقراطيين بالدانمارك، ومدير الوقف الإسلامي الاسكندنافي، كما شهدت فعاليات البرنامج تشكيل فرق عمل، من الصحفيين المصريين والدانماركيين، قامت بعقد لقاءات مع عدد من المسئولين الدانماركيين والصحفيين ونشطاء المجتمع المدني الدانماركي، والمواطنين الدانماركيين، وعدد من الجاليات المسلمة في الدانمارك.

البرنامج سعى لاستهداف عدد مختلف من الفئات، وخاصة الصحفيين الشباب من مصر، الذين تبادلوا الرؤى والخبرات مع نظرائهم الدانماركيين، وتعاونوا في كتابة عدد من المقالات عن حرية الرأي والتعبير، حظيت بالنشر في بعض الصحف الدانماركية، ويعد هذا من أهم الخطوات التي نجح فيها البرنامج. كما شهدت فعاليات البرنامج عقد ورشة عمل، ناقش فيها المشاركون السبل العلمية المختلفة لتعزيز التفاهم والحوار عبر وبين الثقافات. كما شاركت مجموعة من الصحفيين المصريين في المؤتمر السنوي لاتحاد الصحفيين بالدانمارك، والذي خصصت إحدى جلساته لتناول أوضاع الصحافة العربية.

دوافع نشر الرسوم الكارتونية

في لقاء مع صحيفة بوليتكن الدانماركية اليومية، أشار رئيس تحريرها إلى أن الهدف الرئيس وراء

التفكير في نشر الرسوم، لدى جريدة يولاندز بوسطن، كان توجيه رسالة إلى المسلمين الدانماركيين الرافضين للاندماج في المجتمع الدانماركي، حيث يتزايد الخوف لدى الدانماركيين والغرب بشكل عام، إزاء تغير الطبيعة السكانية والخريطة والثقافية والاجتماعية في بلدانهم، بسبب الحضور المتنامي بشكل لافت، للجاليات الإسلامية، ورفض الكثيرين من أبنائها للاندماج في المجتمعات الغربية على أساس المواطنة.

وقد أكّد رئيس التحرير على أمرين؛ الأول: أن موقف جريدته يتمثّل في رفض المساس بحرية التعبير، والثاني: أنها في نفس الوقت تختلف مع مضمون تلك الرسوم والمادة التحريرية المصاحبة لها.

تطور الخطاب الأصولي في الدانمارك!

التقى المشاركون مع السيد أحمد أبو لبن، مدير الوقف الاسكندنافي في كوبنهاجن، والذي حرص على نفي الوهم الذي يشاع في العالم العربي، عن أن الأوروبيين يدخلون الإسلام أفواجًا، إذ اعتبرها مغالطة لا تتفق مع الواقع، حيث يوجد نفور متزايد من الإسلام بشكل عام في أوروبا، خاصة في الدول الاسكندنافية.

كما رصد الحضور تطورًا مهما على خطاب أبو لبن، يعكس تغيّرًا في وعيه وإدراكه، حول الطريقة المناسبة للتعامل مع أزمة نشر الرسوم الكارتونية، وبالهدف من طرحها إعلاميًّا، إذ بدا واقعيًا في خطابه، حين تحدَّث عن ضرورة الاستعانة بفقه الأقليات، لأنهم على اختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم الفكرية، غير مكلفين بفعل ما لم تستطع جماعاتهم الأم في أوطانهم الأصلية أن تقوم به، وهو إنشاء «خلافة إسلامية»، فما بالك وهم بالدانمارك!!.

إسلاميون نعم، وديمقراطيون أيضًا

عقب أزمة الرسوم تأسست بالدانمارك مؤسسة الإسلاميين الديمقراطيين، وقد وضَّح أحد مؤسسيها في لقاء مع المشاركين، أن التأسيس جاء ليعبِّر عن صوت المسلم الديمقراطي الذي يقر بالدستور الدانماركي، ويسعى للمشاركة في المجتمع على أساس المواطنة، كما جاء أيضًا ليقدّم بديلاً عن الصوت الراديكالي الذي كان يقدّم باعتباره ممثلاً وحيدًا عن المسلمين في الدانمارك. والمنظمة تعلن أنها مؤسسة علمانية في مجتمع علماني، تقر بأن الدين علاقة شخصية بين العبد والرب، وشرط العضوية الأساسي أن يكون المرء مسلمًا فحسب، دون الدخول في الاختلافات المذهبية والعرقية، ومن الشروط أيضًا:

- اعتبار المواطنة الدانماركية والدستور الدانماركي هو الإطار الذي تتحدد فيه الحقوق

والواجبات.
- الحفاظ على حرية التعبير وحقوق الإنسان والحق في المساواة.
- أن ٥٠٪ من مجلس إدارة المنظمة ينبغي أن يكونوا من النساء.
- أنهم ضد عقوبة الإعدام.

استطلاع للرأي: الدانمارك العدو رقم ٢!

تلقى المشاركون دعوة للقاء السفيرة المصرية بالدانمارك، وقد حضر اللقاء أيضًا رئيس هيئة تنشيط السياحة الذي كان في زيارة عمل للدانمارك. وتطرَّق الحوار للآثار السلبية التي تركتها أزمة الرسوم على حركة السياحة في مصر، كما نوقشت نتائج استطلاع الرأي الصادر عن مجلس الوزراء، حول الدول الصديقة والدول المعادية لمصر؟ إذ أسفر الاستطلاع عن وضع الدانمارك في المرتبة الثانية في قائمة الدول المعادية لمصر، بعد إسرائيل وقبل بريطانيا وأمريكا. وفي هذا الإطار اعتبر أغلب الحضور أن طريقة إجراء الاستطلاع لم تكن منضبطة علميًا، فضلاً عن أن إعلان نتائجه إعلاميًّا كانت له آثاره المضاعفة على الجهود التي تبذل لتجاوز الآثار السلبية لأزمة الرسوم على كافة المستويات، الأمر الذي يحيط هذا الاستطلاع بالكثير من علامات الاستفهام.

استفادة من أزمة الرسوم

خلال النقاشات والمداولات بين المشاركين خلال ورشة العمل، أدلى الصحفيون بشهاداتهم عن نتائج فرق العمل التي شُكِّلت من المصريين والدانماركيين. وقد لاحظ عدد منهم أن أسلوب التعامل مع قضية فيديو شباب حزب الشعب، تكشف عن أن الأزمة بدأت في الانحسار، فالطرفين، الإسلامي والدانماركي، قد تعلموا الدرس جيدًّا. فها هو رئيس الوزراء الدانماركي يبادر بالتبرؤ من هذا الفيديو، ومصرّحًا بأنه لا يعبّر عن المجتمع الدانماركي ولا حكومته، إنه فيديو صنعته فئة سيئة ومشينة. أما الجانب الإسلامي فقد شعر بأن هناك من يحاول استفزازه للوقوع في الفخ، كي يأتي بتصرفات انفعالية، تسمح بأن تؤدي العناصر المتطرفة دورها في الحرق والتدمير المعتادين لتشويه صورة الإسلام، وتزيد الفجوة مع الغرب، ويخسر العالم الإسلامي حليفًا اسكندنافيًّا طالما دعَّم القضية الفلسطينية بشتى أنواع الدعم.

قواعد المهنة هي الفيصل!

اتفق أعضاء إحدى الفرق الصحفية، على العمل سويًّا من منطلق الالتزام بقواعد مهنة الصحافة، والتي على رأسها أن عرض وجهات نظر مختلفة في أي موضوع يفرض أن يتم عرض الحقائق

أيضًا، وبموضوعية. وقد توصَّلا إلى العديد من نقاط الاتفاق عندما قاما بذلك، حتى أنهما أعادوا تسمية الأزمة وفق معطيات موضوعية، فقد كانت الأزمة تسمى حسبما هو شائع بالدانمارك بـ «أزمة محمد»، ولأن النبي محمد ليس بيننا الآن ليشعل أي أزمة، فإن التسمية الأوفق هي «أزمة الرسوم»، حيث إن الرسوم هي من فجرَّت وصنعت الأزمة بدلا من اسم الرسول مجردا.

ومن ناحية أخرى، فإن التزام المهنية عند البحث في أسباب عدم وجود مسجد كبير في الدانمارك، قد أدي إلى التوصل إلى أن ذلك لا يعود لأسباب قانونية، أو لاعتبارات سياسية تخص الحكومة الدانماركية، وإنما يكمن السبب في عدم اتفاق الجالية المسلمة على رأي موحد في تلك المسألة، سواء في شكل المسجد أو في توفير تمويل البناء؛ نظرًا لما تعانيه الجالية من تشتت على مستوى المذاهب والإثنيات.

حدود حرية التعبير في أزمة الرسوم

قدّم د. رضوان زيادة، مدير مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، ورقة بحثية تطرَّق فيها لعدد من النظريات التي ناقشت حرية التعبير وحدودها سواء في المعاهدات الدولية أو بالقانون الأمريكي، رابطًا ذلك بالتطور التاريخي لمفهوم الديمقراطية، وكاشفا عن أن حرية التعبير تتغير حدودها بتغير نتائج الصراع القائم بين السلطات الثلاث (التشريعية والقضائية والتنفيذية) حول تصوراتها لحرية التعبير. وتنتهي الورقة إلى أن نشر الرسوم كان نوعًا من التحريض على الإساءة، وأن الدفاع عن حرية الرأي والتعبير يجب ألا يؤخذ كذريعة للتحريض على أقلية داخل المجتمع. خاصة وأن الأقلية ذاتها لا تشعر أنها ممثلة داخل مؤسسات المجتمع المختلفة وبخاصة في الإعلام. وقد أكد على أن حماية حق الأقلية في التعبير عن وجهة نظرها في مواجهة رغبات الأكثرية، يقدِّم أفضل ضمان لحريات الرأي والتعبير.

وقد قدَّم كليوس روشيتن، من الفرع الدانماركي للرابطة الدولية للصحفيين والكتاب، وجهة نظر مؤيدة لما طرحه زيادة، مطالبًا بعدم منع الأطراف التي تضررت بسبب إساءة استخدام حرية التعبير، من حقها في ممارسة حرية التعبير للدفاع عن نفسها. ومؤكدًا أن إفساح المجال للصحفيين ليكتبوا ويعبِّروا عن آرائهم كيفما شاءوا، لا يعني أن على المجتمع الموافقة على ما يطرحوه.

قوانين ازدراء الأديان تقيّد حرية التعبير

كانت هناك ورقة بحثية أخرى قدمتها سارة ريشاني، من منظمة المادة ١٩، حيث تطرح وجهة نظر المنظمة في أزمة الرسوم، مشيرة إلى أن المنظمة تعتبر قوانين ازدراء الأديان من الأسباب التي تكبِّل حرية التعبير، لأنها تستخدم من قِبَل رجال الدين بشكل موسع، وتستغل في غير محلها. وترى

المنظمة أن الحوار، وليس قانون منع ازدراء الأديان، هو الحل الناجع لكثير من الأزمات المتعلقة بالأديان، وأن قانون منع ازدراء الأديان قد يتعارض مع الحق في الاعتقاد ذاته، باعتبار أن عدم الالتزام باحترام الأديان يعد معتقدًا هو الآخر عند البعض.

كما أشارت الورقة إلى ما يمكن استشعاره من قلق على الحريات الأكاديمية والفنية والإبداعية من جرَّاء استخدام قوانين منع ازدراء الأديان. وقد حرصت الورقة على أن تفرّق بين رفضها لقوانين منع ازدراء الأديان كسبب تقيّد من أجله حرية التعبير، وبين ما يسمى بالحض على الكراهية الذي تقبله كسبب تقيّد من أجله حرية التعبير؛ مما يساعد على صون الحق في المساواة، وحماية الأقليات من الممارسات العنصرية. فضلاً عن أن الحض على الكراهية يُعد معيارًا واضحًا وملموسًا، بخلاف مفهوم الإساءة أو الازدراء، الذي يتسم بكونه فضفاض ويمكن تأويله بأشكال متباينة ومتعددة.

المحطة الثانية: القاهرة

كان المشاركون على موعد في الشهر التالي، مع ثاني محطات البرنامج، والتي عقدت بالعاصمة المصرية، القاهرة، في الفترة من ٦ – ٨ ديسمبر ٢٠٠٦. وذلك بمشاركة عدد من الإعلاميين والفنانين والأدباء والحقوقيين والأكاديميين، من مصر ولبنان وسوريا والمغرب وفرنسا والدانمارك.

وقد نظَّم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، في ٦ ديسمبر، لوفد من المشاركين العرب والدانماركيين، برنامجًا للزيارات، ضم لقاءات مع مسئولين في دار الإفتاء المصرية، وكنيسة ماري جرجس، ونقابة الصحفيين، وصحيفة المصري اليوم المستقلة الخاصة؛ وذلك لتبادل الخبرات والآراء حول المعوقات التي تجابه حرية الرأي والتعبير في مصر.

دار الإفتاء المصرية

اجتمع الوفد مع الدكتور عمرو الورداني، أمين الفتوى ومدير إدارة التدريب بدار الإفتاء المصرية، وقد تركَّز الحوار الذي دار بينه وبين أعضاء الوفد على مسألة الرسوم الدانماركية المسيئة للرسول، وموقف دار الإفتاء منها. وقد أكَّد الورداني على أنه ينبغي التفرقة ما بين حرية الرأي وبين حرية التعبير، فالإنسان له حق اختيار عقيدته، فلا إكراه في الدين، لكنه يرى أنه لا بد من مراعاة كرامة الإنسان وحقوقه وحقوق الله عند التعبير عن المعتقدات والآراء وألا يتناول هذا التعبير معتقدات الآخرين بسوء. وقد تطرَّق الحوار إلى إشكالية تتعلَّق – في حال وجود قيود على حرية التعبير – بكيفية تحديد وقياس ما يسيء إلى الآخرين، وقد أجاب الورداني بأنه إن كان من المتعذر أن تُلزِم الناس بما يقولونه، فعلى الأقل نطالبهم باحترام معتقدات الآخرين، مشيرًا إلى أن الرسوم قد سببت آلامًا للمسلمين، الذين يمنعهم قرآنهم من سب الناس حتى إن كانوا من الكافرين، وقد بيّن

الورداني أن معرفة ما يسيئ إلى الآخرين لن يتأتى إلا من خلال الإطلاع على ثقافتهم، وأن المطّلعون في الغرب على ثقافة المسلمين، يدركون أن الدين مكوِّن رئيس في حياة المسلمين، وأن الإساءة التي توجه لدينهم ورموزه يعتبرونها إساءة موجهة لهم.

نقابة الصحفيين

كان في استقبال الوفد في نقابة الصحفيين الأستاذ إبراهيم منصور والأستاذ يحيى قلاش عضوي مجلس النقابة، وتناول الحوار المشاكل والمعوقات التي تواجه حرية الصحافة في مصر، وبخاصة فيما يتعلَّق بحبس الصحفيين، وكيفية مواجهة النقابة لهذه المشكلات، ودورها في تعزيز حرية الرأي والتعبير. أشار منصور إلى أن النضال مستمر داخل النقابة، ومنذ عدة أجيال، ضد حبس الصحفيين؛ فالنقابة تقوم بإعداد قانون يتم التفاوض عليه مع الحكومة لمنع الحبس، كما سبق منذ فترة قصيرة أن كافح الصحفيون ضد قانون وضعته الحكومة قد يتسبب في حبس الصحفيين، وقال إن النقابة تستفيد من وجود ٦ من أعضائها في البرلمان، تمارس من خلالهم الضغط على الحكومة، وأضاف أنه في معركة الصحفيين ضد قانون الحكومة الذي يؤيد حبس الصحفيين – رغم وعد رئيس الجمهورية بإلغاء الحبس – قد قامت ٢٥ صحيفة بالاحتجاب احتجاجًا على القانون، هذا في وقت ينتظر فيه عدد من رؤساء التحرير والصحفيين صدور أحكام في قضايا رفعت ضدهم بتهمة إهانة رئيس الجمهورية. تطرَّق الحديث إلى الحراك السياسي الذي تشهده مصر في السنوات الأخيرة، مشيرًا إلى أن الجرأة التي تبديها بعض الصحف الخاصة في تناولها للموضوعات السياسية، تأتي من خلال إيمان قطاع من الصحفيين بأن الحرية لن ينتظروها كمنحة من الحكومة، وإنما عليهم انتزاعها.

كنيسة ماري جرجس

بدأ الأنبا مرقس، أسقف شبرا الخيمة، حديثه بإيضاح أن الشعب المصري قد اعتاد من قديم الأزل على حب الدين واحترام رجاله، كما أكَّد أن المصريين يعيشون في وفاق، بغض النظر عن العرق والدين واللغة، وأن مصر تحيا الآن في حرية كبيرة؛ فالرئيس يتعرَّض للنقد في بعض الجرائد، وهذا الأمر كان مفتقدًا في العهود السابقة. وأضاف الأنبا مرقس أن الدستور المصري يكفل حرية ممارسة الشعائر الدينية، ولا توجد في ذلك تفرقة ما بين المسلمين والمسيحيين، لكنه أشار إلى أنه توجد بعض المشكلات تتعلق ببناء دور العبادة، ثم نبَّه إلى وجود مفارقة فيما يتعلق بالحرية الدينية، حيث إنه من حق المسيحي أن يعتنق الإسلام، لكن ليس من حقه أن يعود مرة أخرى للمسيحية إن تبيَّن له خطأ اختياره، كما أن باستطاعة المسلم الزواج بمسيحية في حين لا يستطيع المسيحي الزواج بمسلمة، فالشريعة الإسلامية تمنع هذا، وإن حدث مثل هذا الزواج بين مسيحي ومسلمة فإنه لا يتم الاعتراف به.

كما أكَّد أن المشاكل التي تثار بسبب الدين قليلة، ويمكن حلها وانتفاء أسبابها من جذورها. ثم انتقل الحديث إلى موقف الكنيسة من الرسوم الدانماركية التي أساءت لرسول المسلمين، فأوضح الأنبا مرقس أنه يرفض تمامًا الإساءة لأي دين، مطالبًا بضرورة أن تكون ردود الأفعال متسمة بالمنطق والعقلانية، ومراعاة السياق الثقافي الذي تمت فيه الإساءة، وفي هذا الإطار أعلن الأنبا مرقس عن تأييده لفرض عقوبة قانونية ضد من يتناول بالإساءة الرموز الدينية.

صحيفة المصري اليوم

دار الحوار بين أعضاء الوفد والأستاذ محمد سمير، مدير تحرير صحيفة المصري اليوم، حول طبيعة المشكلات التي تواجه الصحف المستقلة عن سيطرة الدولة في مصر، من خلال الحديث عن تجربة المصري اليوم، وأوضح أن الصحيفة تتخذ من المنهج الليبرالي إطارًا يرسم سياستها في النشر؛ فهي تنشر آراء الجميع، الإسلاميين والقوميين واليساريين والليبراليين، كما أنها تسعى إلى تقديم صحافة موضوعية تهتم بنشر الحدث كما هو، دون انحياز لطرف أو تحيّز ضد طرف آخر، وهذا ما ظهر في تغطيتها لأزمة الرسوم الدانماركية، حيث اعتمدت على ما بثته وكالات الأنباء العالمية، وقامت بإرسال أحد صحفييها إلى الدانمارك للتحقيق في الموضوع.

وفيما إذا كانت الصحيفة قد تتعرَّض لضغوط من قِبَل الحكومة، أجاب سمير بأنهم في الصحيفة لم يعثروا حتى الآن على أدلة مادية يستطيعون الحديث عن مشكلاتهم استنادًا إليها، وذكر أن الصحيفة قد لاحظت أن هناك مشكلات تتعلَّق بالتوزيع، الذي تسيطر عليه مؤسسة الأهرام، المملوكة للدولة، مما دفعهم في الصحيفة إلى توجيه رسالة مباشرة للأهرام، على صفحات المصري اليوم، وقد زالت آثار المشكلة، ولم تتكرر من حينها!.

وخلال يومي ٧ و ٨ ديسمبر، اجتمع المشاركون في ورشة عمل بدت بمثابة جلسات استماع مطوَّلة، لعدد من ضحايا حرية الرأي والتعبير في مصر، وقد قدِّمت مجموعة من الأوراق البحثية، التي تركَّزت النقاشات حول موضوعاتها، والآراء التي وردت بها.

غياب المهنية في تغطية الصحافة لأزمة الرسوم

تطرق النقاش إلى تقييم أداء الصحافة المصرية، في تغطيتها لأزمة الرسوم، حيث وجهت لها اتهامات بأنها قامت باستعارة ذات المنهج الذي اتخذته صحيفة يولاندز بوستن، وإن اختلفت أوراق اللعب، فالورقة الرابحة في مصر لم تكن الدفاع عن حرية التعبير، وإنما كانت الدفاع عن الإسلام ورموزه، وقد تجاهلت الصحف المصرية، في غياب ساطع للمعايير المهنية، إرسال صحفييها إلى الدانمارك؛ مما أهدر الفرصة في إجراء حوار مع أطراف الأزمة مباشرة، واعتمدت بدلاً من ذلك

على مصدر وحيد للمعلومات في الدانمارك، وهو التيار الإسلامي المتشدد، الذي كان يتصدر المشهد بخطابين، الأول كان متسامحًا يتعامل به مع وسائل الإعلام الأوروبية، والآخر متشدد يستخدمه مع وسائل الإعلام العربية.

كما لم يحاول الصحفيون تقديم تفسير للسياق الثقافي الغربي، المختلف عن السياق العربي والإسلامي، ولم تسع الصحف المصرية إلى بذل محاولة جادة في نقل صورة حقيقية لحدود حرية الصحافة في أوروبا، واختلافها مع ما تجابهه حرية الصحافة في الدول الإسلامية، على المستويين النظري والعملي، بالإضافة إلى أن هذه الصحف – باستثناءات محدودة للغاية – لم تشر إلى كيفية تناول الصحف الأوروبية للمقدسات الدينية، واستخدامها المسيح عليه السلام في صور كارتونية ساخرة؛ فبدا رسامو الكاريكاتير الدانماركيون وكأنهم لم يقدموا إلا على إهانة الرسول (ص) والإسلام.

كما لوحظ أن كثيرًا من الصحف استغلت أزمة الرسوم؛ لتأجيج الغضب في الشارع المصري، وتفجير الاحتقان بين المسلمين والغرب، بالتذكير بأخطاء الأخير ونكأ جراح المسلمين، دون الالتفات إلى أو التذكير بما يعانيه الغرب من بعض المتطرفين المسلمين، وفى سبيل ضمان أكبر نسبة ممكنة في التوزيع؛ عمدت بعض الصحف إلى تضخيم عملية إعادة نشر الرسوم فى بعض الصحف الأوروبية الأخرى، وتجاهلت الصحف المصرية، أن بعض الصحف التي أعادت النشر كانت تعبِّر عن تضامنها مع الحق في اعتناق الآراء أيًّا كانت، والتعبير عنها بأية وسيلة.

وفي هذا الإطار قامت عدد من الصحف المصرية بالترويج إلى أن الرسوم، وإعادة نشرها، لم تكن سوى جزء من حملة صليبية على الإسلام، مستغلين ظاهرة الإسلاموفوبيا في الغرب، ورابطين في تلفيق وسطحية بينها وبين الاحتلال الأمريكي للعراق، بل بلغ الأمر ببعض الصحف أن تعاملت مع حرق علم الدانمارك فى المظاهرات، والاعتداء على البعثات الدبلوماسية الدانماركية فى بعض البلدان العربية، باعتبارها أعمالاً مشروعة، في مواجهة الاعتداء على الإسلام، وعقاب يليق بالحكومة الدانماركية التى رفضت الاعتذار عن الرسوم المسيئة!.

ورغم وجود مواقف عدة معلنة في الدانمارك وفي أوروبا، تعترض على نشر صحيفة يولاندز بوستن للرسوم، إلا أنها لم تكن محل اهتمام من غالبية الصحف المصرية فى معالجتها للأزمة؛ مما ساهم في ترسيخ فكرة أن الغرب بأكمله – على ما به من تباين وتنوع واختلاف – قد اجتمع على قلب رجل واحد، في عدائه للإسلام والمسلمين.

حرية التعبير في فقه محكمة النقض المصرية

تناولت المداولات تاريخ جرائم النشر ومحاكمات الصحافة في مصر، والتي لم تعرف إلا في زمن متأخر من القرن التاسع عشر، ولم يكن حينها قد صدر بعد تشريع باستقلال القضاء، وقد ظلت حرية

الصحافة، كسائر الحريات، تتعرض لجزر ومد مع تقلب أمواج الحياة السياسية في مصر، وتعرضت النصوص المنظمة للعمل الصحفي لتعديلات وتشوهات تفوق أي تصور في عددها، ودون أي منطق يساعد في فهم أسبابها، ورغم ذلك لم تعدم مصر وجود قضاة، تعاملوا مع هذه النصوص في إطار قيم الحرية والديمقراطية ما أمكنهم، وقد أكد البعض على أن أغلب التعديلات التي طرأت كانت محاولة لسد السبل أمام القضاء في تفسير هذه النصوص وفقا لمبادئ وقيم الحرية والديمقراطية.

وقد قدّم خلال الورشة عرضًا لعدد من المحطات ذات الأهمية فيما يتعلق بأحكام محكمة النقض المصرية في قضايا حرية الرأي والتعبير، والتي تُظهر أحكامها قناعة بتعريف محكمة النقض البلجيكية، بأنها تشمل ضروب الاعتداء على حقوق المجموع أو الأفراد التي تحصل نتيجة إساءة حق التعبير عن الرأي في محرر مطبوع تم نشره بالفعل، ويفسح هذا التعريف المجال أمام تمييز الجرائم التي تتم بواسطة الصحف عن نفس الجرائم إذا تمت في غير الصحف، حيث إن جرائم السب أو القذف أو الإهانة إذا وقعت بغير طريق الصحف، يكون الهدف منها غالبًا إيذاء المجني عليه في كرامته أو حرمة حياة الشخصية والحط من قدره، أما إذا وقعت ذات الجرائم بواسطة الصحف فغالبًا ما تكون بدافع النقد البنّاء وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، وهي غاية تربو على مصلحة الأفراد الذين تأذوا من النشر.

حرية الرأي والتعبير في فقه المحكمة الأوروبية

عند استعراض عدد من القضايا الخاصة بحرية الرأي والتعبير في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تبيّن أن ثمة صيغا تعبيرية غير مقبولة من الناحية القانونية، فحرية التعبير الفني والصحفي ليست مطلقة، وإنما تحكمها قيود وضوابط، مع الأخذ في الاعتبار أن الأصل هو الإباحة وليس التقييد.

وعند نظر المحكمة للقضايا المرفوعة أمامها، فيما يتعلق بالمادة ١٠ التي تحمي حرية التعبير، فإنه يتوجب على المحكمة التأكد من أن الواقعة محل الفحص تقع في إطار المادة ١٠، ثم استجلاء صحة أربعة جوانب متتالية، هي: وجود تدخل من السلطة العامة، منصوص عليه في القانون، ويسعى لتحقيق واحد أو أكثر من الأهداف المشروعة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٠، وضروري في مجتمع ديمقراطي لتحقيق تلك الأهداف.

في حين لا تثير الشروط الثلاثة الأولى مشكلة، فإن تقييم مدى "الضرورة فى مجتمع ديمقراطي" تستدعى مزيداً من الاهتمام: فوفقًا للسوابق القضائية الأوروبية، يضطلع التقييم بتحديد ما إذا كانت الأسباب المساقة من قبل السلطات الوطنية لتبرير التدخل تبدو مناسبة وكافية أم لا، أو بعبارة أخرى ما إذا كانت تلبي حاجة اجتماعية ملحة. وفي تقييمها لذلك، تمنح المحكمة السلطات الوطنية هامش تقدير

يتفاوت في سعته من قضية لأخرى، لكنه غير مطلق في كل الأحيان ويسير جنبًا إلى جنب مع إشراف أوروبي.

وقد ثار جدل حول موضوع المحرقة (الهولوكوست) والإدانة الأوروبية للتشكيك في صحتها، باعتبارها حقيقة تاريخية واضحة لا تقبل التشكيك، حيث اعترض البعض على هذه الإدانة، لأن هذا يعد بمثابة تقييد لحرية البحث العلمي في دراسة الهولوكوست كواقعة تاريخية، وقد طرحت في هذا السياق اتهامات للمحكمة الأوروبية بازدواجية المعايير في قوانينها وأحكامها القضائية، التي لم تفسح المجال في عملها لدراسة مدى تأثير تعبير كالرسوم الدانماركية على الأقليات في أوروبا، وامتداد هذا التأثير إلى قارات أخرى، بقدر ما اجتهدت في تجريم إدانة المحرقة، في حين قال البعض الآخر بأن قضية المحرقة لا (تعنينا)، ولا يوجد داعٍ لإقحامها دونما حاجة ملّحة وذات جدوى، فالعرب والمسلمون لم يشاركوا في هذه المأساة، ولن تنالهم فائدة من إثارتها أو إنكارها.

هل الدولة المصرية محايدة إزاء الأديان؟

عند التطرق لكيفية تناول وسائل الإعلام في مصر للدين المسيحي، أكد عدد من المشاركين على ضرورة أن تتمتع جميع الأديان بالاحترام اللائق، وأن تظل جميعها بمنأى عن محاولات الازدراء أو الطعن أو تناولها بالتجريح، وفي هذا السياق أعلن البعض استنكاره لما تلقاه الديانة المسيحية من ازدراء واحتقار في وسائل الإعلام المصرية، رغم أن قانون العقوبات يجرِّم ازدراء الأديان السماوية، بالإضافة إلى أن قانون الصحافة يحتوي على مادة ترفض الدعوات العنصرية التي تمتهن الأديان جميعًا، لكن على مستوى الممارسة فإن وصم المسيحيين بالكفر أصبح شائعًا في كتابات الكثيرين، وفي العديد من المطبوعات والبرامج التليفزيونية ومواقع الإنترنت، وشرائط الكاسيت التي تحصل على ترخيص من الأزهر، بل أيضًا في فتاوى صادرة عن دار الإفتاء، وقد قدَّم أصحاب هذا الطرح العديد من النماذج التي تؤيد ما ذهبوا إليه.

كما تعرَّض النقاش لتناول مناهج التعليم المصرية للدين المسيحي، فأكد البعض على تهميش الدين المسيحي، لصالح الإعلاء من شأن الإسلام، منتقدين إجبار التلاميذ الأقباط على حفظ نصوص القرآن في حين يتم إقصاء نصوص الإنجيل، كما أشاروا إلى استبعاد المناهج التعليمية لمفهوم المواطنة، حتى أن كتب التاريخ تصوّر انتصار الجيش المصري على الجيش الإسرائيلي في حرب ١٩٧٣ بأنه انتصار للمسلمين على اليهود، في تجاهل لدور المسيحيين في تحقيق النصر، وقد فسَّر عدد من المشاركين تلك الممارسات، بأنها نتاج طبيعي لنجاح البعض في إيهام المسلمين بأنهم مهزومون، وأن المسيحيين في الداخل هم مسئولون بشكل أو بآخر عن تلك الهزيمة؛ لكونهم جزءًا من تحالف عالمي مسيحي يشن حربًا صليبية على الإسلام والمسلمين!.

كما نوَّه البعض إلى وجود العديد من الأمثلة التي تكشف عن أن المؤسسات الدينية الإسلامية لا تتخذ مواقف حازمة تجاه محاولات التشهير بالدين المسيحي، واتهمها بتفضيل الصمت لاكتساب قاعدة شعبية من خلال التطرف والتزمت تجاه الآخر الديني؛ مما يؤدي بالتالي لاشتعال المزيد من الأزمات الطائفية.

عندما تكون لرجال الدين وصاية على الإبداع

طرحت تساؤلات عن علاقة الدين بالإبداع، ولماذا تثور دومًا الاشتباكات بين المبدعين وبين المؤسسات الدينية؟ وهل توجد في بنية النص الديني مبررات تسمح للمؤسسات، التي تعتقد أنها مكلفة بحماية الدين والذود عن المقدسات، بأن تفرض وصايتها على الإبداع وأصحابه؟ وهل يوجد تناقض بين الإبداع وأدواته، وبين احترام المعتقدات الدينية؟.

أثيرت أسئلة حول الأسباب التي أدت إلى أن يصبح للأزهر دورًا رقابيًّا على الأعمال الأدبية والفنية، بعد أن كان دوره قاصرًا على متابعة طباعة المصاحف وكتب الحديث النبوي الشريف، فيشير عدد من المشاركين إلى نجاح الأزهر في إيجاد سند قانوني لتلك الرقابة، من خلال إصدار مجلس الدولة لفتوى تؤكد أن للأزهر وحده الرأي الملزم لوزارة الثقافة في إقرار الترخيص للمصنفات السمعية أو السمعية البصرية، فيما يتعلق بالشأن الإسلامي، ومنذ أن نال الأزهر، في مرحلة لاحقة، حق الضبطية القضائية، ازداد عدد الكتب المصادرة، ولم يكتفي الأزهر بمنع الروايات والدواوين الشعرية التي يعتبر أن فيها إساءة للإسلام فقط، بل إنه أصبح يصادر حتى كتب الفكر والاجتهاد الديني.

ولاحظ عدد من المشاركين تزامن صعود التيارات الإسلامية المتطرفة مع تزايد الدور الرقابي لمؤسسة الأزهر، الامر الذي أدى إلى تصاعد حملات التكفير ضد المبدعين وكل من له رأي يخالف رأي المؤسسة الدينية أو الجماعات المتطرفة، وقد اجمع المشاركون على رفضهم القاطع لمنح حق الضبطية القضائية لمفتشي الأزهر، بما يمثله من قيد إضافي على حرية الفكر والإبداع وردة عن فلسفة الدولة المدنية.

وقد أنكر ممثل المؤسسة الدينية أن يكون للأزهر حق الضبطية القضائية، مؤكدًا على عدم وجود واقعة واحدة قام فيها الأزهر بمصادرة لكتاب، مشيرًا إلى أن الأزهر ليست له سلطة مصادرة أي كتاب فيما عدا المصاحف وكتب الحديث التي تعرَّضت لتحريف، لكنه في ذات الوقت أبدى دهشته من أن يطالب البعض الأزهر بالامتناع عن إبداء الرأي – عندما يُطلب منه ذلك – في الكتب التي قد تحتوي على ما يخالف الشريعة الإسلامية!

علَّق ممثل المؤسسة الدينية على ما قال به البعض عن تزامن صعود التيارات الإسلامية المتطرفة مع تزايد الدور الرقابي لمؤسسة الأزهر، مما أدى لزيادة الكتب المصادرة، واصفًا ذلك بأنه خلط

للأوراق، نافيًا أن تكون لدى الأزهر قائمة سوداء للكتب، كما أكد على أن الأزهر لم يحدث أن مارس الوصاية الدينية على الإبداع، ويرى أن المؤسسة الدينية ليست لها علاقة لما يصدر عن غيرها من تكفير للآخرين، مشيرًا إلى أن المؤسسة الدينية تحترم وتقدّر الحوار مع المخالفين لها في الرأي.

وهو ما استنكره البعض، مؤكدين أن للأزهر دورًا في الوصاية على الإبداع باسم الدين، وأن رقابته لا تقتصر فقط على ضبط المصاحف وكتب الحديث؛ فالتقارير التي تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية تؤدي في أغلب الأحيان لمصادرة الكتب، وقد طالبت المداخلات بضرورة توقف الأزهر عن تلك الممارسة التي اعتادها لفرض وصايته على حرية الفكر، وفي هذا الإطار طرحت تساؤلات حول ماهية المبرر الشرعي الذي يسمح بوجود مؤسسة الأزهر في مصر، بينما لا توجد مؤسسات مماثلة لها في دول تحظى بأغلبية سنية؟!.

كما طالب المشاركون بأن يتصدى الأزهر لظاهرة انتشار المطبوعات التي تروج لخرافات تهدد أساس العقيدة الإسلامية، بدلاً من حرصه الفائق على فرز الكتب الفكرية والأدبية لمصادرة ما يتصور أنه يخالف الشريعة الإسلامية.

هل الدين عدو الإبداع؟

أشار البعض إلى أن داخل بنية الدين ما يجعله عدوًا أو نقيضًا للإبداع، وهو ما يفسِّر الصراع الدائم بين المبدعين من جهة ورجال الدين من جهة أخرى، وقد لاقى هذا الطرح نقدًا يرى أصحابه أن هذه الفرضية تقوم بعزل المبدع عن جمهور المتلقين؛ فالجمهور الذي يمارس الشعائر الدينية هو ذاته الذي يقوم بتلقي الأعمال الفنية ويمارس تذوقها، وقد أكدت عدد من المداخلات على أن المشكلة ليست في الإسلام ذاته، وإنما هي في غياب الاجتهاد، وسيطرة مناخ يشجع التطرف، ويقلل من قيمة العقل في التعامل مع النصوص الدينية، وقد انتقد البعض إغفال المتحدثين لدور الكنيسة في قمع الإبداع، كما حدث في فيلم "بحب السيما" ورواية "شيفرة دافنشي"، والإفاضة في تصوير قمع المؤسسة الدينية الإسلامية لمختلف صنوف الفنون والفكر.

خلاصات وتوصيات

انتهت مناقشات ومداولات المشاركين في ورشتي كوبنهاجن والقاهرة إلى التوصيات التالية:

١. التأكيد على أهمية القيم العالمية المشتركة بين الثقافات، والاستفادة من التراث المشترك لكافة الحضارات، والوقوف ضد التيارات المعادية للقيم الإنسانية، والتي تنتشر في جنوب المتوسط، وتتصاعد بقوة في القارة الأوروبية، فيما يعرف باليمين المتطرف.

٢. ضرورة علاج النقص في المعلومات وفي تنوعها، بين جنوب المتوسط وبين شماله، والذي

كان له دورًا رئيساً في إشعال الأزمات الثقافية بين الضفتين.

٣. العمل على إنتاج فيلم وثائقي بعدة لغات منها العربية والدانماركية لإبراز كيف ينظر المسلمون البسطاء والنساء والأطفال في العالم العربي والإسلامي والمسلمين في أوربا لشخص النبي محمد بوصفه رمزاً للدين الإسلامي، على أن يتم عرض هذا الفيلم.

٤. العمل على تنشيط حركة الترجمة المتبادلة بين الدانمارك والعالم العربي في كافة المجالات الثقافية والسياسية والاجتماعية، وتبادل معارض الكتب والآثار والمهرجانات الفنية والثقافية.

٥. العمل على تفعيل المواثيق الإعلامية على الجانبين العربي والإسلامي، والدانماركي والأوربي التي تفرض تحري الدقة في نقل المعلومات واحترام حريات الجماعات والأفراد.

٦. التفكير في عقد منتدى للفنانين الدانماركيين والمصريين في مجال الكاريكاتير، بعنوان "حرية التعبير والخصوصيات الثقافية"؛ حيث سيساعد هذا على تبديد مناطق الالتباس في معرفة الحدود التي ينبغي أن يدافع فيها عن حرية التعبير دون المساس بالخصوصيات الثقافية وحريات الآخرين.

٧. دعوة المجتمع الدانماركي حكومة ومنظمات مدنية وقوى سياسية أن تترجم مواقعها الإلكترونية إلى اللغة العربية والإنجليزية للتيسير على الإعلاميين والمهتمين بشكل عام للتعرف على ثقافة الدانمارك وخريطته السياسية والاجتماعية وطبيعته.

٨. التفكير في إنشاء موقع إليكتروني على شبكة الإنترنت؛ لتبادل وجهات النظر، والتعبير عن الرؤى المختلفة، حول القضايا والأزمات المشتركة بين العرب والغرب.

٩. تنظيم برنامج بحثي للصحفيين والقضاة ومحققي النيابة الشبان، عن التراث القضائي الأوروبي المتعلق بحرية الرأي والتعبير؛ للاستفادة من هذا التراث في معالجة القضايا المتعلقة بحرية التعبير، بالإضافة إلى تحليل الخطاب القانوني والديني ودراسة مواقف القضاء والمؤسسات الدينية في العالم العربي والإسلامي في قضايا حرية الرأي والتعبير.

١٠. العمل على عقد دورات تدريبية عن الإعلام والصحافة، بالتبادل بين العالم العربي والدانمارك، وتبادل بعثات الصحفيين الاستكشافية، والتدقيق في اختيار مراسلي الصحف والقنوات التليفزيونية ليكونوا أكثر إلمامًا بثقافات البلدان التي يغطونها إعلاميًا.

١١. إصلاح المؤسسات التعليمية في مصر والعالمين العربي والإسلامي، أمر ينبغي الحرص عليه، بعد ما تبيّن من ضعف مناخ حرية الرأي والتعبير والتشجيع عليهما داخل تلك المؤسسات، بما يكرِّس الثقافة النصوصية التي تنتج متطرفين ليسوا على استعداد لمحاولة فهم الآخر، وتغيِّب المبادرات الفردية التي تحتاج إلى حرية التفكير، ولا يمكن الإبداع بدونها.

١٢. لا بد من أن يتمتع القضاء باستقلال كامل، فلا توجد جدوى من وجود نصوص قانونية جيدة، مع افتقاد السلطة القضائية لاستقلالها، الذي يضمن أكبر قدر ممكن من تفسير القوانين في

صالح حرية الرأي والتعبير.

١٣. الاستجابة لرغبة الصحفيين الشباب المصريين في اكتساب عدد من المهارات الضرورية، كاللغة الإنجليزية، حيث سيعزز هذا الأمر من قدرتهم على التواصل مع زملائهم في الغرب، وأيضًا في اكتساب العديد من المعارف التي يحتاجونها.

١٤. توفير واعتماد آلية لمتابعة التوصيات والأفكار التي أنتجها البرنامج والذي يعد أحد التجليات الناجحة لفكرة حوار الحضارات.

وثيقة

مستقبل الإعلام فى شمال أفريقيا*
بين مطرقة النظم الاستبدادية والتطلع إلى الحرية

تقرير ختامي

نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان خلال يومي ١٣، ١٤ يناير ٢٠٠٧ اجتماعا تشاوريا بالقاهرة استهدف مناقشة المعوقات والتحديات التي يواجهها الإعلام في شمال أفريقيا.

ويأتي هذا الاجتماع ضمن سلسلة من الاجتماعات التشاورية الإقليمية التي عقدت على مستوى القارة الأفريقية خلال العام المنصرم، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية الأفريقية بالأمم المتحدة والمنتدى العالمي لدعم الإعلام وهيئة الإذاعة البريطانية ومبادرة تنمية الإعلام في أفريقيا. وقد استهدفت هذه الاجتماعات الوصول إلى فهم مشترك عن حالة قطاع الإعلام في أفريقيا والشركاء الدوليين المعنيين بالإعلام، بهدف تحديد القضايا ذات الأولوية على المدى القريب والمدى البعيد، وكذلك المجالات التي ينبغي تطويرها بغية الوصول إلى إعلام حر ومستقل في القاهرة الأفريقية.

وقد شارك في الاجتماع الإقليمي بالقاهرة لفيف من رؤساء تحرير الصحف والكتاب الصحفيين والإعلاميين من ١٤ صحفة و٦ قنوات تليفزيونية ومحطة إذاعية، فضلا عن عدد من ممثلي المنظمات الدولية وعدد من خبراء القانون والنشطاء الحقوقيين في ستة بلدان عربية تقع في شمال أفريقيا وهى مصر- ليبيا- تونس- الجزائر- المغرب- موريتانيا.

* تقرير ختامي عن الاجتماع التشاوري الذي عقده مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، تحت عنوان "نحو إعلام جديد: المعوقات والتحديات التي يواجهها الإعلام في شمال أفريقيا"، في الفترة ١٣- ١٤ يناير ٢٠٠٧.

وقد تناولت مداولات المشاركين عددا من المحاور والقضايا الرئيسية التي شملت:

١- أوضاع الصحافة وبخاصة في ظل استمرار هيمنة الدولة على تنظيم الصحافة والقيود الصارمة على حرية إصدار وتملك الصحف.

٢- أوضاع البث المرئي والمسموع في ظل احتكار الدولة لهذا المجال، وفرص تطوير قطاع البث المملوك للدولة والمعوقات التي تواجه البث الخاص والمستقل.

٣- التحديات التي تواجه الإعلام الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت في دول شمال أفريقيا.

٤- دور المجتمع المدني في تطوير قطاع الإعلام في شمال أفريقيا، وبخاصة فيما يتصل بدعم مهارات الإعلاميين وترقية الأداء المهني، ومراقبة وتقييم الأداء الإعلامي، وعلى وجه الخصوص في ضوء الخبرات المتحصلة من تجارب مراقبة الأداء الإعلامي خلال الانتخابات.

٥- قضايا الحماية النقابية للمشتغلين في حقل الإعلام ودور الأطر النقابية في حماية الإعلاميين، وفي الارتقاء بالأداء المهني من خلال تفعيل مواثيق الشرف الصحفية والإعلامية.

وقد خلصت مداولات المشاركين على مدار يومي الاجتماع إلى عدد من المستخلصات الرئيسة في مقدمتها:

أولا: أن العالم العربي بمناطقه المختلفة، بما في ذلك شمال أفريقيا ما يزال عصيا على موجات نشر الديمقراطية والتحول الديمقراطي الذي عرفته مناطق العالم الأخرى. وما تزال نظمه الاستبدادية تتمسك بأدواتها في تقييد الحريات، رغما عن أية ضغوط دولية من أجل مقرطة هذه المنطقة من العالم، ورغما عن تنامي مطالب وضغوط الإصلاح والمقرطة بصورة أو بأخرى داخل هذا البلد أو ذاك.

وإذا كانت الحريات الإعلامية قد شهت بدرجات متفاوتة نوعا من التسامح النسبي أو المؤقت تحت وطأة هذه الضغوط أو كنتاج طبيعي للعولمة وثورة الاتصالات وعصر السموات المفتوحة، التي لا يجدي معها الاحتكار المطلق لوسائل الإعلام من قبل الدولة. وقد وجد ذلك تعبيره -وعلى وجه الخصوص في مصر والمغرب- فيما شهدته السنوات الأخيرة من تخطي الإعلام لبعض الدوائر والخطوط الحمراء التي لم يكن مسموحا الاقتراب منها من قبل، وعلى الأخص فيما يتعلق بانتقاد رموز الحكم أو تناول قضايا الفساد أو فضح التجاوزت الخطيرة في مجال حقوق الإنسان، علاوة على بروز دور الصحافة الخاصة، وإفساح المجال نسبيا في مصر بصفة خاصة أمام المبادرات الخاصة في البث الفضائي التي فتحت مجالا أكثر رحابة للتعبير عن تنوع الآراء والتعددية السياسية والثقافية داخل المجتمع.

كما قطعت المغرب شوطا مهما في تقليص العقوبات السالبة للحرية في جرائم الصحافة والنشر، وهى العقوبات التي ما تزال سيفا مسلطا على المشتغلين في حقل الإعلام في الشمال الأفريقي، بما في ذلك مصر التي ماتزال تبقى على هذه العقوبة في عشرات من النصوص التي يحفل بها قانون

العقوبات، حتى بعد تعديله، أو قانون المطبوعات، وغيرهما من القوانين ذات الصلة وذلك بالمخالفة للتعهدات الرسمية بإلغاء هذه العقوبة.

وقد حذر المشاركون في هذا الإطار من أن فرص الانقضاض على الهامش المتاح للحريات الإعلامية -حتى في البلدان التي شهدت انفتاحا نسبيا أكبر- تظل قائمة طالما بقيت البنية التشريعية تحافظ على سمات النظام التسلطي في التحكم في البنى والحريات الإعلامية، وأبرزها:

١- تقييد الحق في إصدار الصحف بالحصول على ترخيص مسبق -بدلا من الاكتفاء بالإخطار- كما في مصر، أو وفقا لنظام التصريح المسبق كما في تونس والجزائر والمغرب، وهو نظام لا يختلف كثيرا عن نظام الترخيص المسبق من الناحية العملية، حيث لا تستطيع الصحيفة أن تصدر قبل حصولها على التصريح ولا يجوز لدور الطباعة طبع أي صحيفة من دون أن يقدم أصحابها الإيصال الرسمي الدال على التصريح. وتحول البنية التشريعية في شمال أفريقيا دون حق الأفراد في تملك وإصدار الصحف. وفي الغالبية من هذه الدول يجري الجمع بين الملكية العامة للصحف وملكية المؤسسات الخاصة والشركات الصحفية والتعاونيات، علاوة على الصحف الحزبية في البلدان التي تسمح بصورة أو بأخرى بالتعددية الحزبية.

وبالطبع تبقى الجماهيرية الليبية بين بلدان الشمال الأفريقي استثناء فريدا، حيث لا تظهر فيه أية أشكال للملكية الخاصة للصحف، وحيث يسود الحظر المطلق على إنشاء أحزاب سياسية، ومن ثم تبقى الصحافة الليبية والإعلام الليبي عموما الأكثر تجسيدا لإعلام وصحافة الصوت الواحد والرأي الواحد.

على أن ذلك لا ينفي أن البلدن الأخرى لا تعدم فيها السلطة التنفيذية من الوسائل والأدوات ما يمكنها من التأثير على توجهات ومحتوى الصحف، سواء من خلال الصلاحيات التي تتيح ايقاف أو تعطيل الصحف أو من خلال الدور المتاح للسلطة التنفيذية، في تعيين رؤساء تحرير الصحف المملوكة للدولة، أو من خلال بعض أشكال الرقابة المسبقة في بعض البلدان عبر إلزام الصحف بالإيداع القانوني لعدد من نسخ العدد الصادر من الصحيفة قبل طرحها للتداول؛ وهو ما اعتبر بدوره في تونس بمثابة ترخيص مسبق لكل عدد من الصحف المعارضة أو غير الحكومية، كما تبسط الحكومة التونسية هيمنتها عبر إصدار التعليمات الدورية لمديري الصحف والمجلات بشأن الموضوعات المحظور الخوض فيها، أو الموضوعات التي يجب تناولها وهو ما يقود عمليا إلى تماثل وتشابه الصحف التونسية.

وغالبا ما يؤدي الخروج عن هذه التعليمات إلى تعريض الصحيفة "المارقة" للحرمان من حصص الاعلانات الحكومية الذي تحتكر توزيعه هيئات حكومية، مما قد يقود عمليا إلى توقف الصحيفة تحت وطأة الحصار المالي، وفضلا عن ذلك فإن احتكار قطاع الطباعة والتوزيع من قبل هيئات مملوكة للدولة أو مقربة منها يعرض الصحف غير المرغوب فيها لضغوط هذه الهيئات.

٢- تمنح تشريعات الصحافة في شمال أفريقيا للسلطة التنفيذية صلاحيات واسعة في الضبط

الإداري أو تعطيل الصحف. وتتخذ التشريعات موقفا متشددا تجاه الصحف الأجنبية، حيث تخضع هذه الصحف للرقابة المسبقة قبل التداول. وتتسع قائمة الذرائع التي يجوز بموجبها إخضاع الصحف الأجنبية للمنع من التداول لتشمل المساس بمبادئ الإسلام أو إلحاق الضرر بالصالح العام، أو مخالفة الآداب العامة والمساس بحرمة الأديان أو مقتضيات حماية النظام العام. ولا تخضع القرارات الإدارية بالمنع من التداول في الغالب الأعم لمراقبة قضائية.

ويشار كذلك إلى أن الصحف المحلية التي تصدر في مصر بتراخيص أجنبية، تفاديا للقيود الصارمة على إصرار الصحف، تخضع لذات المعاملة التي تتلقاهاالصحف الأجنبية.

٣- تجيز التشريعات في بلدان شمال أفريقيا عموما الحبس الاحتياطي للصحف في جرائم النشر، الأمر الذي يجعل من هذا الإجراء أداة لترويع الصحفيين، وإن كانت مصر قد حظرت الحبس الاحتياطي في جرائم النشر، إلا أنها أبقت على هذا الإجراء إذا ما كان النشر ينطوي على إهانة رئيس الجمهورية.

٤- اتساع دائرة المحظورات والنزوع في تشريعات بلدان شمال أفريقيا الى توسيع نطاق التجريم بصورة تفوق بشكل هائل القيود المقبولة على حرية الإعلام وحرية التعبير، وبخاصة مع نزوع التشريعات ذات الصلة لاستخدام تعبيرات غير منضبطة، ويمكن تاويلها دوما لمصادرة وحظر تداول الآراء والأفكار والمعلومات، سواء عبر الصحافة أو وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، وحتى عبر وسائل الإعلام غير التقليدية من خلال الشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت".

ويرد في هذا الإطار طائفة هائلة من الجرائم التي يمكن أن تحاصر المشتغلين بحقل الإعلام من قبيل تعكير علاقة الدولة بدول أخرى صديقة، أو إضعاف الشعور القومي أوتداول معلومات كاذبة أو مبالغ فيها أو من شأنها أن توهن نفسية الأمة، أو تعكير السلام العام، علاوة على جرائم التحريض أو تحفيز ارتكاب الجرائم، وكذلك جرائم التحقير والازدراء والحط من الكرامة والقدح والذم والإهانة.

كما يرد في هذا السياق أيضا تلك النصوص العقابية التي تؤثم نشر أنباء تنال من هيبة الدولة أو مكانتها المالية أو تهز الثقة باقتصادها، فضلا عن الجرائم المتصلة بازدراء الأديان.

وفوق هذا وذاك، هنالك البوابة الواسعة للحظر والتقييد والتجريم لكل ما من شأنه أن يعكر صفو الأمن العام أو الامن القومي أو النظام العام أو يمس الوحدة الوطنية أو السلامة الترابية.

ويفاقم من خطورة هذا الحصار التشريعي لكافة وسائل الإعلام والمشتغلين بحق الإعلام افتقار القضاء لضمانات الاستقلال والحيدة وتأثره بدرجة أو بأخرى بهيمنة السلطة التنفيذية وتدخلاتها في تسيير شئون العدالة؛ الأمر الذي تصبح معه ضمانات الانتصاف للمشتغلين في حقل الإعلام محدودة الأثر.

كما أن هشاشة أو ضعف دور المجالس النيابية وغلبة تأثير وسيطرة السلطة التنفيذية عليها في

ظل ما هو معروف من اختلال التوازن بين السلطات في البلدان العربية عموما، فإن هذه المجالس غالبا ما تكون مهيئة للقبول بما تطرحه الحكومات من مشاريع قوانين تميل دوما إلى تقليص نطاق الحريات.

٥- استمرار العمل بقوانين الطوارئ الاستثنائية لفترات طويلة في مصر والجزائر بكل ما تقترن به من صلاحيات واسعة تتيح الإخلال بالضمانات الدستورية للحريات العامة، وتسمح بمراقبة ومصادرة الصحف والمطبوعات، وتجيز التنصت ومراقبة الرسائل والهواتف، والتدخل في سير العدالة وفي تشكيل محاكم استثنائية وحرمان المواطنين من المثول أمام قاضيهم الطبيعي، ويشار في هذا الإطار إلى حالات عديدة أحيل فيها صحفيون وكتاب ومشتغلون بالرأي في مصر إلى محاكم أمن الدولة "طوارئ" ذات الطبيعة الاستثنائية أو إلى المحاكم العسكرية لأسباب تتعلق بما نشروه من آراء أو أفكار أو معلومات.

وفضلا عن ذلك تزايد اللجوء إلى سن تشريعات استثنائية إضافية، بدعوى مكافحة الإرهاب في مصر والجزائر والمغرب وتونس. ونزوع هذه التشريعات إلى مد تأثيراتها إلى الأنشطة والآراء السلمية إذا ما اعتبرتها السلطات في هذه البلدان تشكل تحريضا على الإرهاب.

وقد نبهت العديد من المداخلات إلى المزيد من المخاوف والمخاطر على حرية التعبير والحريات الإعلامية في مصر، بالنظر لما تنطوي عليه التعديلات الدستورية المرتقبة خلال الشهور المقبلة من ابتداع نصوص جديدة لقانون مكافحة الإرهاب وتحصينها من الطعون بعدم الدستورية، من خلال تعديل بعض نصوص الدستور ذات الصلة بضمانات الحرية الشخصية، وحرمة الحياة الخاصة وضمانات المثول أمام القضاء الطبيعي.

٦- إن مجمل البلدان العربية في شمال أفريقيا ما تزال تحافظ بدرجة كبيرة على الاحتكار المطلق للبث الإذاعي والتليفزيوني وبخاصة الأرضي، كما تتحكم في صلاحيات الترخيص بإنشاء شركات أو محطات للبث الفضائي، فضلا عن السلطات الرقابية على كل ما يبث. وتفتقر هذه البلدان في مجملها إلى تشريعات تضمن التعدد والتنوع في ملكية وسائل الإعلام المرئي والمسموع، الأمر الذي لاحظ معه المشاركون أن هناك غموضا متعمدا في القواعد القانونية التي بموجبها يتم الترخيص -على استحياء- لبعض الفضائيات الخاصة، الأمر الذي يسم هذه القواعد بالانتقائية.

وبالطبع فإن الاحتكار طويل الأمد لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة من جانب الدولة، قد أسهم في تكريس إعلام أحادي وتعبوي يخدم بالأساس وجهات النظر الرسمية، ويصبح من خلاله المحتوى أو الرسالة الإعلامية أبعد ما تكون عن التعبير عن التعددية السياسية أو التنوع الثقافي داخل المجتمع. وفي ظل استمرار الهيمنة والاحتكار تتضاءل أو تتلاشى فرص المنافسة التي من شأنها أن تقود إلى تطوير الأداء الإعلامي وتنوع وتعدد المخرجات الإعلامية.

وعلى الرغم من أن المغرب قد استحدثت قانونا في عام ٢٠٠٣ لإنهاء احتكار الدولة لميدان البث

الإذاعي والتليفزيوني فإن تفعيل هذا القانون يرتهن بوضع قواعد قانونية واضحة لشروط الترخيص للمحطات الإذاعية والتليفزيونية، وخاصة إذا ما أخذ في الاعتبار أن الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري التي استحدثت بموجب ظهير ملكي، والتي يناط بها منح الرخص وبحث طلبات الترخيص والمعاقبة على المخالفات المرتكبة هى هيئة يتحكم في اختيار رئيسها وغالبية أعضائها الملك والسلطة التنفيذية.

ولا يختلف الأمر كثيرا في الجزائر التي أنشأت مجلسا أعلى للإعلام تتحكم السلطة التنفيذية في تشكيله، بما يضمن وصايتها على الصحافة والإعلام المرئي والمسموع.

ومع أن تونس قد أعلنت في ٢٠٠٣ عن فتح الفضاء السمعي والبصري أمام الخواص، فإن ذلك لم يرتهن بقانون يوضح أسس الترخيص والتنظيم لهذا القطاع؛ ومن ثم يظل الترخيص مرهون بإرادة السلطة التنفيذية غير الملزمة بتعليل قراراتها بالرفض، وفي مصر يظل اتحاد الإذاعة والتليفزيون الذي تتحكم السلطة التنفيذية في تعيين أعضائه، محتكرا لشئون البث المسموع والمرئي، وله وحده صلاحية إنشاء وتملك محطات البث والإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية.

وفي مصر تخضع المبادرات الخاصة في المجال المسموع والمرئي لأحكام قانون الشركات المساهمة وقوانين الاستثمار، التي أتاحت لهيئات غير مختصة بالإعلام مثل هيئة الاستثمار بالمناطق الحرة أن تلعب دورها في تسهيل أو حجب الترخيص عن مثل هذه المبادرات وفي ممارسة دور رقابي لضمان التزام أصحاب المبادرات الخاصة بشروط التعاقد مع الهيئة، وتحرم القنوات الفضائية الخاصة من البث المباشر من مواقع الأحداث، ما لم تحصل على إذن مسبق بذلك. وقد أشارت المداخلات إلى أن مشكلات التمويل تحد من فرص المنافسة مع الفضائيات الخليجية والتي أتاح لها التمويل الهائل الفرصة لاستقطاب مختلف الكفاءات الإعلامية.

٧- ما تزال بلدان شمال أفريقيا تواصل هيمنتها على البنية الأساسية المعلوماتية وتحتكر بصورة أو بأخرى تقديم خدمات الشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت" وتسعى عبر وسائل تكنولوجية متعددة للحد من تدفق المعلومات، عبر أشكال مختلفة من الرقابة على محتويات الشبكة، وهنالك شكوك متزايدة في أكثر من بلد بخضوع البريد الإلكتروني للمراقبة وخاصة في تونس، علاوة على التدخل بحجب عديد من المواقع في تونس والجزائر ومصر، فضلا عن تزايد الملاحقات بل والمحاكمات بحق العديد من أصحاب المدونات الخاصة الذين نشطوا في السنوات الأخيرة، ولعبوا أدوارا مهمة، سواء في فضح انتهاكات حقوق الإنسان، أو في التغطية الإعلامية للعديد من الفعاليات وأشكال الحراك السياسي والمجتمعي.

ثانيا: أكدت المناقشات تأثر الأداء المهني في مجال الإعلام إلى حد كبير بضعف أو غياب دور المنظمات النقابية للمشتغلين في حقل الإعلام، سواء في مجال التصدي للضغوط على حرية الإعلام، أو لترقية الأداء المهني وضمان الالتزام بأخلاقيات المهنة، أو في العمل من أجل تحسين شروط العمل

في المؤسسات الإعلامية المختلفة.

وقد أشير في هذا الصدد إلى المشكلات المتعلقة بافتقار قطاعات واسعة من الصحفيين في مصر لمظلة الحماية النقابية، وبخاصة من المشتغلين بالصحف الخاصة، والصحف التي تصدر بتراخيص من الخارج، فضلا عن غياب حماية نقابية للإذاعيين، كما أشير كذلك إلى الضغوط والملاحقات التي يتعرض لها المشتغلين بالعمل النقابي في تونس.

وأكدت المناقشات كذلك أهمية تفعيل مواثيق الشرف الصحفية والإعلامية للحد من الضغوط التي تمارسها نظم الحكم، وكذا النخبة على المشتغلين بالإعلام، وتفاديا للضغوط المجتمعية المناوئة لحرية تداول الآراء والأفكار والمعلومات.

ولاحظ العديد من المتدخلين ضعف الفعاليات التضامنية بين المشتغلين في حقل الإعلام، وعلى الأخص على المستوى الإقليمي، ونددوا بشكل خاص بصمت بعض الأوساط الإعلامية على الانتهاكات التي تمارسها بعض الحكومات على الإعلام وحقوق الإنسان، بل واستعداد بعض المنابر الإعلامية لتضليل الرأي العام والاحتفاء بإنجازات وهمية لهذه الحكومات عبر اعلانات مدفوعة الأجر، مثلما يحدث بشكل خاص في التغطية على الوضعية المزرية لحرية الإعلام وحقوق الإنسان في تونس.

ثالثا: أكدت المناقشات على أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه منظمات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني في النهوض بالإعلام في شمال أفريقيا، سواء عبر الفعاليات المشتركة مع الأطر السياسية والنقابية من أجل مراجعة وتعديل البنية التشريعية المناوئة للحريات عموما، أو من خلال العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية وتعزيز قيم التعددية والتنوع والتسامح والحق في الاختلاف، ونبذ قيم التعصب والإقصاء ونفي الآخر.

ونبهت المناقشات إلى ضرورة التعاون المشترك فيما بين المنظمات النقابية والمؤسسات الإعلامية ومؤسسات المجتمع المدني فيما بين المنظمات النقابية والمؤسسات الإعلامية ومؤسسات المجتمع المدني في تطوير الأداء المهني في مجالات الإعلام المختلفة وخاصة إذا ما أخذ في الاعتبار تأثيرات العمل لسنوات طويلة في بيئة تتسم بالاستبداد السياسي في ظل ثقافة تحمل في طياتها أشكالا متفاوتة من التعصب والعداء لحريات التعبير، علاوة على تدني مستويات الأجور وتدني مستويات التعليم والتكوين المهني.

وأشارت المناقشات في هذا الإطار إلى نقص الاهتمام الكافي، سواء من جانب المؤسسات الإعلامية أو من جانب المنظمات النقابية بتنظيم برامج تدريبية ملائمة تستهف الارتقاء بالأداء المهني.

ولاحظت المناقشات أن تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في دعم حرية الإعلام يرتهن إلى حد كبير بانهاء القيود القانونية والادارية والبيروقراطية، التي تحاصر العمل الأهلي بصورة أو بأخرى في العديد من هذه البلدان.

وشددت المناقشات على أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المؤسسات في تنمية المهارات والخبرات

لشباب الصحفيين والإعلاميين، وفي حفز مؤسسات الإعلام والمشتغلين بها على التمسك بالتقاليد المهنية والمواثيق الأخلاقية وتعزيز قيم حقوق الإنسان. وأكدت على ضرورة أن تولي برامج التدريب اهتماما خاصا بمعالجة النقص الواضح في الوعي القانوني بحقوق وواجبات الصحفيين والإعلاميين. وخاصة فيما يتعلق بكيفية تناول الموضوعات التي تتناول الشخصيات العامة أو الموظفين العموميين لتبيان الحدود الفاصلة بين النقد المباح من جانب، وجرائم التشهير والسب والقذف من جانب آخر، وكذلك حدود التعرض للحياة الخاصة، فضلا عن الموضوعات المتصلة بجرائم الكراهية وازدراء الأديان والعقائد علاوة على التدريب في مجال الآليات الدولية ذات الصلة بحماية حرية التعبير.

كما كشفت المناقشات الحاجة إلى إعداد أدلة تدريبية وإرشادية وتوزيعها على نطاق واسع للمشتغلين بالمؤسسات الصحفية والإعلامية. وفيما يتعلق برفع الكفاءة المهينة، نوهت المناقشات إلى النقص الواضح في تقنيات التحرير الصحفي وفنون العمل الصحفي والإعلامي، فضلا عن الاحتياج إلى برامج خاصة لتعلم اللغات الأجنبية والتدريب على استخدام العمل الصحفي والإعلامي العملي للحاسب الآلي وبرامجه المختلفة وتطبيقات شبكة المعلومات الدولية في حفظ المعلومات ونشرها وتبادلها وتطويرها، بما في ذلك إنشاء المواقع التفاعلية على الشبكة.

كما أكدت على أهمية استثمار الإعلام الإلكتروني من جانب مؤسسات المجتمع المدني بحكم ما يتسم به هذا الإعلام من مميزات تتيح إمكانية تخطي الحدود وتسمح بالتفاعل مع الأحداث والاستجابة لها بطريقة آنية، فضلا عما تحققه هذه الوسيلة من تفاعلية بين أطراف عملية الاتصال، ومن ثم يمكن أن يوفر لمنظمات المجتمع المدني وسيلة أكثر مرونة وأقل تكلفة في إدارة الحوارات، أو في برامج التعليم ونشر الثقافة الديمقراطية.

كما أظهرت المناقشات أهمية مبادرات المجتمع المدني في إنشاء مراصد معنية بتقييم أداء وسائل الإعلام، بما يحفز المؤسسات الإعلامية على ترقية أدائها والالتزام بمعايير المهنية والموضوعية وتعزيز قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، وإعمال معايير الحيدة بين المتنافسين في الانتخابات العامة.

توصيات ختامية:

أكد المشاركون في ختام مداولاتهم أن الإشكالات والتحديات التي تواجه الإعلام في شمال أفريقيا تكشف بجلاء أن فرص تعزيز الحريات الإعلامية ترتهن بتبني برامج جادة وتوافر إرادة سياسية لدى الحكومات من أجل إصلاح سياسي ودستوري وتشريعي، يؤمن تحقيق التوازن بين السلطات ويضع حدا لتغول السلطة التنفيذية على مقدرات السلطتين التشريعية والقضائية، ويعلي من شأن خضوع الدول للقانون واستقلال القضاء، ويكرس احترام الحق في التعددية الفكرية والسياسية والحزبية وحق منظمات المجتمع المدني في ممارسة أدوارها، بعيدا عن التدخلات الحكومية.

وقد دعا المشاركون في هذا السياق إلى ما يلي:

١- إلغاء القيود على حرية إصدار الصحف والاكتفاء بأن تنشأ الصحف بمجرد الإخطار وإلغاء كافة أشكال الرقابة المسبقة على الصحف وحظر تعطيلها من دون حكم قضائي.

٢- إنهاء حالات الطوارئ التي تعيشها بعض البلدان ومراجعة التشريعات الاستثنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب، بما يحول دون استخدامها في تجريم الآراء والأفكار وتداول المعلومات.

٣- ضرورة الغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم الصحافة والنشر. والعمل من أجل مراجعة شاملة للتشريعات الإعلامية وضبط المصطلحات والتعبيرات التي تسمح صياغتها غير المنضبطة بتأثيم الحريات الإعلامية، وحظر التوقيف أو الحبس الاحتياطي في جرائم الصحافة والنشر.

٤- ينبغي أن تكفل التشريعات الصحفية والإعلامية للمشتغلين في هذا الحقل الحق في الوصول الى مصادر المعلومات وترتيب عقوبات مناسبة على المسئولين أو الهيئات التي تعوق حق الصحفيين والإعلاميين في الوصول الى مصادر المعلومات. كما ينبغي أن تضمن هذه التشريعات الحماية الفعالة للإعلاميين حيال أية اعتداءات قد يتعرضون لها خلال أدائهم لواجبهم المهني.

٥- وضع أسس ومعايير واضحة تضمن عدم خضوع الدعم المادي أو التسهيلات الحكومية للمؤسسات الصحفية للانتقائية التي تحكمها موالاة الصحف في بعض البلدان للتوجهات الرسمية الحكومية، والعمل على إنهاء تحكم الدولة واحتكارها للمؤسسات العاملة في حقل الطباعة والتوزيع والإعلان.

٦- الدعوة إلى إنشاء صناديق مالية لدعم دور المؤسسات الصحفية والفضائيات المستقلة.

٧- تحويل وسائل الإعلام المملوكة للدولة إلى مؤسسات خدمة عامة، تتمتع بالاستقلالية، وإنهاء احتكار الدولة للمجال السمعي والبصري، ووضع المؤسسات الرسمية للاذاعة التليفزيون تحت اشراف مجالس تمثيلية مستقلة وفقا لاسس تضمن التمثيل التعددي لمختلف الرؤى وأن يتمتع أعضاء هذه المجالس بمستويات من الحصانة، تتيح لهذه المجالس القيام بالدور المناط بها في مراقبة أداء هذه المؤسسات وتنظيم عملها بصورة تعزز التعددية والتنافسية والموضوعية.

٨- إيلاء صلاحية الترخيص لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة الخاصة إلى مجالس وطنية للإعلام السمعي والبصري، تتمتع بالاستقلال بعيدا عن تدخلات وضغوط السلطة التنفيذية، وإطلاق الحق في إنشاء قنوات خاصة للبث السمعي أو المرئي.

٩- رفع القيود القانونية على حرية التنظيم النقابي وكفالة حق المشتغلين بالإعلام في تشكيل منظماتهم النقابية، ووضع لوائحها من دون أي تدخل حكومي، ومراجعة أية قيود قانونية أو لائحية تحول دون تمتع المشتغلين في حقل الإعلام بمظلة الحماية النقابية.

وفي هذا الإطار دعا المشاركون المنظمات النقابية في حقل الصحافة والإعلام إلى:

- العمل على الارتقاء بأوضاع المشتغلين بالمهنة وشروط عملهم بما يؤمن عدم خضوع الإعلاميين في عملهم لتأثيرات الضغوط الاقتصادية والتدخلات الإدارية، ومراقبة مدى التزام

مؤسسات الإعلام بالضمانات القانونية للعاملين والشروط التعاقدية، ومدى عدالتها.

– تطوير آليات للتنسيق والعمل المشترك مع منظمات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني في مواجهة الضغوط والانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميون.

– العمل على تفعيل مواثيق الشرف الأخلاقية في حقل الصحافة والإعلام وتفعيل دور النقابات المختصة في تطوير وترقية الأداء المهني وتعزيز قيم الإعلام الحر من خلال تبني برامج فعالة لتدريب المشتغلين، وصقل المهارات والخبرات.

– العمل بصورة مشتركة فيما بين النقابات ومؤسسات المجتمع المدني، لبلورة مدونة سلوك لأخلاقيات العمل الإعلامي على المستوى الإقليمي العربي.

١٠– دعوة مؤسسات المجتمع المدني لتطوير برامج فعالة لتدريب الصحفيين والإعلاميين – وبخاصة في أوساط الشباب– وذلك بالتنسيق مع المنظمات النقابية والمؤسسات الصحفية والإعلامية، مع ضرورة أن يراعى في تخطيط هذه البرامج ضمان تحقيق التراكم المعرفي للمتدربين، وإيلاء اهتمام أكبر بالتدريبات ذات الطابع التطبيقي الذي يساعد في ترقية الأداء المهني وفي تعميق الوعي القانوني لدى الإعلاميين بمساحات الحرية والمسئوليات الأخلاقية التي ترتبها.

وضرورة أن تتكامل خطط وبرامج التدريب، بما يتيح تلبية الاحتياجات الفعلية للمشتغلين بالمؤسسات الإعلامية، وبخاصة في المجالات الأساسية التالية:

– التكوين الفكري للصحفيين والإعلاميين، بما يساعد على إرساء بنية تفكير نقدي تقوم على مبادئ الحرية والديمقراطية.

– التكوين المهني للصحفيين والإعلاميين ويندرج في إطاره اكتساب المهارات المهنية والأساليب الحرفية المتقدمة التي تساعدهم على أداء عملهم على نحو أفضل.

– التكوين القانوني للصحفيين والإعلاميين ويندرج في إطاره اكتساب المعارف القانونية، فيما يتصل بالتشيعات وثيقة الصلة بعملهم، والتعريف بالهيئات والمنظمات المدنية التي يمكن أن تقدم العون القانوني للإعلاميين، والتعريف بالآليات واللجان الدولية ذات الصلة بحماية حرية التعبير وحرية الإعلام.

١١– حفز جهود منظمات المجتمع المدني في مراقبة وتقييم الأداء الإعلامي، والعمل على تطوير مناهج كمية وكيفية تعزز التوصل لمؤشرات موضوعية في مراقبة الأداء الإعلامي، سواء في فترات الانتخابات العامة، أو في تعزيز قيم حقوق الإنسان والديمقراطية. والعمل على صياغة مدونة سلوك تعمم على المنابر الإعلامية، لضبط المعايير التي ينبغي الالتزام بها من قبل هذه المنابر، في تغطية الانتخابات العامة.

وكذلك النظر في إعداد واعلان قائمة سوداء تضم أسماء الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية التي تعمد الى تضليل الرأي العام، وتتواطئ على نشر الحقائق، بشأن الانتهاكات الجسيمة التي تمارسها

النظم الأكثر استبدادا في المنطقة.

١٢- إيلاء جهد أكبر من قبل مؤسسات المجتمع المدني والوسائط الإعلامية بتنظيم الجمهور الإعلامي عبر تشجيع إنشاء منظمات للقراء والناشرين والمشاهدين والمستمعين، لتقويم أداء الوسائط الإعلامية على أساس من مبادئ الديمقراطية واحترام قيم حقوق الإنسان.

١٣- حفز جهود منظمات المجتمع المدني في مجال تعميم الخبرات الدولية والإقليمية الإيجابية في العمل الإعلامي، وذلك من خلال برامج طموحة للترجمة في مضمار التشريعات الإعلامية المقارنة والقواعد التي أرستها المحاكم الأوروبية، لتعزيز حريات التعبير والإعلام، وكذلك من خلال تبني برامج لتبادل الزيارات والخبرات، فيما بين المشتغلين في حقل الإعلام.